الكشف الصريح

عن أغلاط الصابوني في صلاة التراويح

كتبه

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري

مكتبة الصحابة

جدة - الشرفية

فاكس : ٦٥٣٤٤٨٩ / هاتف : ٦٥٢١٠٦٠

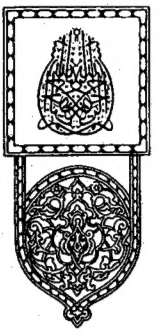

حقـوق الطبـع محفـوظـة

للنـاشـــر

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة نصر السنة
«١»

الكشف الصريح

عن أغلاط الصابوني في صلاة التراويح

كتبه

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري

بسمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ

الحمدُ لله وحدَه، والصلاةُ والسلامُ على مَن لا نبيَّ بعدَه.

أما بعدُ:

فهٰذا هو الجزءُ الأوَّل من سلسلتي العلمية الجديدة: «نَصْرُ السُّنَّة»، كتبتُها ردًّا على بعضِ المُشَغِّبينَ على السنَّةِ وأهلِها في الدَّهْر الغابر والعصر الحاضر، راجياً من الله سبحانه أن يَنْفَعَ بها أهلَ السنة، وأنْ يهيِّىء مِن خلالِها رجوعَ ذوي البدعة وناشريها إلى الصواب والحقِّ.

وسيتلو هٰذا الجُزْءَ ـ إن شاء الله ـ أجْزاءٌ أخرى قريباً:

٢ ـ (الكشف المُعْلِم لأباطيل كتاب «تنبيه المسلم..»)؛ لمحمود سعيد ممدوح.

٣ ـ (نظراتٌ ونَقَداتٌ في العقيدةِ والفقهِ والدعوةِ والحديثِ؛ ردًّا على الشيخ محمد الغزالي)، بالاشتراك مع الأخ الفاضل سليم الهلالي.

٤ ـ (السَّلفيّة؛ دعوةُ الإسلامِ على مرِّ الأجيالِ، لا مذهبٌ أحْدَثَتْهُ

الرجال)؛ ردًّا على الدكتور البوطي.

وسيتلوهـا ـ إن وفَّق الله ـ أجـزاءٌ أخـرى، فإنَّ الحقَّ والبـاطـل لا يجتمعـان في أنصـافِ الحلولِ إلى أبدِ الدهر، وإن كانَ للباطل جولة؛ فللحق جولات.

واللهُ متِمُّ نوره، وهو سبحانه المستعان.

كتبه

علي بن حسن بن علي

□□□□□

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسِنا ومن سيِّئات أعمالِنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلِلْ فلا هاديَ له.

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له.

وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

أمَّا بعد:

فلقد طلب مني بعضُ أفاضل أهل العلم من نُزَلاء مكَّة ـ حرسها الله تعالى ـ أنْ أكتبَ تعقُّباً على أغلاطِ الصابوني ـ وما أكثرَها ـ في رسالته التي سمَّاها ـ زوراً ـ «الهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح»[1] فاستجبتُ لطلبه، نصراً للسنَّة الصحيحة ـــ حقًّا لا ادِّعاءً ـــ وتبياناً لوجه الحقِّ الصَّبيح،

---

(١) وقد وقفتُ ـ بعد كتابة رسالتي هٰذه ـ على رسالة مختصرة للأخ الفاضل محمد سيف العجمي في نقد رسالة الصابوني هٰذه، طبعت في الكويت، فجزاه الله خيراً.

وسمَّيْتُها: «الكشف الصريح عن أغلاط الصابوني في صلاة التراويح».

فاللهَ أسألُ أنْ يُسَدِّد خطاي، وأن يُجَنِّبَني الزلل، إنه سميعٌ مجيبٌ.

وكتبه

أبو الحارث علي بن حسن بن علي

الزرقاء ٢٢ جمادى الآخرة / ١٤٠٦هـ

□□□□□

مدخل

الجولاتُ مع الصَّابوني قد كَثُرت وتعدَّدت، ولم أكن راغباً ـ يوماً ـ أن أكونَ أحدَ خائضي هٰذه الجولات، لكنَّ الإنسانَ لا يدري ما يُفْعَل به ولا بغيره، ولعلَّ الله سُبحانه يُريد له خيراً بما يُهَيِّئُهُ له.

والجولاتُ المشار إليها مختلفةٌ، حتى اشتملت على كثير من أقسام ديننا الحنيف، وهي:

١ ـ **جولة عَقَدية**: وذٰلك لمَّا كتب في «مجلة المجتمع» الكويتية، من تاريخ ١٧ / ٩ / ١٤٠٣ ـ ١٧ / ٢ / ١٤٠٤هـ؛ مُدافعاً عن العقيدة الأشعرية[1] المخالفة لمنهج السلف الصالح، فتصدَّى للرد عليه أستاذنا الشيخ العلَّامة عبدالعزيز بن باز، ثم الدكتور صالح الفوزان، ثم الشيخ سَفَر الحَوَالي الغامدي ـ حفظهم الله ووفَّقهم ـ، وغيرهم، ورسائلهم جميعها مطبوعة.

(١) انظر بياناً واضحاً عنها في رسالتي: «منهج الشيخ حسن البنا في رسالة العقائد»، وكتابي: «عقيدتنا قبل الخلاف وبعده في ضوء الكتاب والسنة»؛ وهما تحت الطبع.

ولقـد ردَّ عليه في تفسيره لآيات العقيدة من «صفوة التفاسير» الأخ الفـاضـل الشيخ محمد عبدالرحمٰن المغراوي في كتابه «المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات» (٢ / ٣٧١ ـ ٣٧٩)، فجزاهم الله خيراً.

٢ ـ **جولـة تفسيرية**: ولقد خاضَها معه الأخ الفاضل النبيل الشيخ محمد زينو ـ حفظه الله ـ إذ كتب رسالةً بعنوان: «الرد على أخطاء محمد علي الصابوني في كتابيه (صفوة التفاسير) و (مختصر تفسير ابن جرير)»[١]، وهي ـ على وجازتها ـ مفيدةٌ في بيان عدم التزامه الأمانة العلميةَ في مؤلَّفاته، فضلاً عمَّا أظهر فيها من أباطيلَ علميةٍ في المنهج التفسيري عنده.

٣ ـ **جولة حديثيَّة**: وهي جولةٌ سريعةٌ، لكنَّها متينةٌ، خاضها معه هٰذه المـرة شيخُنـا العلاَّمة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله وأطال عمره ـ إذ كتب في مقدمة المجلد الرابع من كتابه النافع «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ما يكشف بوضوح عن مدى معرفة هٰذا الصابونيِّ بعلم الحديث النبوي الشريف[٢]!!

---

(١) ثم رأيتُ للصابوني ـ بعد حوالي ثلاث سنوات من تأليفي هٰذا الكتاب ـ رسالةً في الرد على رسالة الشيخ زينو، سمَّاها: «كشف الافتراءات...»، أساء فيها للعلمِ وأهلِه، وتشبَّع بما لم يُعْطَ، وحرَّف وخرَّف، وهي جديرةٌ بأنْ يُفْرَدَ لها ردٌّ؛ يكشف زيوفَها، ويُظْهِر أباطيلَها.

ولأخينا المفضال الشيخ بكر أبو زيد في «التحذير..» (٣٦ ـ ٧١) ردٌّ مجملٌ مفيدٌ عليها، فليُنْظر.

(٢) وسوف أذكر في هٰذه الرسالة ما وقع له من أغلاط حديثية في «هديهِ...» المردود عليه، إن شاء الله تعالى!

أقول: وليس يخفى على أحدٍ أبداً أن الدين:

١ ـ قرآنٌ وتفسيره.

٢ ـ أحاديثُ صحيحةٌ وشرحها.

٣ ـ عقيدةٌ مستمدَّة منهما.

ثم بعد ذٰلك:

٤ ـ **جولةٌ فقهية**: وهي التي بينَ يديك ـ أخي القارىء! ـ.

فإذا شمَلَتْ أخطاءُ الصَّابونيِّ[1] الدينَ بتفاصيله كلِّها ـ تقريباً ـ؛ فهلاَّ كانَ ذٰلك كافياً لأن يكسرَ الصابونيُّ قلمَه، ويلزمَ بيتَه؛ ليبدأ ـ من جديدٍ ـ طلبَ العلم وفق أصوله السلفية الصحيحة، وبالتالي ليكون من السائرين على نهج السلف الصالح؛ علماً وعملاً، فهماً ودعوة!!

فهل من مُدَّكِر؟!

ونحنُ ـ واللهِ ـ لا نريدُ له إلا الخيرَ، والـرجـوعَ إلى الحقِّ، فهـل يستجيبُ؟!

□□□□□

---

(١) ثم رأيتُ لفضيلة الأخ الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد رسالةً ماتعة جلَّى فيها صورة هٰذا المدَّعي، وكشف عن حقيقته التي سترها بزخارف الكلام، وشقاشق اللفظ، في رسالة تعدَّت السبعين صفحة، دَمَغَت باطل الصابوني، وبَقَرَتْ تعالُمَه.

وقد أورد فيها أسماء مَن كتبوا ردوداً على الصابوني وأفكاره، فبلغت اثنين وعشرين ردًّا!!

بيانٌ

لمَّا عزمتُ على كتابة هٰذه الرسالةِ؛ استشرتُ عدداً من أفاضل طلبةِ العلم وأهله، أخصُّ منهم بالـذكر شيخَنا العلاَّمة المحدث محمد ناصر الـدين الألبـاني ـ حفظه الله ـ فلمَّا أخبرتُهُ عن عزمي؛ وافَقَني، واستبشر خيراً، بارَكَ الله فيه، ونَفَعنا بعلومه آمين.

ثم أعـطاني نُسْخَتَـه من «هَدْي...» الصابوني، فانتفعتُ ببعض إشاراته وخطوطه عليها، فجزاه الله تعالى خير الجزاء.

وبعد أنِ انْتَهَيْتُ من كتابي، قرأتُ عليه طرَفاً منه، فله منِّي الشكر ومن اللهِ الأجْرُ[1].

□□□□□

(١) ثم قرأتُ بعضاً من مسائل رسالتي هٰذه على فضيلة الأخ المكرَّم الشيخ بكر بن عبـدالله أبو زيد، فنَصَحَ بطبعها ـ جزاه الله خيراً ـ وذٰلك بعد انتهائي من تأليفها بأكثر من عامين!! علماً أنَّني كنت قد أرسلتُها لبعض دور النشر الكويتية لطبعها ـ بناء على طلبهم ـ لكنهم تأخَّروا جداً، غفر الله لهم!!

منهج هٰذه الرسالة

ومنهجي في هٰذه الرسالة نابعٌ ممَّا كتبهُ الصابوني في «هدْيِهِ. . .»، إذ إنَّني لما قرأتُ رسالتهُ بتمعُّنٍ وتمحيصٍ، وجدتُها تُقسَّم إلى أقسام ثلاثة:

١ ـ السِّباب والشتائم:

وهو ما ملأ به رسالتَه، فكان جلُّها كذٰلك، ممَّا أظهرَ جليًّا أنه «يضمِرُ لأهل الحديث والعاملين به الذي يُسَمَّوْنَ في بعض البلاد بـ (السلفيين) أشدَّ البغض، ويحقد عليهم أسوأ الحقد»[1].

فالواضحُ تماماً في كُتَيِّبِه هٰذا أنه:

«ما ألَّفه إلا للردِّ على السلفيين الذين أَحْيَوا ـ فيما أَحْيَوا ـ سنَّة النبي ﷺ في صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة!

وليتَهُ كانَ ردًّا علميًّا، إذا لقُلْنا: له رأْيه واجتهاده ـ إن كانَ له رأْيٌ واجتهاد! ـ ولكنَّه جعله ـ والله أعلمُ ـ ذريعةً لينال منهم، ويشفي بذٰلك غَيْظَ

---

(١) من مقدمة شيخنا الألباني «السلسلة الصحيحة» (٤ / ز).

نفسه، ويروي غليلَ صدرهِ بسبِّهم، وشتمهم، والافتراء عليهم، فهو يُلَقِّبُهُم بـ (المتَسَلِّفين) (ص ٣٥)، ويكرر ذٰلك في غيرما موضع (ص ٧٧ و ١٣٨)، وبـ (الجاهلين) (ص ٧٥)، وبـ (سوء الفهم وغباء الذهن) (ص ٨٠)، وبـ (الأدعياء المتطاولين على العلماء)، وبـ (تضليل السلف الصالح) (ص ٨٩)، ويكرر هٰذا في غيرما مكان واحد، وبـ (أدعياء العلم) (ص ١٣٠)! إلى غير ذٰلك من الألفاظ التي تُنبىء العاقلَ على ما انطَوَتْ عليهِ نفسُ هذا الرجل من الغلِّ والحسدِ وسوء الظنِّ بالمسلمين، فالله سبحانه وتعالى حسيبُه»[1].

٢ ـ **الأقوال الفقهية**: وهي تحتلُّ المرتبة الثانية من رسالته، ولو كانت عن دليل صحيح؛ لقُلْنا: نِعِمَّا هي! لكنَّها عاريةٌ عن الدليل؛ كما سيأتيك بيانُه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **الأدلة الشرعية**: من كتابٍ أو سُنَّةٍ، وهي التي سيكون البحثُ فيها بإذن الله سبحانه.

وكما أسلفتُ: لقد ضَخَّمَ الصابونيُّ رسالته بتكرار المعاني والألفاظ من السِّباب والشتائم، والافتراء والكذب، فسأضرب الصَّفْحَ عن كثيرٍ من ذٰلك، إذ لا فائدة تُجْتَنى منه، وكلُّ أحدٍ يستطيع ذٰلك، لكنَّ الخُلُقَ القويمَ يحْجُزُ صاحبَه عن التفوُّه بما يُشينُ لسانَه من سقيم الألفاظ وجاسي العبارات!!

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٤ / ن).

للعبرة والتاريخ

رأيتَ أخي القـارىء! ـ وقـاك الله شرَّ البـدعِ وأهلِها ـ كيف نَفَثَ الصابونيُّ كوامنَ نفسِهِ في سطوره التي سوَّدها في «هَدْيه. . .» هٰذا! وكيف أنَّـه يَصِفُ أهلَ الحديثِ ودُعاةَ السُّنَّةِ بأوصافٍ يترفَّعُ عن التفوُّه بها جَهَلَةُ الناسِ، ومَن ليس له بالعلمِ أدنى صلةٍ. . . فكيف وقد صدَرَتْ ممَّن ينفُخُ شِدْقَيْهِ بالتعالُمِ والتصدُّر في المجالسِ، والتعالي على الآخرينَ[1]؟!

---

(١) فتراه يقول في «كشف الافتراءات» (ص٩):

«لقد أكرمني الله عزَّ وجلَّ بخدمة الكتاب والسنة، فأخرجتُ ما يزيد على سبعة عشر كتاباً. . .».

ثم هو يُزْري بالآخـرين من مخـالفيه؛ لا بالحُجَّـة والبيان، وإنمـا بالازدراء وقلَّة الإيمان، فيقول (ص ١١) عن الشيخ زينو:

«وليس عنده من المؤهِّلات العلمية سوى الشهادة الإعدادية المتوسِّطة، وقد كان معلِّماً في سوريا في إحدى المدارس الابتدائية».

ولكنه عاد فقال:

«ولا أقول ذٰلك انتقاصاً لقدره. . .».

عجباً!! فلماذا ذكرتَ هٰذا؟! أهٰذا من أسلوب العقلاء؟! ولا أقول: العلماء!! أم أنه محضُ التنقيص وعينُ الازدراء!!

وليس الصابونيُّ في أغالطيهِ وتهجُّماتِه جديداً ـ كما ظنَّه بعضُهم ـ، لا ، وإنما هو قديمُ العداء جدًّا لأهل الحديث والسلفيِّينَ ، عَرَفَ هذا عنه مُعاصِروهُ، ومنه سمعوه، وعنهُ نَقَلوهُ. . . فإذا حُوقِقَ ورُوجِعَ ؛ نَكَصَ على عَقِبَيْهِ، وتهرَّب ممَّا جرى به أحدُ أصْغَرَيْهِ!!

ولقد أخبرني فضيلةُ أستاذنا الشيخ محمد نسيب الرِّفاعي[1] ـ وفَّقه المولى ـ شيئاً من ذٰلك لا يَسَعُ أحداً ردُّه ـ وهو عَصريُّ الصابوني وبلَدِيُّهُ ـ فرغِبْتُ إليهِ ـ حفظه الله ـ أن يكتُبَ لي ذٰلك ببنانه ؛ لأُثْبِتَهُ ـ كما هو ـ دونَ أيِّ تصَرُّفٍ في مُقَدِّماتِ كتابي هٰذا، فاستجابَ ـ وفَّقه الباري ـ لِطِلْبَتي ، ونفَّذَ رَغْبَتي .

وها هُو نصُّ كتابِ الشيخ محمد نسيب الرفاعي ـ حفظه الله ـ إليَّ ، أسوقُهُ بتمامِهِ[2] :

---

(١) وهو من عُلماء الدعوةِ والتوحيد، وله عدَّة مصنَّفات نافعة، كتب الله له الأجر والثواب.

(٢) وقد أرسله إليَّ قريباً، وذٰلك في إحدى أيام النصف الأخير من شهر رمضان هٰذا العام (١٤٠٩هـ).

نَصُّ خِطابِ الشَّيْخِ محمد نسيب الرِّفاعي:

بِسْمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيم

الأخ الكريم الأستاذ الشيخ علي حسن عبدالحميد ـ حفظه الله ـ:

في ذات يوم ـ وأظنُّه من أيام رجب سنة ١٣٨٥هـ ـ حضر إليَّ وأنا بحلب أحدُ الإخوان السَّلَفِيِّينَ؛ الشيخ الدكتور محمود الطحَّان، وأخبرني أنَّه حضر اجتماعاً في بيت الدكتور نور الدين العتر، وكانوا يتداولون ذِكْرَ الوهَّابيَّة[1]، وما يُعْزى إليهم من الاتِّهاماتِ الكاذبةِ، ومنها: (أنهم يكرهون الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه)! ويخوضون في هٰذه الأحاديث، وكأنَّها لديهم حقائقُ واقعةٌ... إلى أنْ قالَ أحدُ الحاضرين ـ وهو الشيخ محمد علي الصابوني ـ:

«بَسْ.. بَسْ.. بَسْ..! القولُ الفصلُ هو عندي».

قالوا: تفضَّلْ.

قال: «تعلمون أنَّني موظَّف بالسعودية بمكَّة، فبينما أنا في الحَرَمِ،

---

(١) كما يحلو لهم تسمية أهل التوحيد ودُعاة السُّنَّة؛ تنفيراً للناس، وتنابزاً بالألقاب، وإلا فهذه تسميةٌ غريبةٌ، لم تُنْقَل عن أحدٍ من أئمة الدعوة الأُوَل، إنما عن خصومها وأعدائها. (علي).

كان إلى جانبي عالمٌ كبيرٌ من عُلمائِهم، وسألتُهُ: أصحيحٌ أنَّكم تكرهون رسولَ اللهِ ﷺ؟! قال: نعم (!). قلتُ: لماذا؟! قال: لأنه هُو الذي بَدَأنا بالكراهةِ (!). قلتُ: كيف؟! قال: ألَمْ يَقُلْ: «من هنا يذرُّ قرنُ الشيطان»، وأشار إلى نَجْد[1]؟!».

ولم يسألْهُ أحدٌ من الحاضرين: مَن هٰذا الذي قال لك هٰذا القول؟!

ثم قال لي الأخ الذي حضر الجلسة، وسمع الأقوال، وخاصة قول الشيخ محمد علي الصابوني:

«لقد سمعتُ هٰذه الأقوالَ، وخاصة قول الصابوني، وإنِّي لأعلمُ جيِّداً أنَّه يكذبُ؛ لأنَّه ما مِن مسلم يُمكن أن يقول: إننا نكره رسولَ الله. فالذي يقول هٰذا القولَ كافرٌ مرتدٌّ».

فقلتُ: أسألُك باللهِ: أهٰذهِ الأقوال سمعْتَها بنفسك من الصابوني؟

فقال: «لقد سألتَني بعظيم، فواللهِ سمعتُ هٰذا مِن فمِ الصابوني، وجئتُ توًّا إليك لأخبرك بالواقع».

فكتبتُ للمغفورِ له ـ إن شاء الله ـ الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي الأكبر للمملكة العربية السعودية وقتئذٍ بما تفوَّه به الصابونيُّ في دار الدكتور نور الدين العتر من القولِ الكاذبِ على الموحِّدين وما يُسمِّيهِم العوامُّ بـ «الوهَّابيِّين»، ونِعْمَ الانتسابُ إلى الوهَّاب جلَّ جلاله:

---

(١) عجباً! وهم أدرى الناس وأعلمهم بحديث «قرن نجد»، وشرحه، والمراد منه!! ولبعض علماء الهند السلفيِّين رسالةٌ مفردةٌ في شرحِه وبيانِه. (علي).

إنْ كانَ تَوْحيدُ الإلٰهِ تَوَهُّباً
يا رَبِّ فاشْهَدْ أَنَّني وهَّابي

وكتبتُ ـ كذٰلك ـ بالواقع إلى أخي الشيخ عبدالملك بن إبراهيم الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمكَّة المكرَّمة في حينِه، فاسْتَدعى الصابونيَّ، فأنكرَ كلَّ ما قالَهُ، وحَلَفَ الأيْمانَ أمامَه أنَّه بريءٌ ممَّا عُزِيَ إليهِ!! فقال له الشيخ عبدالملك: إذاً، اُكْتُبْ للشيخ محمد ابن إبراهيم مُفتي المملكة، فكتب الصابونيُّ للشيخ كتاباً يتبرَّأُ فيه!!

ولما حضرتُ إلى المملكة ـ بمكَّة المكرَّمة ـ وقابلتُ الشيخَ عبدَالملك، فأبدى لي تَبَرُّؤَ الصابونيِّ من قولِه؛ كتبتُ إلى الأخ الذي أخبرني بما قيل في تلك الجلسةِ مِن قِبَلِ الصابوني الذي[1] كان أُستاذاً في الجامعة الإسلاميةِ بالمدينة المنوَّرةِ أنْ يُعيدَ وَصْفَ مشاهداتِه وما سمع أيضاً من أقوالِ الصابوني، فكَتَبَ لي كتاباً من المدينة المنوَّرة، يُعيدُ فيه ذِكْرَ الجلسةِ بإسهابٍ، وما سمعَ من الصابوني بالحرف الواحد، وأرسلَهُ إليَّ إلى مكَّة، فسلَّمْتُه[2] كتابَ الأستاذ المذكور، وبعد أنِ اطَّلَعَ عليهِ، أرْفَقَهُ بكتابٍ منه، وأرسلهُ إلى الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي ـ رحمه الله ـ.

ولمَّا علمتُ أنَّ الصابونيَّ تبَرَّأَ ممَّا قال، وذكرَ ذٰلك في كتابٍ أرسله للشيخ محمد؛ كتبتُ للشيخ محمد ـ رحمه الله ـ أن يُرْسِلَ لي صورةً عن

---

(١) أي الشيخ الطحان. (علي).

(٢) يُريد: إلى الشيخ عبدالملك. (علي).

كتاب الصابونيِّ الذي أرسله إليهِ، فأرسل لي الشيخ محمد ـ رحمه الله ـ فصوَّرْتُ الكتابَ، ووزَّعْتُهُ على مشايخ حلب؛ لِيَرَوْا ما كان يتكلَّم الصابونيُّ على الوهَّابيِّين عندهم، وما يتكلَّم عليهم في رسالة إلى الشيخ محمد بن إبراهيم، ولِيَطَّلِعوا على نِفاقِهِ العريضِ.

وهٰذه صورةُ كتاب الصابونيِّ الذي بعثَها إليَّ الشيخ محمد بن إبراهيم، أُرسلُ إليكم صورةً مصوَّرةً عنها؛ تلبيةً لطلبكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مِن أخيكم:

(توقيع)

محمد نسيب الرفاعي

□□□□□

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

المكتب الخاص

لمفتي ورئيس القضاة والكليات والمعاهد العلمية

الرقم: ٥٠٢٢

التاريخ: ٢٦/٧/٢

المشفوعات:

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم الشيخ محمد نسيب الرفاعي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد بناء على استفساركم عما ورد الينا من الاستاذ محمد بن علي الصابوني حول نفيه ما نسب اليه من التهجم على السلف بسوريا وادعاء انهم يكرهون النبي عليه الصلاة والسلام نفيدكم انه ورد الينا خطاب من المذكور مؤرخ في ٧/ ٨/ ٨٠هـ نصه كالآتي /-

لقد اتصل بي فضيلة الشيخ عبد الملك حفظه الله منذ ايام وسألني عما نسب الي في احد الاجتماعات التي حصلت في دار الدكتور نور الدين عتر . فاطلعته على حقيقة الأمر وأخبرته ان هذا الامر مفتعل بقصد تشويه سمعتي والاساءة الي شخصيا من اناس معرضين وقد طلب مني ان اكتب لسماحتكم في هذا الموضوع لبيان الواقع ولاظهار الحقيقة فاقول ان ما نقل على لساني من التهجم على جماعة السلف في سوريا وادعاء انهم يكرهون النبي عليه الصلاة والسلام هو محض افتراء وكذب وبهتان ولا اثر له من الصحة مطلقا وقد مضى علي في التدريس في كليتي الشريعة والتربية اربع سنوات ولم يستطع احد من الطلاب او الاساتذة ان يرميني بسوء أو يتهمني بمثل هذا الاتهام وانني لاعتقد ان الانسان تظهر حقيقته من ايام بل من ساعات فكيف بأربع سنوات ولو كان عندي شيء من الشذوذ لظهر في دروسي وفي كتاباتي والله تعالى يقول في محكم فرقانه ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب والشاعر العربي يقول .

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم

ولانني لا أذكر انه قد جرى حديث في بعض الاجتماعات في سوريا حول الدعوة السلفية وقد حمل بعض الحاضرين حملة شعواء على الجماعة وقلت لهم انني خالطت الجماعة كثيرا وتعرفت على احوالهم اثناء اقامتي هذه المدة الطويلة فلم اجد منهم الا كل لطف وكل دعوة رشيدة وليسوا كما تظنون أو كما يروى عنهم فاقتنع البعض بكلامي الى قوله هذا ما احببت ان ابينه واشرحه لسماحتكم والله نسأل ان يجعلنا ممن يدعوا الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وأن يوفقنا لخدمة دينه انه سميع مجيب الدعاء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين والسلام عليكم ورحمة الله . انتهى المقصود منه والسلام عليكم ورحمة الله

صورة الخطاب الموجه من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم إلى الشيخ محمد نسيب الرفاعي، وفيه ذكر حيثيَّات القصة، ونكوص الصابوني!

وبعدُ:

فعَلى ضوْءِ ما رأيتَ ـ أخي طالبَ الحقِّ ـ مِن حال هٰذا المـدَّعي الصابوني، الذي شاءَ الله أن يجعل له من نسبتِهِ نصيباً! فلا يستطيعُ أحدٌ أن يمسِكَ عليه شيئاً ادَّعاه، فسُرعانَ ما يرجِعُ عنه، ويفرُّ منه!

وأنقلُ للأخِ القارىء شيئاً ممَّا قاله في هٰذا الصابونيِّ أخونا الكبير المِفضال الشيخ بكر أبو زيد في «التحذير من مختصرات محمد الصابوني فى التفسير» (ص ٤٤)، ردًّا على ما ادَّعاه الصابونيُّ وزعَمَهُ مِن أنه سَلَفيٌّ!!

قال ـ نفع الله به ـ:

«نقـولُ له ابتداءً: «دمعةٌ من عوراء غنيمةٌ باردةٌ»، لكنَّها في الواقع «تكبيرة من حارس»[1]، إذْ هي دعوى بلا بُرهان، بل الواقعُ ينافيها، فإنَّ مَن كانَ على جادَّة السَّلَف في الاعتقـاد والقُـدوة؛ يُقَـرِّر الاعتقـادَ السليمَ، وينشـرُهُ، ويدعـو إليه، ويُجَـرِّدُ نفسه في سبيلِهِ ـ لأنَّ الاعتقاد لا يحتملُ التعدُّدَ ـ، وينفضُ راحتَه، ويرفعُ قلمَهُ عن نُصرةِ الخلَفِ في أيِّ مذهبٍ كلاميٍّ يُنـاهِضُ مذهبَ السلَفِ: العقيدة الإسـلامية الصافية من شوائب التحريف والتضليل والتجهيل.

أمـا من يؤوِّلُ آياتِ الصفاتِ حيناً، ويفَوِّضُ أحياناً، ويُكاسِرُ شُداةَ الاعتقادِ السلَفِيِّ، ويرميهم بالعظائِمِ، ويتلذَّذ بالوقيعَةِ فيهم، ويجلبُ لهم النَّبْزَ بسيِّىء الألقاب من كلِّ مكان، وإذا رأى الواحدَ منهم؛ فكأنما دخل

---

(١) هٰذا مثلٌ لمن يقول الشيءَ، أو يجري على لسانه من غيرِ قصدٍ لِمَعْناه منه.

في عينه جِذْعٌ، وأمَّا مع المبتدعة؛ فيجالِسُهُم، ويمتدحُهم، ويَهْدي إلى كُتُبِهم، وتختلفُ يدُهُ مع أيدي بعضٍ منهم في قَصْعات الموائدِ للمناسبات البدعيَّة، وقد فعَلَ وفعَلَ، فلا واللهِ. . . لا تَسْلَمُ له دعواه.

وألسنةُ الخَلْقِ شواهِدُ الحَقِّ».

انتهى المرادُ نقلُهُ من كلامِ الشيخِ الفاضل بكر أبو زيد ـ نفع الله بعلومه ـ.

وهٰذا ـ أُخَيّ ـ مع ذاك يُؤكِّدُ أنَّ الصابونيَّ يكيل بمكيالَيْن، ويلعبُ على حَبْلَيْنِ ـ كما يُقالُ ـ فلْيَتَّقِ اللهَ، ولْيَرْجِعْ إلى الحَقِّ، ولْيُبَيِّضْ صَفْحَتَهُ قبلَ أنْ يأتي اليوم الآخِرُ؛ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجوهٌ وتَسْوَدُّ وُجوهٌ﴾!!

ونقول له ما ذكرهُ هو (!) في خطابه:

ومهْمـا تَكُنْ عنـدَ امرِىءٍ مِن خَليقَةٍ
وإنْ خالَها تَخْفَى على النَّاسِ تُعْلَمِ

والعاقبة للمتَّقين.

□□□□□

بين يدي الكتاب

الثابتُ المتفقُ عليهِ بين أهل العلم بالسُّنن والآثار أن صلاةَ النبيِّ ﷺ التراويحَ كانت إحدى عشرة ركعة مع الوتر، ورَدَ في ذلك حديثان صحيحان، ولم يصحَّ خلافَهما حديثٌ أو أثرٌ:

الأول:

عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن أنه سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت:

«ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ على إحدى عشرة ركعة، يُصلِّي أربعاً، فلا تَسَلْ عن حُسنِهِنَّ وطولهنَّ، ثم يُصلِّي أربعاً، فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولهنَّ، ثم يُصلِّي ثلاثاً»[1].

الثاني:

عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال:

---

(١) رواه البخاري (٣ / ٢٥ و ٤ / ٢٥)، ومسلم (٢ / ١٦٦)، وأبو عوانة (٢ / ٣٢٧)، وأبو داود (١ / ٢١٠)، والترمذي (٢ / ٣٠٢)، وغيرهم.

صلَّى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوتر، فلمَّا كان القابلة؛ اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج، فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله! اجتَمَعْنا البارحة في المسجد، ورجونا أن تُصلي بنا، فقال:

«إني خشيتُ أنْ يُكْتَبَ عليكم»[1].

«وبهٰذين الحديثين أخذ المحقِّقون من علماء أهل الحديث والفقه، فإنَّ أحداً منهم لم يقل بأن النبيَّ ﷺ صلَّى أكثر من ثماني ركعات في رمضان أو في غير رمضان»[2].

ولنبدأ بالمقصودِ من كتابناهٰذا، وهو تعقُّب الصابوني فيما أورده في «هديه...»، وذٰلك بإيراد نصِّه، ثم الرد عليه بما يُيَسِّر الله سبحانه وتعالى.

فأقول، وبالله التوفيق:

□□□□□

---

(١) رواه ابن نصر (ص ٩٠)، والطبراني في «الصغير» (١ / ١٩٠)، وابن خزيمة (١٠٧٠)، وأبو يعلى (١٨٠٢)، وابن حبان (٩٢٠ ـ موارد)، وفيه ضعف يسير، لكنَّه يتقوى بما قبله، وقال الذهبي في «الميزان»:

«إسناده وسط».

وانظر كلام العلَّامة المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢ / ٧٤ ـ هندية).

(٢) «مجلة الجامعة الإسلامية» (سنة ١٥/ عدد ٥٩/ ١٤٠٣)، مقال للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

الكشف الصريح

عن أغلاط الصابوني في صلاة التراويح

كتبه

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري

الكشف الصريح
عن أغلاط الصابوني في صلاة التراويح

(١)

بدأ رسالته (ص ٣ ـ ٧) بذكر بعض الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، فذكر قوله ﷺ:

١ ـ «مَن قام رمضان إيماناً واحتساباً...»، وقال:

«رواه البخاري ومسلم».

٢ ـ «إن الله فرضَ عليكم صيام رمضان، وسننتُ لكم قيامه...»، وقال:

«رواه أصحاب السنن».

٣ ـ «أتاكم شهر رمضان؛ شهر بركة، يغشاكم الله فيه...»، وقال:

«رواه النسائي».

قلت: أما الحديث الأول؛ فهو مصيبٌ في تخريجه، إلا أنه تناقض في (ص ٢٨)، إذ عزاه للبخاري وحده، وهو قصورٌ.

أما الحديث الثاني ؛ فعَزْوُهُ لـ «أصحاب السنن» خطأ، إذ «هم أربعة معروفون، ولم يروه منهم إلا النسائيُّ وابن ماجه»[1].

أما الحديث الثالث؛ «فهو كذب على النسائي، فإنه لم يروه، وإنما رواه الطبرانيُّ ؛ كما في «الترغيب»، و «المجمع» للهيثمي، وقال:

(فيه الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو ضعيف)»[1].

(٢)

ثم ذكر (ص ٨ ـ ٩) دعاءً من عنده، ثم دعاءً من المأثور، فكان من دعائه:

« . . . **اللهم ارزقنا الصدق في القول، والنزاهة في الرأي، واحفظنا من اتِّباع الأهواء** . . . ».

قلت: وهٰذا لا شكَّ أنه جميلٌ عظيمٌ، لكنَّ الأجملَ والأعظمَ منه تطبيقهُ والعملُ به، ألم تر قولَ اللهِ سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فاتَّبِعوني يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١]؟

فذكـر فيها دليلَ المحبة، وهو الاتِّباع! أما محبةٌ دونَ اتِّباعٍ ؛ فهي كذبٌ وزورٌ!

وكذٰلك دعاءٌ دون تطبيقٍ ؛ فهو مثلُه!

فإنَّنا نرى أن الصابوني ينقل (ص ٧٥) فتوى لشيخ الإسلام ابن تيميَّة

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٤ / ك).

تؤيد رأيه في مسألة التراويح، ثم عقَّبَ قائلاً:

«رحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد كان قمَّة في العلم، وعَلَماً في النبوغ والفهم...»!

ووصفه (ص ١٠٩) بأنه:

«شيخ الإسلام بلا مُنازع»!

ثم نراه في مقالاته في «مجلة المجتمع» يقول:

«إذا كان ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مع درجة علمه لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد، وإنما مذهبه حنبلي، يتقيَّد به في كثير من الأحيان»!

قلتُ: وهٰذا تناقضٌ بيِّنٌ مع ما سبق نقلُه عنه، وطَعْنٌ مُبَطَّنٌ بشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ إذ التقليدُ منقصةٌ بالعلماء؛ كما هو مقرَّر في محلِّه[1].

فالحق الذي لا محيدَ عنه أنَّ «شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ من أعلم المجتهدين، وقد توافرت فيه شروطُ الاجتهاد، وانتسابهُ إلى المذهب الحنبلي لا يُخرجه عن ذٰلك؛ لأن المقصود من ذٰلك موافقته لأحمد في أصول مذهبه وقواعده، وليس المقصود من ذٰلك أنه يُقَلِّدُه فيما قاله بغير حُجَّة، وإنما كان يختار من الأقوال أقربَها إلى الدليل، حسبما يظهر له ـ رحمه الله ـ»[2].

---

(١) وانظر رسالة «ذم التقليد» للحافظ ابن القيم ـ بتعليقي.

(٢) «تنبيهات هامة...» (ص ٢٨٨ ـ مجلة الجامعة) للشيخ العلامة عبدالعزيز بن

ومِمَّا يزيدُ الأمرَ جلاءً وبياناً أنَّ الصابونيَّ ـ عفا الله عنه ـ خالفَ ابن تيميَّة في أصول العقيدة ـ وهو العاملُ الأهمُّ ـ ثم يصفه بأنه «شيخ الإسلام بلا منازع»! فكيف يُنازِعُ «شيخ الإسلام بلا منازع» في أصول العقيدة؟! أم أنَّه الهوى والعصبيَّة؟!

﴿كَبُرَ مَقْتاً عندَ اللهِ أن تَقولوا ما لا تَفْعَلونَ﴾!

(٣)

ثم ذكر (ص ١١ ـ ١٢) أهميةَ رسالته، وأنها «تردُّ...»، و«تدفعُ...»، و«**تبيِّنُ أنَّهم**» ـ يعني السلفيين ـ «**يُجانِبونَ الحق، ويخالفون السنة، ويرمون سَلَف هٰذه الأمة وخَلَفها بالجهل والضلال، بل وينسبون إلى الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ سكوتَهم على المنكر، وإجماعهم على بدعة مخالفة للسنة المطهَّرة، أمر بها عمر، وأقرَّه عليها أصحاب رسول الله الأبرار الأطهار، ويُحْدِثون بذٰلك بلبلة الأفكار، وتفريقَ كلمة المسلمين، وتشتيتَ جمعهم؛ من حيث يحسبون أن يُحسنون صنعاً**». كما قال في رسالته!

أقولُ: وهٰذا كلامٌ ـ كما بينتُ ـ يَعوزُهُ الدليلُ، وسيأتي ذِكْرُهُ ونقضُهُ، لكنِّي أوضِّح هنا مسائلَ مهمةً في كلامه:

١ ـ ما ذكره من رَمْي سلف الأمة وخلفها بالجهل والضلال والسكوت على المنكر... إلخ.

وهذا بيِّنٌ جدًّا أنَّه لايصرِّح به أحدٌ ، ونتحدَّى الصابونيَّ ومَن لفَّ لفَّه أن يأتونا بنقلٍ عن أحدٍ يقولُ هٰذا الكلام . . . ولن يستطيعَ ، ولكنَّ الجهلَ إذا خيَّم على عبدٍ فإنه يُبعده عن جادَّة الصواب ، إذِ استنتج الصابونيّ من حُكم بعض أهل العلم السلفيينَ على صلاة التراويح ثماني ركعات ؛ أنَّها السنَّة ، وأنَّ الزيادة عليها تكون بدعة ؛ استنتج من ذٰلك أن الذي يُصَلِّي العشرين ركعة يكونُ مبتدعاً ضالًّا ، و... إلخ مزاعِمه وأقوالِه ...

قلتُ : وليس يخفى على طلبةِ العلم أن هٰذا الاستنتاج هو نوعٌ صريحٌ من اللازم ؛ كما يسميه الأصوليون !

واللازم عند الأصوليِّين لا اعتداد به ؛ كما حقَّقه غيرُ واحدٍ من أهل العلم ، منهم «شيخ الإسلام بلا منازع»! الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٢١٧ ـ ٢١٩) .

ولو قُلنا باللازم ؛ لحكمنا على الصابوني بالكفر ـ ولَسْنا بقائِلين ـ إذ هو في «صفوة التفاسير» (٢ / ١٧٤) يُثبت المجاز في القرآن[١] ، ويجرُّه على الصفات ؛ كما فعل في «مختصر تفسير ابن جرير» (٢ / ٤٧٨) عند قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عن ساقٍ﴾ [القلم : ٤٢] ، فقال :

«يوم تكْشف القيامة عن أمر فظيع شديد»[٢] .

---

(١) انظر «الرد على أخطاء الصابوني . . .» (ص ٣٣ ـ ٣٥) ، للأخ الشيخ محمد جميل زينو.

(٢) وانظر لزاماً «التحذير . . .» (ص ٤٩) ، ففيه شرحٌ مفيدٌ حول هٰذه المسألة .

مخـالفـاً الحـديثَ الصحيحَ الـذي فيه: «. . . يكشف ربُّنـا عن ساقه. .»[1]، ومثبتاً المعنى المجازيَّ للساق، لا المعنى النبويَّ الصريح.

«فهٰذا الحديث صريحٌ في تفسير الآية بإثبات الساق لله تعالى بما يليق بكماله، من غير تشبيه بمخلوقاته؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شيءٌ وهُو السَّميعُ البَصيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والحديث خيرُ ما يُفَسَّر به القرآن؛ لأن رسول الله ﷺ أعلَمُ بمراد الله، وهو المبلِّغ عن الله»[2].

ولقد قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٢١٧):

«. . . ولـو كان لازم المذهب مذهباً؛ للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات: **إنه مجازٌ ليس بحقيقة**؛ لأن لازم هٰذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقةً. . .».

فهل يرضى الصابوني أن نعامله كما يعاملنا؟! نحن لا نرضى!!

٢ ـ قوله: «وإجماعهم على. . .» إلخ.

أقـول: أثبت العرش ثم انقش، وهذا ما لا يستطيعه الصابوني أو غيره، إذ «لا يستطيع أحد أن يدَّعي [أن صلاة العشرين] إجماع معلوم من الـدين بالضـرورة، وغير هٰذا الإجمـاع مما لا يمكن تصوُّره؛ فضلاً عن وقوعه، ولهٰذا قال الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ:

---

(١) رواه البخاري (٨ / ٥٣٨)، ومسلم (١ / ١١٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١١٣)، والبيهقي في «الأسماء» (٣٤٤)، وغيرهم؛ عن أبي سعيد، وانظر تخريجه مفصلاً في «السلسلة الصحيحة» (٥٨٣).

(٢) «الرد على أخطاء الصابوني. . .» (ص ٥٠)، محمد جميل زينو.

«مَن ادَّعى الإجماع؛ فهو كاذب! وما يدريه؟! لعلَّ الناس اختلفوا».

رواه ابنه عبدالله في «مسائله» (ص ٣٩٠).

وتفصيلُ القول في هٰذا الموضوع الخطير ليس هٰذا موضعه، فليراجع مَن شاء التحقيق بعض كتب علم أصول الفقه التي لا يُقلِّد مؤلِّفوها مَن قبلهم؛ مثل «أصول الأحكام» لابن حزم (٤ / ١٢٨ ـ ١٤٤)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني، ونحوهما»[1].

أما ما استدلَّ به الصابونيُّ في إثبات ذٰلك الإجماع المدَّعى ـ وهو ضعيفٌ واهٍ ـ فسيأتي بيانُه والردُّ عليه.

٣ ـ قوله: «ويُحْدِثون بذٰلك بلبلة الأفكار، وتفريق...» إلخ.

أقول: هذا الكلامٌ رخيصٌ جدًّا في سوق أهل العلم، يستطيعه كل أحدٍ، لكنِّي أسأل الصابوني فأقول:

إذا كان ما يقولونه صحيحاً، ويعتقدون أنَّه حقٌّ لا ريب فيه، ثم ترتَّب على ذٰلك ـ بزعمه ـ هٰذه البلبلة وهٰذا التفريق، فهل في ذٰلك محظورٌ؟!

بوَّب البخاري في «صحيحه» (١٣ / ٢٤٨ ـ فتح)، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وروى فيه حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ، وفيه:

«ومحمد ﷺ فَرْقٌ[2] بين الناس».

---

(١) «آداب الزفاف» (ص ١٤٥)، الألباني، وما بين المعكوفين زيادة مني.

(٢) وتضبط هٰكذا: (فرَّقَ)؛ كما قال الحافظ ابن حجر.

أي: بين الحق والباطل، والإيمان الكفر...

وأتباعُه ﷺ المقتدون به مثلُه أيضاً، فهم «فَرْقٌ» بين السنَّة والبدعة، والخطإ والصواب!!

فلا ضَيْرَ على مَن بيَّن حقًّا للناس، فكان «فرْقاً» بين الناس[1]!!

وانظر المقطع الآتي برقم (٢٧).

(٤)

ثم ذكر (ص ١٣ ـ ١٤) منهجه! في رسالته، ثم ختمه بدعاء! فيه:

«**والله أسألُ أن.... ويبْعِدَ عنا حبَّ الشهوة والظهور...**».

فأقـول: آمين، لكنَّ الأمـر في الدعاء ـ كما بينتُ ـ يكون بموافقة الداعي وتطبيقه لما يدعو به، فليس الدعاءُ أجوفَ خالياً عن معنى الاتِّباع والتطبيق!!

(٥)

ثم ذكر (ص ١٥) كلاماً فيه أنَّ المسلمينَ من قرون طويلة يصلُّون صلاة التراويح في رمضان متآلفين متحابين! إلى أن قال (ص ١٦):

«**ثم جاء هٰذا العصر ـ عصر الجمود الفكري والركود العلمي ـ فلم يجد المسلمون لأنفسهم شيئاً يدعو إلى العناية والاهتمام؛ إلا الاشتغال بـ (الفروع الجزئية)، وترك (الأمور الكلية)...**».

---

(١) وانظر كلام الصابوني عن «الفرقة» (ص ١١٨) من «هديه..»!!

قلتُ: تقسيمُ الدين إلى (فروع جزئية)، و(أصول كلية) أو (أمور كلية) تقسيمٌ لم يرد في كتابٍ أو سنَّة، وهو مقبولٌ إذا قيلَ في موضعه المناسب؛ مثل اصطلاحات وتقسيمات أصول الفقه، وعلوم الحديث، وغيرهما.

أما إذا استُعْمِلَ لردِّ سنة، أو تَرْويجِ بدعةٍ؛ فهو مردودٌ على قائلِه، مرفوضٌ منه[1]!

وهٰكذا فعَلَ الصابونيُّ ـ هداه الله ـ فيما نقلناه عنه آنفاً، وسيأتي لهٰذا زيادة تحقيق إن شاء الله.

ثم وَصْفُه هٰذا العصر بأنه «عصر الجمود الفكري والركود العلمي»[2] يكذِّبه الواقع الذي نعيشُه، إذ هٰذا العصر ـ حمداً لله ـ عصرٌ ظهرتْ فيه بوادرُ نَهْضَة إسلاميةٍ علميةٍ عظيمةٍ، يدلُّك على ذٰلك هٰذا العدد الضَّخْمُ من الكتب العلمية النافعة التي تُطبع، والجامعات الإسلامية المنتشرة في كثير من البلاد ـ وبسببها كَبُر شأنُ الصابونيِّ وأمثاله ـ، والاهتمام الكبير بالدين وعلومه كافَّة، وغير ذٰلك ممَّا لا يُخالِفُ فيه أحدٌ، حتى إنَّني لأجزم أنَّ عصرنا هٰذا خيرٌ مِن العصر الماضي قبل عشرات السنين، الذي هو عصر التقليد والتَّبَعيَّة العمياء، أما اليوم؛ فقد انتشر المنهاجُ الصحيح في الاتباع، والطريقُ القويمُ في فهم النصوص والعمل بها، وِفْقَ سلوكِ سبيل السلف الصالح ـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـ، فنسألُ اللهَ تمامَ ذلك على خيرٍ.

---

(١) وانظر كلام الشيخ بكر أبوزيد في «فقه النوازل» (١/١٧١)، فإنه مفيدٌ جدًّا.

(٢) ووصفه (ص ٢٠) بأنه العصر المنكوب!!

(٦)

ثم تكلَّم (ص ١٧ ـ ١٩) عن تخلُّف المسلمين! وعمَّن يحمل وزر الانحراف، وذكر أنَّهم الخاصَّة ممَّن ينتسبون إلى العلم، فكان ممَّا قاله:

«. . . ويدَّعي أنه يريد إحياء سُنَّة السلف الصالح، ويزعم أنه وصل إلى درجة من العبقرية والنبوغ، لم يصل إليها كثير من علماء العصر، بل ويأخذ بعضَهم الغرورُ أحياناً، حتى يُخَيَّل إليه أنه بلغ درجة الأئمة المجتهدين، ثم يأتي بآراء غريبة، وأمور عجيبة، تُناقض ما ذهب إليه جمهور العلماء ـ سلفاً وخلفاً ـ لتفكيك جماعة المسلمين. . .»

أقول:

١ ـ إنَّ طالبَ العلمِ الذي كابد أحوال المبتدعة، وتخليطاتهم، وتصريحاتهم، وتلميحاتهم؛ يعرف ـ تماماً ـ مَنِ المقصود بكلام الصابوني هٰذا!!

٢ ـ لستُ أُريد الإطالة في الرد على هٰذه النقطة، فوهاؤها كافٍ لردِّها وإبطالها، إنما أُطالبُ هٰذا الزاعم المُدَّعي بالدليل على دعواه مِن كتب المتكلَّم عليه وتصانيفهِ؛ إنِ استطاع إلى ذٰلك سبيلاً؟!

٣ ـ الآراء الغريبة المشار إليها في كلام الصابوني سيورد الصابوني ما في جَعْبَته منها (ص ١١٠ ـ ١١١)، وسيأتيك الجوابُ الشافي عنها إن شاء الله تعالى.

٤ ـ قوله: «لتفكيك جماعة المسلمين. . .»؛ تَعَدٍّ على حقٍّ من

حقـوق الله ـ سبحـانه وتعالى ـ التي خصَّ بها نفسه، وهو العلمُ بخوافي القلوب وأسرارها، إذ الأصل بحَمَلَةِ العلم الإخلاصُ للهِ، والعدالةُ؛ كما قال رسول الله ﷺ:

«يَحْمِلُ هٰذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عدولُهُ...»[1].

ولا يُبْطَلُ هٰذا الأصل المَكينُ بمجرَّد الظُّنون الفاسدة، والدَّعاوى الكاسِدة!!

(٧)

كرَّر (ص ١٩ ـ ٢١) دعوى تجميع القلوب، وتوحيد الصفوف! وغير ذٰلك، ثم قال:

«يؤجِّجون نار العداوة والفُرقة بين المسلمين، ويثيرون الفتن لأمور بسيطة يسيرة، كأمر حمل السبحة، ووضع اليدين في الصلاة، وصلاة التراويح، وتقبيلِ يد العالم، والقيام للضيف القادم، وذكر الله بالجماعة، وقول القارىء: صدق الله العظيم. عند الانتهاء من التلاوة، وأمثال ذٰلك من الأمور التي لا تحتاج إلى جدال ومناظرة؛ لأنها أمور بسيطة يسيرة في نظر الدين، لا تعدو أن تكون محصورة بين دائرة الفاضل والمفضول من أحكام الحلال والحرام...».

---

(١) مرويٌّ عن غير واحد من الصحابة بأسانيد يقوِّي بعضها بعضاً، وانظر «إرشاد الساري» (١ / ٤) للقسطلاني، و«الحطة..» (ص ٧٠) لصدِّيق حسن خان، وتعليقي عليه.

أقول:

١ ـ تقدَّم الكلام عن الفُرقة!

٢ ـ المسائل التي ذكرها ثم عقَّب بأنها محصورة بين دائرة الفاضل والمفضول من الأحكام؛ إنما تدلُّ على عدم فهمه لأصول الشريعة الإسلامية، إذ ليس الأمر كما يظنُّ الصابوني ويهوى، بل هو أشدُّ من ذٰلك وأعظم، فهو داخل في حكم (التشريع)، فالبدعة: هي «طريقةٌ في الدين مخترعة، تُضاهي الشرعيَّة، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى»[1].

فلو كان الأمر بين فاضل ومفضول؛ لكان هيِّناً، لكنه ـ في الواقع ـ أمرُ تشريعٍ لما لم يأذنْ به الله سبحانه من البدع في دينه؛ كما نصَّ على ذٰلك عددٌ من أهل العلم.

قال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (١ / ٣٠):

«وهٰذا الذي ابتَدَع في دين الله؛ فقد صيَّر نفسه نظيراً ومضاهياً لله، حيث شرع مع الشارع، وفتح للاختلاف باباً، وردَّ قصدَ الشارع في الانفراد بالتشريع، وكفى ذٰلك».

وقال (١ / ٢٨):

«فالمبتدع؛ إنما محصولُ قوله بلسان حاله أو مقاله أنَّ الشريعة لم تتمَّ، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يُسْتَحَبُّ استدراكها؛ لأنه لو كان معتقداً

---

(١) «الاعتصام» (١ / ٣٧) للشاطبي.

لكمالها وتمامها من كل وجهٍ؛ لم يبتدع، ولا استدرك عليها، وقائلُ هٰذا ضالٌّ عن الصراط المستقيم».

وقال الشيخ مُلَّا أحمد رومي الحنفي صاحب «مجالس الأبرار»:

«فمن أحدث شيئاً يتقرَّب به إلى الله تعالى من قولٍ أو فعلٍ؛ فقد شَرَعَ مِن الدين ما لم يأذن به الله، فعُلِمَ أنَّ كل بدعة من العبادات الدينيَّة المحضة لا تكون إلا سيئة»[1].

ولستُ بحاجة إلى الاستطرادِ في بيان المسائل التي ذكرها أمثلة هنا، فقد حقَّقها العلماءُ، وبيَّنوا الصواب فيها، فجزاهم الله خيراً[2]، فالكلامُ فيها يُخْرِجُ كتابنا عمَّا وضع له.

(٨)

وقال (ص ٢٠):

«أمور جزئية فرعية، أثاروها، وجعلوها في مكان الأصول الكبرى، التي يجب أن يهتمَّ بها المسلمون؛ كأمور العقيدة، و...».

قلتُ: أيُّ عقيدة هٰذه أيها الصابوني؟! نحمد الله تعالى أنْ كتبتَ ما كتبتَه في «مجلة المجتمع» حتى تظهَرَ حقيقتك، وتنكشفَ خباياك، ويردَّ

---

(١) نقله عنه علي محفوظ في «الإبداع» (ص ٣٠).

(٢) ثم تكراره في النقطة المنقولة نفسها كلمة (بسيطة) بمعنى يسيرة؛ غلط لغويٌّ ظاهر، إذ بسيط بمعنى مبسوط، وهو الواسع الكبير... فتأمل.

عليك أهلُ العلم ذوو العقيدة الصافية النقيَّة، ويُبَيِّنوا للناس كافَّة حقيقةَ هٰذه العقيدة التي تتبجَّح بها!!

(٩)

ثم تكلم (ص ٢٢ ـ ٢٦) مكَـرِّراً الكلام نفسه عن وحدة الصف، وفـرقـة المسلمين، والتـدابـر، والتمزق، ناثراً فيه عدة ألوانٍ من السباب والطعن والنبز. . . إلى أن قال:

«**وماذا يضيرُ هٰؤلاء الإخوة المتسلِّفين!! ـ إن كان غرضهم خدمة الديـن ـ أن يتركـوا المسـلمين يصلُّـون فـي رمضان ثمـان ركعـات أو عشـريـن، وأن يسبِّحوا الله باليد أو المسبحة، وأن يذكروا الله فرادى أو جماعة، وأن يكرِّسوا جهودهم للوقوف في وجه الملاحدة والشيوعيين، بدل أن يجعلوا همَّهم مقاومة المصلِّين المتعبِّدين!!**»

قلتُ: الـذي يضيرُهم هو انتشـارُ البـدع، وفشـوُّهـا الـذي يؤدِّي ـ بالتـالي ـ إلى نزع السنن وذهابها؛ ـ الذي هو في حقيقتهِ مَسْخٌ للدِّين كُلِّهِ ـ كما قال التابعي الجليل حسَّان بن عطيَّة:

«ما ابتدع قومٌ بدعةً في دينِهم؛ إلا نزع الله من سنَّتهم مثلها، ثم لا يُعيدها إليهم إلى يوم القيامة»[1].

فهٰذا ـ لا شك ـ خطيرٌ كخَطَرِ الملاحدة[2] إن لم يكن أشدّ، فماذا لنا

---

(١) رواه الدارمي (١ / ٤٥) بسند صحيح.

(٢) وهو ـ سامحه الله ـ لم يذكر ذٰلك إلا لاستعداء الناس، وإيغار الصدور، لكنَّ العاقل يعرف حقيقةَ ذٰلك، وما انطوى عليه!!

نحن سوى الدين الصحيح والدعوة إليه؟!

أمَّا البدع، والخرافات، وما يخالف الدين من اتجاهات؛ فهو الذي ـ بحمد الله ـ نذَرْنا أنفسنا في سبيل محاربته وإماتته، والله نسألُ أن يُعيننا عليه وعلى الدُّعاةِ إليه!

(١٠)

ثم بدأ من (ص ٢٧ ـ ٢٩) بالكلام على حُكم صلاة التراويح وفضلها، فكان مما قاله عنها:

«**فعَلَها النبيُّ ﷺ، وواظب عليها**...».

قلتُ: كذا قال، وهو خطأ، إذ المنقولُ في السنَّة أن النبي ﷺ لم يُصَلِّها إلا أياماً معدودات؛ كما نقلَهُ الصابوني نفسُه في رسالته (ص ٨٩) عن ابن الأثير أنه قال:

«وإن كان النبي ﷺ قد صلاَّها؛ إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها..».

ولم يتعقَّبْه.

فانظر هٰذا التناقض البيِّن ـ رعاك الله ـ واحكم بالحق!!

(١١)

نقل (ص ٣٠ ـ ٣٤) عن صاحب «المغني» فيمن أوَّل من صلَّى التراويح، وهو أمرٌ متَّفقٌ عليه، لكنه وقع في شيئين أحببتُ أن أُنبِّه عليهما:

١ ـ أنه حذف حديث أبي ذرٍّ قال:

«صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى . . .» إلخ.

٢ ـ أن ابن قدامة عندما ذكر حديث أبي هريرة: «خرج رسول الله ﷺ؛ فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد. . .»؛ قال في آخره:

«رواه أبو داود، وقال: رواه مسلم بن خالد، وهو ضعيف».

فحذف الصابوني تضعيف الحديث من المتن ـ وهو كلام ابن قدامة ـ وأثبته في الهامش؛ ليوهم القرَّاء ـ تشبُّعاً بما لم يُعْطَ ـ أنه من كلامه!

(١٢)

ثم بدأ بالتعليق على كلام ابن قدامة (ص ٣٥ ـ ٣٧) مورداً بعض الأحاديث الأخرى ممَّا هو متَّفق عليه كذلك، لكن أُنبِّه على شيئين آخرين من كلامه أيضاً:

١ ـ قال مستنتجاً أن النبي ﷺ:

«. . . **صلى بهم ثلاث ليال أو أربع ليال**. . .».

قلت: وهٰذا خلط، إذ في الحديث ـ وقد أورده هو مرتين[1] ـ:

«ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم. . .».

---

(١) (ص ٣١ ـ نقلاً عن المغني)، و(ص ٣٦ ـ نقلاً عن جامع الأصول)!

فالمفهوم الواضح من هٰذا الحديث أنه إنَّما صلى بهم في الثانية أو الثالثة، لكنَّ سبب اختلاط الأمر على الصابوني أن الرقم المذكور في الحديث هو: «الثالثة أو الرابعة»، مع أنه رقم اجتماعهم وعدم خروجه، لا رقم صلاته بهم؛ كما هو واضحٌ بيِّن!

٢ ـ أورد حديث عائشة أنَّ رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل ـ وذٰلك في رمضان ـ فصلى في المسجد... إلخ، مُصدِّراً له بقوله:

«**رواه البخاري ومسلم**».

لكنه خالف تخريجه بعد صفحتين في الهامش، حيث قال:

«**رواه البخاري (٣ / ٢٢٠) في صلاة التراويح، وانظر «جامع الأصول» (٦ / ١١٧)**».

أقولُ: ولقد نظرتُ «جامع الأصول»، فإذا به يعزوه لمسلم أيضاً!

(١٣)

ثم نقل (ص ٣٨ ـ ٣٩) سبب تسمية التراويح بهٰذا الاسم؛ ناقلاً عن ابن منظور في «لسان العرب»، فنقل أولاً قوله: «التراويح جمع ترويحة...»، وعقَّب بقوله:

«**ثم قال**[1]: **والراحة ضدُّ التعب، وفي الحديث أن النبي** ﷺ...».

قلتُ: فهٰذا يوهم أنَّ النقل الثاني، وهو قوله: «ثم قال:...» جاء

---

(١) أي: ابن منظور، وهٰذا نصُّ الصابوني.

بعد النقل الأول، وهو قوله: «التراويح جمع ترويحة...»، مع أن ما في «اللسان» عكس ذٰلك تماماً!

وإنَّما علَّقتُ على هٰذه النقطة حِرصاً على الأمانة العلمية، وبياناً لدرجة تصرُّف الصابوني في النقل؛ تقديماً، وتأخيراً، وغيره!

(١٤)

قال (ص ٤٠ ـ ٤٢) تحت عنوان: (عدد ركعات صلاة التراويح):

«صلاة التراويح من النوافل المؤكدة؛ كما دلَّت على ذٰلك الأحاديث الشريفة المتقدمة، وهي عشرون ركعة من غير صلاة الوتر، ومع الوتر تصبح ثلاثاً وعشرين ركعة، على ذٰلك مضت السنة، واتفقت الأمة سلفاً وخلفاً...».

قلتُ:

١ ـ قوله: «صلاة التراويح من النوافل المؤكَّدة...»؛ فيه تخليطٌ لمن تأمَّله، إذ هي «ليست من النوافل المطلقة حتى يكون للمصلِّي الخيار في أن يُصلِّيها بأي عدد شاء، بل هي سنَّة مؤكدة، تشبه الفرائض؛ من حيث إنها تُشرع مع الجماعة ـ كما قالت الشافعية ـ»[1].

وسيأتي لذٰلك زيادة تحقيق وبيان.

---

(١) «صلاة التراويح» (٢٣ ـ ط٢)، لشيخنا الألباني.

٢ ـ قولـه: «وهي عشـرون ركعة من غير صلاة الوتر. . .»؛ يعوزه الـدليل، ومـا سيأتي ذكـره ممَّا توهَّمه أنه دليل؛ ستعرف قيمته في ميزان التحقيق العلمي!

٣ ـ أمـا قوله: «على ذٰلك مضت السُّنَّة واتفقت الأمة. . .»؛ فهو اتفاق باطل، تقدَّم التعليق على مثلِهِ، وسيأتي في ردِّه زيادة بيان، وكذا «السُّنَّـة» التي يدَّعي المُضِيَّ عليهـا، لا يثبُتُ له منهـا شيء؛ كما ستراه مفصلاً إن شاء الله تعالى!

(١٥)

ثم أجْمَـلَ (ص ٤٢) أقـوال المـذاهب الأربعة على أنها عشرون ركعة ـ ولن نناقشَهُ فيما نقَلَهُ كما سَبَقَ في المقدِّمة ـ، ثم قال:

«وعلى ذٰلـك اتَّفقت المذاهب الأربعة، وتمَّ الإجماع، وكفى الله المؤمنين شرَّ القتال».

قلت:

١ ـ لقد خلط ـ هداه الله ـ بين اتفاق المذاهب الأربعة والإجماع، والفرق بينهما ظاهر لمبتدئي الطلبة، إذ الإجماع يكون من جميع مجتهدي الأمة من غير خلاف من بعضهم ـ على تفصيل عند الأصوليِّين ـ أمَّا اتفاق المـذاهب الأربعـة؛ فهـو المـذاهب الأربعة! وأين باقي المجتهدين من العلماء والأئمة قبل الأربعة وبعدهم؟!

٢ ـ قوله: «وكفى الله المؤمنين شرَّ القتال. . .»؛ اقتباس من سورة الأحزاب الآية ٢٥، وليس فيها لفظ (شر)، علماً أنَّه مفسدٌ للمعنى أيضاً، إذ القتالُ عند المؤمنين ليس شرًّا، إنما هو قربةٌ يتقرَّبون بها إلى الله، لِيُقدِّموا أنفسهم وأرواحهم رخيصةً في سبيله سبحانه وتعالى!!

(١٦)

ثم بدأ بذكر الأدلَّة!! (ص ٤٢ ـ ٥٣)، فقال:

«احتجَّ أئمة المذاهب على أنها عشرون ركعة بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصريح الصحيح عن السائب بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ؛ الصحابي المشهور أنه قال:

(كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في شهر رمضان بعشرين ركعة)».

قلتُ: فهِمْنا قوله: «. . . الصحيح. . .»، أما قوله: «. . . الصريح. . .»، فماذا يريد به؟! أم أنها زخرفة الألفاظ!

ثم قولُه: «. . . الصحيح. . .»؛ هل يَسْلَم له على مائدة التدقيق والتحقيق؟!

قلتُ: والحقُّ الصريحُ والبيانُ الصحيحُ أنه لا يَسْلَم له؛ كما سأُبَيِّنُهُ بحولِ اللهِ ومنِّه وكرمه، فأقول عن هٰذا الأثر:

رواه البيهقي (٢ / ٤٩٦) من طريق يزيد بن خَصيفة عن السائب بن يزيد. . .، وإسناده متصل، رجاله كلهم ثقات ظاهراً.

ويزيدُ بن خَصيفـةَ هٰذا ثقـةٌ؛ وثَّقَـهُ جمعٌ من العلماء؛ منهم: أبو حاتم، وابن سعد، والنسائي، وأحمد في إحدى روايتيه، وفي الأخرى: «منكر الحديث».

كما نقله عنه الذهبي في «الميزان» (٤ / ٤٣٠)، و«الكاشف» (٣ / ٢٨١)، والمِزِّي في «تهذيب الكمال» (٨ / ق ١٥٣٥)، وغيرهم.

ولفظةُ: (منكر الحديث)؛ «يطلقها أحمد على مَن يُغرب على أقرانه بالحديث؛ عُرِف ذٰلك بالاستقراء عنه»؛ كما في «هدي الساري» (٤٥٣).

والغرابةُ ـ هنا ـ ليست إلا نوعاً من التفرُّد، فمثلُه ـ فضلاً عمَّن فوقه ـ إذا خالف في حديثه مَن هو أوثقُ منه؛ يُرَدُّ حديثُهُ.

علماً أنَّه يستعملُها ـ أيضاً ـ في النكارةِ المعروفةِ[1]، وهي بهٰذا الأثر في هٰذه السياقةِ لهٰذا الراوي أَلْيَقُ.

قال الحافظ العراقي في «ألفيته» (١ / ١٨٥ ـ بشرح السخاوي):

وذُو الشُّـذوذِ ما يُخـالِـفُ الـثِّقَـهْ
فيهِ الـمَـلا فالـشَّـافِـعِـيُّ حَقَّـقَـهْ

فيزيدُ بنُ خَصِيفة انفرد برواية هٰذا الأثر، وهو مخالفٌ في ذٰلك ـ كما سيأتي بعد قليل ـ ما رواه مَن هو أوثق منه، فيكون الضعف في روايته من أجل مخالفته.

---

(١) كما تراه بأدلَّتِه في مقدمة الطبعة الجديدة من «آداب الزفاف» (ص ٦٤ ـ ٦٩) لشيخنا الألباني ـ حفظه الله ـ.

فقد روى مالكٌ في « الموطأ » (١/١١٥) ، ومن طريقه البيهقي (٢/٤٩٦) ؛ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال :

«أمر عمر بن الخطاب أُبَيَّ بنَ كعب، وتميماً الداريَّ أن يقوما للنَّاس بإحدى عشرة ركعة.

قال: وقد كان القارىء يقرأُ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنَّا ننصرف إلا في بزوغِ الفجر».

قلت: وهٰذا إسنادٌ صحيح غاية، ومحمد بن يوسف أوثق من يزيد ابن خَصيفة؛ فقد وصف الحافظُ ابن حجر في «التقريب» (٢ / ٢٢١) محمدَ بنَ يوسف بأنه «ثقة ثبت»، بينما وصف يزيدَ (٢ / ٣٦٧) بأنه «ثقة».

«فهٰذا التفاوتُ من المُرَجِّحات عند التعارض؛ كما لا يخفى على الخبير بهٰذا العلم الشريف»[1].

ولم يَصِفْ أحدٌ محمداً هٰذا بالنكارة أو غيرها ممَّا يُفيد الضعف، ولو كان يسيراً!!

وهناك مُرَجِّحاتٌ أُخرى لرواية محمد بن يوسف على رواية يزيد بن خصيفة:

١ ـ أن محمد بن يوسف هو ابن أخت السَّائب، فهو أعرف بخاله ـ لقرابته ـ وأحفظ لروايته مِن يزيد بن خصيفة، الذي كان يروي عن السائب

---

(١) «صلاة التراويح» (ص ٥٠)، الألباني، وقد ذكر ابن حجر في مقدمة «التقريب» قريباً من ذٰلك.

أحياناً بواسطة أبيه، وأحياناً أُخرى دون واسطة[1]!!

٢ ـ أن رواية محمد بن يوسف موافقةٌ لِما سيأتي ذكره ممَّا روته عائشة وجابر ـ رضي الله عنهما ـ من عدد صلاة رسول الله ﷺ.

«فحَمْلُ فعلِ عمرَ ـ رضي الله عنه ـ على موافقة سنَّته ﷺ خيرٌ وأولى من حمله على مخالفتها، وهٰذا بيِّن لا يخفى إن شاء الله تعالى»[2].

وزيادةً على جميع ما قلته نقولُ:

رواية يزيد «ليس فيها أنَّ عمر أمر بالعشرين، وإنما [فيها] أنَّ الناس فعلوا ذٰلك، بخلاف الرواية الصحيحة، ففيها أنَّها أمر بإحدى عشرة ركعة»[3].

وليس يخفى على طالب العلم ـ على ضوء ذٰلك ـ أنَّ رواية يزيد ـ لو صحَّتْ ـ تكون المُقَدَّمةُ عليها ـ أيضاً ـ روايةَ محمد بن يوسف، إذ القولُ ـ وهو أمرٌ هنا ـ مقدَّم على الفعل؛ كما هو مقرَّر في علم أصول الفقه!!

أقول: ولقد ضعَّف روايةَ يزيد هٰذه بالشذوذ شيخُنا العلاَّمة الألباني في «صلاة التراويح» (ص ٥١)، وشيخُنا في الإجازة المحدث أبو محمد بديع الدين السِّندي؛ كما في «مجلة الجامعة السلفية» (م٩/ ع١/

---

(١) انظر شيئاً من مروياته في «معجم الطبراني» (٦٦٦٦ ـ ٦٦٧٥)، وفيها هٰذا التفريق.

(٢) «صلاة التراويح» (ص ٥١)، الألباني.

(٣) «قيام رمضان» (ص ٤)، الألباني.

١٣٩٧هـ)، والدكتور محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي؛ كما في «مجلة الجامعة الإسلامية» (م١٥/ ٥٩٤/ ١٤٠٣هـ)، وغيرهم من أهل العلم[1].

وهنا لا بدَّ من ذكر فائدة مهمَّة، وهي أنَّ الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ روى في «صحيحه» جَمْعَ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الناس على أُبيّ وصلاتهم معاً صلاة التراويح!

ولكنَّه ـ رحمه الله ـ لم يذكر عدد الركعات التي جمع عليها عمر بن الخطاب، وفي هٰذا إشارةٌ مِنه إلى أنَّه يرى أن عمر لم يزِدْ على ثماني ركعات، بدليلِ أنَّه ذَكَرَ عقب أثر عمر حديثَ عائشة ـ رضي الله عنها ـ في صلاته ﷺ إحدى عشرة ركعة دون زيادة!!

وهٰذا ظاهرٌ لمن تأمَّلَ منهاجَ البخاريِّ في «صحيحه».

لِذا قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٥٣):

«تكميل: لم يقع في هٰذه الرواية [يعني أثر عمر المتقدِّم] عدد الركعات التي كان يُصَلِّي بها أُبي بن كعب، وقد اختُلِف في ذٰلك...».

قلتُ: ثم أورد آثاراً كثيرة ـ وجلُّها لا يصحُّ عند التحقيق ـ وختمها بأثر محمد بن يوسف عن السائب في الأمر بالإحدى عشرة ركعة... ثم قال:

---

(١) ولقد بيَّن شيخنا في «صلاة التراويح» (ص ٥٠) أن يزيد قد اضطرب في ذكر العدد أيضاً، وهٰذا مما يؤكِّد ضعفه، فراجعه، وانظر لزاماً «المصابيح في صلاة التراويح» (ص ٣٠ ـ ٣٢) للسيوطي، بتحقيقي، و«صفة صوم النبي ﷺ» (ص ٧٦)، بقلمي مشاركة مع الأخ سليم الهلالي.

«قال ابن إسحاق: وهٰذا أَثْبَتُ ما سمعتُ في ذٰلك، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل، والله أعلم».

وأقره الحافظ.

قلتُ: فأين ما ادَّعاه الصابوني ـ تقليداً وتبعيَّةً ـ من أنَّ إسناد يزيد بن خَصِيفة عن السائب في ذكر العشرين: «صريح! صحيح»؟

(١٧)

ثم قال (ص ٤٣):

«واحتجوا أيضاً بما رواه مالك في «الموطأ»، والبيهقي أيضاً عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بثلاث وعشرين ركعة».

قلت: كذا قال مؤيِّداً قولَ من احتجَّ به، مع أنه يعرِف أنه ضعيف! إذ نقل (ص ٥٧) عن «المجموع» للنووي هٰذا الأثرَ نفسه، وتعليق النووي عليه؛ قال:

«رواه البيهقي، لكنه مرسل، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر».

قلتُ: فقوله: «مرسل»؛ يعني أنه منقطع[1].

وصرح بذٰلك العيني في «عمدة القاري» (٥ / ٣٥٧)، فقال:

---

(١) وأقرَّه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٥٤)، وانظر مثلاً تطبيقيًّا على هٰذا في «فتح الباري» (١٣ / ٢٥٦).

«سنده منقطع».

قلتُ: وهٰذه الرواية ـ على ضعفها ـ مُخالفة لما صحَّ عن محمد بن يوسف عن السائب مِن ذكْرِ أمْرِ عُمَر بالإحدى عشرة ركعة، كما حقَّقْتُه آنفاً.

(١٨)

ثم قال (ص ٤٤):

«واحتجوا كذٰلك بما رُوِيَ عن الحسن أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ جَمَعَ الناس على أُبيّ بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ركعة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر من رمضان تخلَّف أُبي، فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أُبي».

قلتُ: ثم خرَّجه ـ عن «المغني» ـ أنه رواه أبو داود.

وهٰذا عليه تعليقاتٌ:

١ ـ لقد حرَّف الصابونيُّ ـــ متعمداً ـــ لفظةً مهمةً جدًّا في الحديث، وهي لفظة «**عشرين ركعة**» الواردة عنده!!

وقد وردت على الصواب «**عشرين ليلة**»؛ دون تحريف في المصدر الذي نقل عنه هو، ألا وهو «المغني» (٢ / ١٦٧)، ومثله في «سنن أبي داود» (١٤٢٩)، وكذا «سنن البيهقي» (٢ / ٤٩٨)، و«نصب الراية» (٢ / ١٢٦)، و «تحفة الأشراف» (١ / ١٢)، وغيرها[1].

---

(١) وأمَّا ما في حاشيةِ «بذل المجهود» (٧ / ٥٢) ممَّا يخالف هٰذا؛ فلا قيمة له من الوجهةِ الحديثيَّة!! فتنبَّه.

أقول: فعلى هٰذا التحريف المتعمَّد المخالِف للمصدر المنقول عنه، فضلاً عن المصادر الأصيلة الأخرى؛ هل تبقى للصابونيّ أمانةٌ علميَّةٌ؟! أو عدالةٌ شرعيةٌ؟!

٢ ـ تصديره له بلفظ: «روي» المشعر بالضعف؛ كما حققه العلماء؛ مثل النووي في «ما تمسُّ إليه حاجة القاري» (ص ٨٩ ـ بتحقيقي)، و«المجموع» (١ / ٦٣)، وغيره.

ثم استدلاله به؛ يدلُّ على شيئين لا ثالث لهما:

أ ـ أنه يعرف ضعفه، ثم يستدل به، وهو غلط فاحش!

ب ـ أنه لا يعرف ضعفه، ولا الاستعمال العلمي لصيغة «رُوِيَ» عند المحقِّقين، وهو جهلٌ فاحشٌ أيضاً!

٣ ـ إن الأثرَ ضعيفٌ لانقطاعه؛ قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢ / ٤٩١):

«والحسن لم يدرك عمر؛ لأنه وُلِد لسنتين بقيتا من خلافته».

وقال مثلَه الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ١٢٦)، وكذا قال شيخنا في «السلسلة الصحيحة» (٤ / ك)، وغيرهم.

(١٩)

ثم قال (ص ٤٥):

«هٰذا، وقد حكى ابنُ قُدامة في «المغني» الإجماعَ على أنها عشرون ركعة...».

قلتُ: وهٰذا كذبٌ عليه، فقد نقل الصابوني نفسه في (ص ٤٨) عن ابن قدامة أنه قال:

«وعن عليٍّ - رضي الله عنه - أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة. **وهٰذا كالإجماع**، ثم...».

قلتُ: فالفرق بين الكلمة الأصل، والكلمة المحرَّفة المنقولة بيِّنٌ ظاهر!! وليست كلُّ دعوى مقبولة إلا بدليل **صحيح صريح**!

ثم إنَّ أثر عليّ هٰذا لا يصحُّ عنه، فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٣٩٢)، والبيهقي في «سننه» (٢ / ٤٩٧)، وعقَّب البيهقي عليه بقوله:

«وفي هٰذا الإسناد ضعف».

قلتُ: لجهالة أبي الحسناء؛ كما قال الذهبي، وابن حجر، وغيرهما.

(٢٠)

ثم نقل (ص ٤٥ - ٥٠) كلام ابن قدامة المشار إليه آنفاً، وفيه تكرارٌ لما سبق بيانُه، بالإضافة إلى نقولٍ عن بعض العلماء والأئمة؛ دونما دليل سوى ما تقدم إيراده ونقده!

وممَّا نقله:

« وقد رُوِيَ أنَّ عليًّا ــ رضي الله عنه ــ مرَّ على المساجد، وفيها

القناديل في شهر رمضان، فقال: نوَّر الله على عمرَ قبره؛ كما نوَّر علينا مساجدنا».

قلت:

١ ـ وقد حذف الصابوني من «المغني» اسم الراوي عن عليّ هٰذا الأثر، وهو إسماعيل بن زياد.

٢ ـ ثم حذف أيضاً تخريج ابن قُدامة له؛ إذ قال:

«رواه الأثرم».

قلت: وكلُّ مَن اسمُه إسماعيل بن زياد في كتب الرجال؛ إما مضَعَّف، أو مجهول، أو متروك؛ كما في «تهذيب الكمال» (٢ / ٩٦ ـ ٩٨)، والتعليق عليه، وانظر «الميزان» (١ / ٢٣٠ ـ ٢٣١)، وغيرها.

ولم أرَ من أخرجه سوى الأثرم، وأورده شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤ / ٢٢٤) مصدِّراً له بصيغة التمريض!!

٣ ـ ثمَّ تصديرُهُ له بـ «رُوِيَ» يَرِدُ عليه ما ذكرتُهُ قريباً من استدراك!

(٢١)

ثم ختم (ص ٥٠) نَقْلَه!! عن «المغني» بإعادة ذكر دندنةِ الإجماع بقوله:

«وبذلك يكون إجماع الأئمة المجتهدين على أفضلية العشرين...».

أقول:

١ ـ أما دعوى الإجماع؛ فقد تقدَّم الكلام عليها مراراً، وبيان تهافتها!

٢ ـ وأما تفضيل العشرين على الثماني!! فهو على فرض صحة أثر العشرين، ولم يصحَّ! ثم إنه لو صحَّ؛ فهل يُقَدَّم على الروايات المتَّفق على صحتها من أن النبيَّ ﷺ صلاها ثمانياً؟!

كيف يُقَدَّم ورسول الله ﷺ يقول:

«وخير الهدي هدي محمد ﷺ»[1].

وقد ثبت عنه الثماني، ولم يثبت عن غيره ـ فضلاً عن نفسه ـ العشرون؟!

(٢٢)

ثم كرَّر النقول أيضاً (ص ٥٠ ـ ٥٩) بما لا فائدة من تعقُّبه سوى تسويد الأوراق، وتكثير الصفحات، فتأمَّل!

والناظرُ فيما تقدَّم ذِكْرُهُ هنا، مع ما أورده الصابوني في رسالته في هٰذا الموضع المشار إليه يعرف وهاءَه وضعفه[2]!

---

(١) رواه مسلم.

(٢) وتخلَّل ذٰلك بعض الأخطاء اللغوية؛ كقوله (ص ٥٦):

«ستة وثلاثون ركعة»!

وهو خطأ ظاهر، صوابه: ست وثلاثون ركعة.

وختم ذٰلك كلَّه بقوله عن صلاة العشرين ركعة بأنه:

«هو الحقُّ الذي لا مَحيدَ عنه»!!

قلتُ: وقوله هٰذا **خطأ لا محيدَ عنه** بعد الذي سبق بيانه وتفصيله!

وكمـا قلتُ آنفـاً: لو صح أثر العشرين عن عمر؛ فهل يُقَدَّم على الثابت عن رسول الله ﷺ؟! و«خير الهدي هدي محمد ﷺ»!

(٢٣)

ثم قال (ص ٦١ ـ ٦٢):

«وقدوتنا ـ نحن المسلمين ـ الحرمان الشريفان. . .» إلى أن قال:

«فكَمْ تُؤدَّى فيهمـا صلاة التـراويح، من عهد الصحابة إلى زماننا هٰذا؟! أليست تُؤدَّى فيهما الصلاة عشرين ركعة وهما قِبْلَةُ مساجد المسلمينَ؟!».

أقولُ: أما نحن ـ أهلَ السنةِ والحديثِ من المسلمين ـ فقدوتُنا كتاب الله سبحانه، وصحيحُ سنةِ رسول الله ﷺ!!

والحَرَمان؛ فأئمَّتُهما غير معصومين، فهم معرَّضون للخطأ والصواب.

ثم ما الذي أعْلَمَ الصابونيَّ عبر القرون الماضية أنَّ أئمة الحرمين كانوا يُصَلُّون العشرين؟!

هل لديه إسنادٌ إلى كلِّ إمامٍ من أئمة الحرمين الماضين على كثرتهم ووفرتهم[1]؟!

أم اطَّلَعَ الغيب؟!

أم هو التهويش والتشويش؟!

(٢٤)

ثم كرَّر (ص ٦٣ ـ ٦٥) دعاوى الإجماع، وإنكار البدع، و. . . إلى أن قال عن كبار العلماء الذين يُصَلُّون في مكة مع إمام الحرم عشرين ركعة!! ما نصه:

«**ولم يُنْكِر أحدٌ ذٰلك، ولم يعترِض عليه، أفلا يُعَدُّ ذٰلك إقراراً منهم على مشروعية العشرين، وعلى أنه الأفضل**».

أقول: ليس يخفى أبداً أنه لا يُنْسَبُ لساكتٍ قولٌ، وهٰذا ما جعل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يقول قولته التي نقلتها عنه فيما مضى:

«. . . وما يدريه؟! لعلَّ الناس اختلفوا. . .»!

ثم لو أنَّهم ـ جدلاً ـ أقرُّوا، فهل مجرَّد إقرارهم بجواز صلاة العشرين

---

(١) وقال (ص ٦٤):

«لقد عشت في مكة المكرمة عشرين سنة، وفي كل رمضان نُصَلِّي في المسجد الحرام عشرين ركعة. . .»!

فهل هٰذا ـ أيها الصابوني ـ تسحبه على القرون الماضية كلها؟!

يكونُ مسوِّغاً للأخذ بهٰذا القول دون دليل؟!

الجواب على هٰذا عند أهل التحقيق: لا. أما عند أهل التقليد الذين ارتضوا بالتقليد حَكَماً على دينهم، ومنهجاً لهم، فهو: نعم!! وهٰذا عينُ الغَلَط والسَّقَم!

(٢٥)

ولقد زاد الصابوني (ص ٦٥) الطينَ بِلَّةً إذ قال:

«ثم إن مساجد المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في زماننا تغصُّ بالمصلين، سيَّما في رمضان، وهم يصلُّون التراويح عشرين ركعة...».

فأقول: وهذه دعوى عريضةٌ جدًّا، وهي أشدُّ ظلماً ممَّا تقدَّم نقده قريباً برقم (٢٣)، لكنْ يكفي ما أوردته هناك لإبطال ما نقلتُه عنه هنا، وبالله التوفيق.

(٢٦)

ثم كرر (ص ٦٦) للمرَّة العشرين! - إنْ لم يكن أكثر - دعاوى الإجماع، وأورد حديث: «لا تجتمع أمَّتي على ضلالة»، ثم قال بعد إيراد هٰذه الرواية:

«وفي رواية أخرى:

(ما كان الله ليجْمَعَ أمَّتي على ضلالة)».

ثم خرَّجه في الهامش بقوله:

«رواه أصحاب السنن»[1].

قال شيخنا في «السلسلة الصحيحة» (٤ / ل) ما نصُّه:

«وهـذا كذب أيضاً عليهم جميعاً؛ إلا الترمذي، فإنه رواه باللفظ الأول[2]، وأما الآخر؛ فرواه ابن أبي عاصم في «السنَّة»، وإسناده ضعيف؛ كما بينتُه في «ظلال الجنة» (رقم ٨٠)، لكنَّه حسن بمجموع طرقه؛ كما بيْنْتُه في «الصحيحة» (**١٣٣١**) وغيره».

(٢٧)

ثم تكلَّم (ص ٦٧) تحت عنوان: (فهم خاطىء ينطوي على تضليل المسلمين)، فكان مما قاله:

«. . . **ينسبون إلى الضلالة كلَّ مَن صلى صلاة التراويح عشرين ركعة**. . . ».

وكرَّر ذلك كثيراً جدًّا في رسالته[3] !

أقـول: وهٰـذا كذبٌ وزورٌ وافتراء، فها هو شيخُنا العلَّامة الألباني

---

(١) كذا في طبعة، وفي طبعة أُخرى: «رواه الترمذي»!

(٢) وتعليق الصابوني إنما هو على اللفظ الثاني!

(٣) وفي أكثر من رسالة أو مقال له! وكلُّ هٰذا لاستعداء الناس على أهل السُّنة!

ـ حفظه الله ـ يقول في كتابه «صلاة التراويح» (ص ٣٥) تحت عنوان: (**موقفنا من المخالفين لنا في هذه المسألة وغيرها**) ما نصه:

«إذا عرفتَ ذٰلك؛ **فلا يتوهمنَّ أحدٌ** أنَّنا حين اخترنا الاقتصار على السنَّة في عدد ركعات التراويح، وعدم جواز الزيادة عليها؛ **أنَّنا نُضَلِّل أو نُبَدِّع** مَن لا يرى ذٰلك من العلماء السابقين واللاحقين، كما قد **ظنَّ** ذٰلك بعض الناس، واتَّخذوه حجَّة **للطَّعنِ** علينا؛ **توهُّماً** منهم أنه يلزم[1] من قولنا بأن الأمر الفلاني لا يجوز، أو إنه بدعة؛ أن كل مَن قال بجوازه واستحبابه فهو ضال مبتدع! **كلا، فإنه وهم باطل، وجهل بالغ**...».

قلتُ: وقد أطال ـ حفظه الله ـ في الردِّ على هٰذه الفرية المنكرة التي دندن حولَها الصابونيُّ ـ وأشياعُهُ مِن قَبْلُ ومِن بَعْدُ ـ مِراراً في رسالته المردود عليها!!

(٢٨)

ثم قال (ص ٦٧ ـ ٦٨):

«**حتى وصلت بهم العبقرية إلى أن يُشَبِّهوا الزيادة في التراويح على إحدى عشرة ركعة بمن يصلي الظهر خمس ركعات، وسنة الفجر أربع ركعات، وهٰذا قياس ظاهر البطلان، يدلُّ على**...»[2].

---

(١) وقد تقدم الكلام حول اللازم عند الأصوليين، فراجعه.

(٢) وأورد بعدها مثلاً مشهوراً، وهو: «عش رجباً ترى عجباً»، وهٰذا غلط لغوي، إذ لا بدَّ من جزم جواب الطلب: «عش رجباً تَرَ عجباً»! =

ثم كرَّر ذٰلك ممزوجاً بالاستهزاء والشتائم (ص ٦٨ ـ ٧١)!

قلت: لا بدَّ من بيانِ أصلٍ مهمٍّ جدًّا قبل الجواب على شبهة الصابوني هٰذه، فنقول:

«ممَّا لا شك فيه أنَّ صلاة التراويح تُعَدُّ من أعظم القُرُبات، مَن قامها إيماناً واحتساباً؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومعلومٌ لدى جميع المسلمين أن العباداتِ خاصةً، وجميعَ القُرُبات عامَّة؛ لا تثبت كمًّا ولا كيفاً؛ إلا بالنصوص الصحيحة الصريحة، الثابتة من الكتاب أو السنة، وأنَّ الله جلَّ وعلا هو الذي شرعها لعباده، وتعبَّدهم بها، والنبيُّ ﷺ لم يخرج من الدنيا وترك شيئاً يُقَرِّبنا إلى الله؛ إلا وأمرنا به، وحثَّنا عليه»[1].

وقال العلَّامة ابن قيِّم الجوزية في «إعلام الموقعين» (١ / ٣٤٤):

«ولا دينَ إلا ما شرَعَهُ الله، **فالأصلُ في العبادات البطلان حتى يقومَ دليلٌ على الأمر**...».

وقال:

«الله سبحانه لا يُعْبَدُ إلا بما شرعَهُ على ألسنةِ رُسُلِهِ، فإنَّ العبادة حقُّه، وحقُّه هو الذي أحقَّه، ورضي به، وشرعَه»!

وانظر حول كلامه عن قياس صلاة التراويح على صلاة الظهر خمس ركعات! في الهامش الآتي لرقم (٢٩).

(١) «أسئلة طال حولها الجدل» (ص ٨٨)، للشيخ عبدالرحمن عبدالصمد ـ رحمه الله تعالى ـ.

إذا تبيَّن ذٰلك؛ فمن الواضح أنَّه «لولا هٰذا الأصل؛ لجاز لأيّ مسلمٍ أن يزيد في عدد ركعات السنن، بل الفرائض الثابت عددها بفعله ﷺ، واستمراره عليه، بزعم أنه ﷺ لم يُنْهَ عن الزيادة عليها»[1].

«فإذا استحضَرْنا في أذهاننا أنَّ **السنن الرواتب** وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف؛ التزم النبي ﷺ أيضاً ـ فيها جميعاً ـ عدداً معيَّناً من الركعات، وكان هٰذا الالتزام دليلاً مسلَّماً عند العلماء أنه لا يجوز الزيادة عليها، فكذٰلك صلاة التراويح، لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون؛ لاشتراكها مع **الصلوات المذكورات** في التزامه ﷺ عدداً معيَّناً فيها لا يزيد عليه، فمنِ ادَّعى الفرق؛ فعليه الدليل، ودون ذٰلك خَرْط القَتاد»[2].

ولقد قدَّمتُ آنفاً الكلام حول صلاة التراويح، وأنها ليست من النفل المطلق، وأزيد هنا فأقول:

قال ابن حَجَر الهَيْتَمي في «الفتاوى الكبرى الفقهية» (١ / ١٩٣):

«والفرق بين النفل المطلق وبين غيره أن الشارع لم يجعل له عدداً، وفوَّضه إلى خِيَرة المتعبد».

---

(١) «صلاة التراويح» (٢٩).

(٢) «صلاة التراويح» (ص ٢٢ ـ ٢٣)

وهٰذا الكلام يبطلُ قولَ الصابوني: «... كمن يصلي الظهر خمس ركعات»! فإن كلام شيخنا ـ حفظه الله ـ مُنْصَبٌّ على صلاة السنة، لا على صلاة الفرض، فتأمل تزويره وكذبه!

وفي المقطع الآتي زيادة بيان.

ولقد وَضَحَ فيما سبق أنَّ النبيَّ ﷺ - بوحيٍ من ربه - جعل للتراويح إحدى عشرة ركعة، لم يُجاوِزْها ألبتة.

بذٰلك يظهرُ جليًّا أنه لا خيرةَ للمتعبد في الزيادة عليها!

وقال الإمام العيني:

«إنَّ التَّرْكَ مع حرصه - عليه السلام - على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة»[1].

وقال العلامة الفقيه عبدالحق الدِّهلوي في «لمعات التنقيح» (٤ / ١١١) حول التراويح:

«ولا يذهب عليك أن تقدير الأعداد من غير سَنَدٍ من جانب الشارع لا يجوز»[2].

فإذا عرفتَ ما تقدَّم؛ فانظر ما يقوله الإمام ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» (٤ / ١٩):

«والصحيح أن يُصَلِّي إحدى عشرة ركعة؛ صلاة النبي - عليه السلام - وقيامه، فأما غير ذٰلك من الأعداد؛ **فلا أصل له** ولا حدَّ فيه، فإذا لم يكن بدٌّ من الحدِّ؛ فما كان النبي عليه السلام يصلي، ما زاد النبي - عليه السلام - في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهٰذه الصلاة هي

---

(١) نقل ذٰلك عنه العظيم آبادي في «إعلام أهل العصر...» (ص ٩٥) عند الكلام على مسألة شبيهة بهٰذه!

(٢) وفي رسالتي «إحكام المباني...» تفصيلٌ آخرُ حولَ حكم الأعداد، وتقديرها، والحكمة منها، فراجعها.

قيام الليل، **فوجب أن يُقْتَدى فيها بالنبي ـ عليه السلام ـ**».

وقال إمام الأئمة ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» (٢ / ١٩٤) عند كلامه عن الاختلاف الذي وقع في الوارد عن كيفية صلاته ﷺ في قيام الليل:

«فجائز للمرء أن يُصلِّي أي عدد أحبَّ من الصلاة **ممَّا رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه صلَّاهن**، وعلى الصفة التي رُويت عن النبي ﷺ أنه صلَّاها، لا حَظْرَ على أحدٍ في شيء منها».

وعلَّق شيخُنا على هٰذا بقوله:

«مفهومُه أنه لا يجوز الزيادة على عدد ركعاته . . ».

قلتُ: وهو كلامٌ محرَّرٌ مفيد.

وقال السيوطي في «المصابيح . . . » (ص ٣٢ ـ بتحقيقي):

«ولو ثبت عددها [أي: صلاة التراويح] بالنصِّ؛ لم تَجُزْ الزيادة عليه».

قلت: وقد علَّقتُ على هٰذا الكلام هناك بقولي:

«هٰذا القول من المصنف [أعني السيوطيَّ] ـ رحمه الله ـ فيه الفصل في هٰذه المسألة، وقوله هٰذا متوقِّف على ثبوت النص، وقد عرفتَ ـ أخي القارىء ـ ثبوتَه[1]، وضعفَ ما يخالفه وشذوذه، فالحمد لله على توفيقه».

---

(١) كما في حديث عائشة وحديث جابر المتقدمين.

وأخيراً: هل بقيت قيمةٌ لكلام الصابوني وتهويشه؟! وهل كلامُه هناك عن القياس ينطبق على ما أوردته من نقول عن الأئمة والعلماء؟!

(٢٩)

ثم استرسل (ص ٧٠) ليردَّ على شيء مما أوردناه بمزاعم باطلة مفادها إلزام مَن لم يفرِّق في الزيادة بين التراويح من جهة، أو السنن والفرائض[1] من جهة أخرى بترك هذه الصلوات، فمن ترك التراويح أو

---

(١) وذِكْرُ «الفرض» هنا استغلالٌ رخيصٌ من الصابوني لسقوط كلمة «سُنَّة» من الطابع لكتاب شيخنا «صلاة التراويح»، وذلك في قوله ـ حفظه الله ـ في هٰذا الكتاب:

«فهو كمن يُصَلِّي سنَّة الظهر خمساً...».

فأُثْبِتَتْ هٰكذا في (ص ٣٥)، وسقطت كلمة «سنة» من (ص ٣٧)!

ثم لمَّا طُبِعَ مختصر «صلاة التراويح» المسمَّى «قيام رمضان» طبعةً جديدة في عمان سنة (١٤٠٥هـ)، علَّق الشيخ على هٰذه المسألة بقوله (ص ٥):

« لقد أعاد طبعَ هذه الرسالة [يعني « صلاة التراويح »] طبعة ثانية أخونا زهير الشاويش سنة (١٤٠٥) وبحرفٍ جديد، ولكنْ لم تُقَدَّم تجارِبها إليَّ لأتولَّى بنفسي تَصْحيحَها؛ لصعوبة الاتصال بين بيروت وعمَّان، فوقع فيها قليلٌ من الأخطاء المطبعية، بعضُها تَبَعاً للطبعة الأولى، منها ما في (ص ٣٢) [من طبعة الشاويش الجديدة] في الطبعة الأولى (ص ٣٧):

«كمن يصَلِّي مثلاً الظهر خمساً، وسنَّة الفجر أربعاً»!

والصواب: «سنة الظهر خمساً...»، بدليل المعطوف عليه: «وسنة الفجر»، والسِّياق والسِّباق.

وقد استغلَّ هٰذا الخطأ المطبعيَّ بعض المبتدعة، ونَوَوا عليه علالِيَ وقصوراً في رسالاتهم الآتي ذِكْرها، ولكنها ﴿عَلى شَفا جُرُفٍ هارٍ...﴾».

انتهى كلامه ـ حفظه الله ـ ونفعنا بعلومه.

السنن؛ فهو «لا إثم عليه ولا حرج»، ومن ترك صلاة العشاء «إنه ضال كافر»!!

أقول: الأمرُ هنا هَيِّنٌ، لكنه يختلف تماماً عن المسألة التي انتهينا من بحثها آنفاً، إذ الزيادة أمرٌ أخطرُ من عدم الفعل، إذ عدم الفعل قد يكون لوجود مانع، أو لتكاسل، أو ما شابه ذٰلك، أمَّا الزيادة؛ فهي تشريع لما لم يأذن به الله، كما قدَّمتُ نقلَه عن عددٍ من أهل العلم!

فخَلَطَ الصابونيُّ بين الأمرين، فوقع بغلط كبير، لو تفكر ـ هو نفسُه ـ به قليلاً؛ لتراجع معلناً غلطه ووهمه... ولكن!!

(٣٠)

ثم نقل (ص ٧٢ ـ ٧٥) فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وفيها:

«... إن نفس قيام رمضان لم يوقِّت فيه النبي ﷺ عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد على ثلاث عشرة ركعة...».

فأقول: كيف لم يوقِّت النبيُّ ﷺ عدداً، ولم يزد على ثلاث عشرة ركعة؟!

أليس عدم الزيادة على الثلاث عشرة ركعة هٰذه دليلاً قويًّا على التوقيت؟!

ولقد تقدَّم زيادةُ بيان في هٰذه المسألة، فراجعه!

ولا بدَّ هنا من بيان أمرٍ مهمٍّ جدًّا، هو أنَّ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ نُقل

عنه خلاف ذٰلك أيضاً، إذ قال ـ رحمه الله ـ ردًّا على ابن المطهِّر الشيعي:

«وزعم أن عليًّا كان يصلِّي في اليوم والليلة ألف ركعة، ولم يصحَّ ذٰلك، ونبيُّنا ﷺ كان لا يزيد في الليل على ثلاث عشرة ركعة[1]، ولا يُستحب قيام كل الليل، بل يكره، قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو:

«إن لجسدك عليك حقًّا»[2].

وقد كان عليه السلام يُصَلِّي في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة، **وعليٌّ كانَ أعلمَ الناسِ وأَتْبَعَ لهَدْيِهِ من أن يخالفه هٰذه المخالفة**...»[3].

فانظر ـ رحمك الله ـ كيف نزَّه شيخُ الإسلام عليًّا ـ رضي الله عنه ـ عن الزيادة على سنَّته ﷺ! وهل العشرون ركعة في التراويح إلا زيادة على سنَّته ﷺ؟! فتأمل.

وقارِنْ كيف تكون الأمانةُ العلميةُ عند هٰذا الصابوني!!

(٣١)

ثم قال (ص ٧٥) بعد انتهائه من فتوى شيخ الإسلام في الهامش ما نصه:

«وانظر ما كتبه الفقيه المحدِّث الشيخ إسماعيل الأنصاري عضو دار

---

(١) سيأتي تخريجه والكلام عليه.

(٢) رواه البخاري (٣ / ٢٥٨)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) كذا في «المنتقى من منهاج السنة» (١٦٩ ـ ١٧٠) للحافظ الذهبي.

الإفتاء بالمملكة العربية السعودية في رسالته القيمة «تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة»، ففيها شفاء العليل».

وكرَّر ذٰلك في هامش (ص ٩٩) بتغيير لاسم الرسالة!!

قلت: لقد نظرنا هٰذه الرسالة، وعرفنا ما فيها، وكشفنا عن خوافيها، فإذا هي «قد خرج فيها صاحبها عن طريقة أهل العلم في مقارعة الحجَّة بالحجة، والدليل بالدليل، والصدق في القول، والبُعد عن إيهام الناس خلاف الـواقع»؛ كما قال شيخُنا الألباني ـ وهو الناقد البصير ـ في «قيام رمضان» (ص ٦).

فهل قرأ الصابونيُّ هٰذه الرسالة؟ أم أنه أُعجب بعنوانها دونما تمحيص أو تثبُّت؟!

لكنَّ الأمـــر عندي ـ بعد الذي سبق ـ سيَّان، إذ لو قرأها الصابوني؛ لكانت قراءته ـ أيضاً ـ دون تمحيص أو تثبُّت!!

(٣٢)

ثم بدأ (ص ٧٥ ـ ٧٧) بهجـوم عنيف، وسيل جارف من السباب والشتـــائم، ودعـــاوى «تضليل السلف»، وغيرهـــا ممـا هو كذبٌ صراحٌ متكرر!... إلى أن قال:

«ولقد وصلتِ الوقاحةُ ببعضهم إلى أن يقول: الزيادة على إحدى عشرة ركعة بدعة ضلالة، حتى ولو كانت من عمر».

أقول: ما هي القيمةُ العلميةُ لمثل هٰذا الكلام؟!

ومَن هو قائله؟!

وما هو مبلغُهُ من العلم؟!

هٰذا كله إن صحَّتْ عن قائلها، والراجحُ عندي أنها لم تصحَّ، إذ مَن يقول ببدعية الزيادة على العشرين يعرف تماماً عدم ثبوت العشرين عن عمر.

ثم إنْ صحَّتْ هٰذه الكلمة؛ فقوله فيها: «... لو..»، دليلٌ على سوء ما فهمه منها الصابوني، إذ «لو» عند أهل اللغة إنما هي حرف امتناع لامتناع، فهي امتنعت من أن تصدر من عمر، فامتنعت أن تكون ضلالة، وهٰذا واضحٌ!

وإنْ كنا لا نُجيزُ أن يقولَ هٰذه الكلمة إنسانٌ؛ تأدُّباً مع الصحابة - رضي الله عنهم -، وتحقيقاً لعِظَمِ قدرِهِم، وجلالةِ دينِهِم.

(٣٣)

ثم زعم (ص ٧٧ - ٧٨) أنه سمع بعضَ الناس يستدلون بقوله تعالى: ﴿إنَّ الذينَ فَرَّقوا دينَهُم وكانوا شِيَعاً لسْتَ منْهُم في شَيْءٍ...﴾ [الأنعام: ١٥٩] على ضلال الأئمة!! وأنهم فرَّقوا الدين وضلَّلوا الأمة!! ثم قال:

«وقد أجمع المفسرون على أنَّ هٰذه الآية نزلت في اليهود والنصارى، ولم تنزل في الأئمة المجتهدين؛ كما يظنُّ ذٰلك...».

قلت:

١ ـ لعـلَّ الصـابوني ـ هداه الله ـ قد تصرَّف فيما سمعه ـ إن كان صادقاً! ـ كما اعتدنا منه فيما سبق، فلا أظنُّ إنساناً يقول ذٰلك عن الأئمة أبداً.

نعم، قد يقـولُ قائلٌ هٰذا الكلامَ عن المقلدة المتعصِّبةِ، وما نتج عن التقليد من آثار سيئـة كثيرة، فصَّلهـا وذكرها غير واحد من العلماء قديماً وحديثاً، أما أن يقول إنسانٌ عن الأئمة ـ رضي الله عنهم ـ؛ فهو بعيد جدًّا، وإن صدر من إنسان؛ فقد أخطأ خطأ فاحشاً ـ سامحه الله وغفر له ـ.

٢ ـ أما قوله: «وقد أجمع المفسرون على أن...»؛ فهو قولٌ باطلٌ، أول المبطلين له هو الصابونيُّ نفسه، إذ قال في «مختصر تفسير ابن جرير» (١ / ٢٥٥):

«إن الـذين اختلفوا في الدين، وتفرَّقوا فيه، فأصبحوا فرقاً وأحزاباً ـ وهم أهل البدع وأهل الشبهات وأهل الضلالة ـ أنت يا محمد بريء منهم...».

ولقد أشار الحافظ ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣ / ١٥٨) إلى اختلاف العلماء في الآية إلى أربعة أقوال، فأين الإجماع المزعوم؟! أم أنَّ الصابونيَّ يظنُّ أنَّه لا يوجدُ من يُراجع نُقولَه، ويتثبَّتُ من كلامِه؟!

٣ ـ ولو كان الأمرُ كما قال الصابوني ـ ولم يكن ـ؛ فما المانع من أن يستدلَّ بها إنسانٌ على واقعةٍ تفرَّق فيها المسلمون على دينهم واختلفوا؟!

أليس من قواعـد التفسير المعروفة عند أهل العلم: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»؟!

أم أنَّ الصابوني يتصدَّر للتفسير والتأليف فيه دون أن يعرف قواعده الأساسية، وأصوله الكلية؟!

٤ ـ قولُه: «ولم تنزل في الأئمة...»؛ يدل على أحد شيئين لا ثالث لهما:

أ ـ سذاجة الصابوني، وأنه يظنُّ أن من القرآن ما نزل بعد وفاة رسول الله ﷺ أو غيرهم!!

ب ـ أنَّه يستهزىء بهٰذا المستدلِّ بتلك الآية، وهو استهزاء مستنكر مرفوض ـ فضلاً عن حرمتهِ الشرعيَّة ـ إذ هل كلُّ مستدلٍّ بآية على شيء يقول أو يظن نزول هٰذه الآية في هٰذا الشيء المستَدَلِّ عليه[1]؟!

عجباً!

(٣٤)

ثم نقل (ص ٧٨ ـ ٧٩) نقلاً عن «رفع الملام...» لابن تيمية، لم أره فيه بعد تتبُّع!! فكان أن ذكَرَ فيه حديثين:

١ ـ «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد...». وقال:

---

(١) وللصابوني في كتبه أمثلة كثيرة على هٰذا، ولولا مخافة التطويل لذكرت عدداً منها، حتى يعرف القارىء الكريم مدى تناقضه وتلوُّنه!

«**رواه البخاري**»!

٢ ـ «إن من أشراط الساعة أنْ يرفعَ العلم ويثبت الجهل. . .»، وقال:

«**أخرجه البخاري**»!

قلت: وكلا الحديثين متفق عليه، فعزوهما للبخاري وحده فيه تقصير جَلِيٌّ!

(٣٥)

ثم كرَّر (ص ٨٠ ـ ٨١) دندَنَته حول التضليل، والغرور، وتفريق الجماعة، واتِّباع الأهواء، وغير ذلك من كلمات نابية بذيئة.

ثم استدلَّ بقوله ﷺ:

«الكبر: بطر الحق، وغمط الناس».

وخرجه في الهامش بقوله:

«**أخرجه البخاري**»[1].

قال شيخنا العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤ / ل).

«وهو كذب عليه أيضاً، فإنما رواه مسلم فقط في «الصحيح» عن ابن

---

(١) كذا في طبعة، وفي طبعة أخرى عزاه للبخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم عن ابن مسعود!

مسعود. نعم رواه البخاري في «الأدب المفرد» عن ابن عمرو[1].

فإن كان يعنيه؛ فهٰذا من الأدلَّة على أنَّ الصابوني ـ لجهله ـ لا يُفَرِّقُ بين ما يرويه البخاري في «الصحيح» وما يرويه خارجه، وإلَّا لقيّد العزو إليه بقوله: (في الأدب المفرد)»!

(٣٦)

ثم ذكر (ص ٨٢) تحت عنوان: «التمسك برأي عمر تمسُّك بسنة الرسول» الأدلَّة التالية على ما عَنْوَن له:

أولاً: «... سماه الرسول ﷺ بالفاروق».

أقول: أورده المحبُّ الطبري في «الرياض النضرة» (٢ / ٢٧٢) ضمن قصة، ونسبه لصاحب «الصفوة» والرازي!!

وأورده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧ / ٧٦) بقوله:

«وأخرج محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «تاريخه» بسند فيه إسحاق ابن أبي فروة عن ابن عباس... (فذكره)».

وأورده في «الإصابة» أيضاً (١٣ / ٨٠)، وزاد نسبته لأبي نُعيم.

قلت: وإسحاق بن أبي فروة هٰذا متَّهم في حديثه؛ قال البخاري:

---

(١) ولم يذكر الصابوني هٰذا في الطبعة الأخرى، إنما جعل الطريقين من رواية ابن مسعود!

«تركوه».

ونهى أحمد عن حديثه.

. . . إلى غير ذٰلك ممَّا تراه في ترجمته المظلمة من «الميزان» (١ / ١٩٣ ـ ١٩٤)[1].

وراجع كلام شيخنا الأستاذ حمَّاد الأنصاري في «فتح الوهَّاب» (رقم ٢٤٤).

(٣٧)

ثم قال:

«ثانياً: هو الملهَم الذي لا يقول إلا ما فيه الحق والصواب والخير والرشاد؛ لنور بصيرته، وقد قال ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فيه:

(إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه)»

ثم خرَّجه في الهامش بقوله:

«أخرجه الترمذي في «المناقب»، وقال: حديث حسن صحيح، وانظر «جامع الأصول» (٨ / ٦٠٨)».

قلتُ: فهل فهم الصابونيُّ من هٰذا ـ طالما أن عمر لا يقول إلا ما فيه

---

(١) ثم وقفتُ على كلام مطوَّل في بيان هٰذه المسألة في «منهاج السنة» (٢ / ١٧٩ ـ ١٨٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية، فليراجع.

الحق والصواب ـ أن عمر معصوم لا يخطىء؟!

هٰذا ما لا يقوله مسلمٌ يدري ما يخرج من رأسه أبداً!

ولقد قال «شيخ الإسلام بلا منازع» الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «رفع الملام» (ص ١٢):

«وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومَن بعدَهم بكثرة العلم أو جودته، وأما إحاطة واحدٍ بجميع حديث رسول الله ﷺ؛ فهٰذا لا يمكن ادِّعاؤه قطُّ.

واعتَبِرْ ذٰلك بالخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ الذين هم أعلمُ الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسنته...».

إلى أن قال:

«... وكذٰلك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى...».

ثم ذكر بضعة أخبارٍ تدلُّ على ذٰلك، ثم قال:

«... فهٰذه مواضع لم يكن يعلمها عمر ـ رضي الله عنه ـ حتى بلَّغه إيَّاها مَن ليس مثله، ومواضعُ أُخَر لم يبلغه ما فيها من السنَّة، فقضى فيها، أو أفتى فيها، بغير ذٰلك».

فأقول: فهل هٰذه المواضعُ المشار إليها من الحقِّ والصوابِ؟! أم أنها من النقص الذي هو ملازم للبشر؟!

وكيف نوافقُ على مزاعم الصابوني وغلوِّه، ورسول الله ﷺ يقول:

«كلُّ بني آدم خطَّاء. . .»[1]؟!

فهل عمر من بني آدم أم من الملائكة؟!

ولأضْرِبْ مثالاً واحداً ليجيب الصابوني عليه:

روى البخاري ومسلم أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان ينهى مَن لا يجد الماء أن يتيَمَّم!

ففي أيِّ قسمٍ يضع الصابونيُّ هٰذا المرويَّ عن عمر؟!

(٣٨)

ثم أوردَ حديثَ:

«لقد كان فيمن [كان][2] قبلكم من الأمم [ناس][2] محدَّثون [من غير أن يكونوا أنبياء][2] ـ أي: ملهمون ـ فإنْ يكنْ في أُمَّتي أحدٌ؛ فإنه عمر».

وقال:

«**أخرجه البخاري**. . .».

قلتُ: وليس فيه أدنى حجة على ما أورده الصابوني من أجله، إذ قوله: «فإن يكن. . .»؛ كقوله: «لو كان بعدي نبيٌّ لكان عمر بن

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٠١)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والدارمي (٢ / ٣٠٣)، وأحمد (٣ / ١٩٨)؛ عن أنس، وسنده حسن.

(٢) سقطت من الصابوني! وهي مثبتة في المصدر الذي نقل عنه!

الخطاب»[1]، فحَرْفُ «إن» وحَرْفُ «لو»؛ كلاهما حروف شرطيَّة! فهل عُمر نبيٌّ؟! لا، ومثل ذٰلك نقولُ عن الحديث الآخر: هل في الأمة محدَّثون؟! الجواب: لم يصلنا نبأٌ ذٰلك في كتاب أو سنة، فالحديث فيه بيانُ زيادةِ فضلٍ لعمر، لا إثباتُ أنه مُحَدَّث[2]! كالحديث الآخر، وفيه بيانُ فضلِه أيضاً، وليس فيه أنه نبيٌّ! وبالله التوفيق.

ثم قوله: «أخرجه البخاري» فيه قصورٌ، إذ الحديث متفق عليه!

(٣٩)

ثم قال: «**ثالثاً: نزل القرآن موافقاً لرأي عمر في مواطن عديدة...**».

قلتُ: ثم ساق عدداً منها:

«**فقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال: وافقتُ ربي في ثلاث....**».

قلتُ: وهو متفق عليه، فهٰذا قصورٌ!

ثم عقَّب عليها بقوله:

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٨٧)، والحاكم (٣ / ٨٥)، وأحمد (٤ / ١٥٤)، وغيرهم؛ عن عقبة مرفوعاً بسند حسن.

(٢) ثم رأيتُ نحو ذٰلك ـ بعد سنتين من كتابة هٰذا الموضع ـ في «فتح الباري» (٧ / ٥٠ ـ سلفية)، فالحمد لله على توفيقه.

«**فإذا كان القرآن ينزل موافقا لرأي عمر؛ فكيف لا يأخذ الصحابة بقوله، ويُجْمِعون على رأيه؟!**».

قلت: وهٰذا كلامٌ أوهى من خيط العنكبوت، إذ سبق نقضُه وبيانه.

أمَّا موافقة عمر للقرآن؛ ففيها بيانٌ لفضله، ولا يلزم من ذٰلك أن يكون كلُّ ما يقوله صحيحاً؛ كما تقدم! وإلا فما فائدةُ قولِهِ: «وافقتُ ربِّي في ثلاث...»؟! فأين الباقي؟!

(٤٠)

ثم قال (ص ٨٥):

«**رابعاً: أمر رسول الله ﷺ المسلمين بالتمسُّك بهدي الخلفاء الراشدين، وبسنَّة أبي بكر وعمر، فقال صلوات الله عليه:**

(وإنَّه مَن يعش منكم؛ فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين عَضُّوا عليها بالنواجذ)».

ثم علق في الهامش بقوله:

«... **والمراد التمسُّك بسنة الخلفاء تمسُّكاً كاملاً**...».

قلتُ: أما الحديثُ؛ فليس فيه أبداً قَبولُ ما ورد بخلاف السنَّة النبويَّة، بل ذَكَرَ السنةَ النبويةَ، ثم أتبَعَها بذكر سنَّة الخلفاء الراشدين المهديين - رضي الله عنهم -.

«ولمَّا كان الحديث المذكور قد بيَّن لنا المخرج من كل اختلاف قد

تقع فيه الأمة، وكانت هٰذه المسألة ممَّا اختلفوا فيه؛ وجب علينا الرجوعُ إلى المخرج، وهو التمسُّك بسنَّته ﷺ، وليس هي هنا إلا الإحدى عشرة ركعة، فوجب الأخذ بها، وترك ما يخالفها، ولا سيَّما أنَّ سنَّة الخلفاء الراشدين قد وافقتها، ونحن نرى أن الزيادة عليها مخالفةٌ لها؛ لأن الأمر في العبادات على التوقيف والاتِّباع، لا على التحسين العقلي والابتداع»[1].

ثم الصحيحُ الثابتُ من سنة الخلفاء الراشدين هو «اتِّباع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وتقديمها على كل شيء؛ لأنهم هم أتبع الناس لرسول الله ﷺ، وأشدُّهم حرصاً على العمل بما جاء به»[2].

أما قول الصابوني ـ بعد هٰذا الشرح ـ عن التمسُّك المذكور: إنه يعدُّ «تمسكاً كاملاً»، فمن عنده، وهو من أبطل الباطل، وليس يوافقه عليه أحد من أهل الإسلام؛ علماء وجهلاء!!

(٤١)

ثم استدل (ص ٨٦ ـ ٨٧) بقول عبدالله بن مسعود: «من كان مستنًّا؛ فليستَنَّ بمن قد مات، فإن الحيَّ لا تُؤمَن عليه الفتنة، أولٰئك...»، ثم ذكره بطوله، وعلَّق عليه في الهامش بقوله:

«أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢ / ٩٧)».

---

(١) «صلاة التراويح» (ص ٧٦)، الألباني.

(٢) «القول السديد في كشف حقيقة التقليد» (ص ٤٥)، محمد الأمين الشنقيطي.

قلتُ: قال شيخُنا في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١ / ٦٨):

«وأخرجه الهروي (ق ٨٦ / ١) من طريق قتادة عنه؛ فهو منقطع».

(٤٢)

ثم نقل (ص ٨٨ ـ ٩٢) نقلين طويلين:

الأول: عن ابن الأثير، فكان ممَّا نقله عنه شرحُه لقول عمر: «نعمت البدعة هٰذه»، حيث قال:

«لمَّا كانت من أفعال الخير، وداخلة في حيِّز المدح، سمَّاها بدعة، ومدحها، وهي ـ وإن كان النبي ﷺ قد صلَّاها ـ إلا أنَّه تركها، ولم يُحافظ عليها[1]، ولا جمع الناس عليها، فمحافظة عمر عليها، وجمعه الناس لها، وندبهم إليها؛ بدعة، لكنها بدعة محمودة ممدوحة».

فأقول:

١ ـ إنَّ النقول التي نقلها عن ابن الأثير هنا صدَّرها بقوله:

«قال ما نصُّه...».

وهٰذا يعني الدقة في النقل، لكنَّ الواقع أن الصابوني قد حذف واختصر، وتصرف، مما يخالف نصَّ ابن الأثير، فتأمل ذٰلك ـ حفظك الله من شُرور الشيطان وحَظِّ النفس ـ!

---

(١) وقد تقدم ذكر تناقض الصابوني في هٰذا!

٢ ـ قول ابن الأثير الذي نقلتُه عنه آنفاً لا يَسْلَم له، إذْ تسمية عمر هٰذه «تسمية لغويَّة لا شرعيَّة، وذٰلك لأن البدع في اللغة[١] تعمُّ كلَّ فعلٍ ابتداء على غير مثال سابق، أما البدعة الشرعية؛ فكل ما لا يدلُّ عليه دليل شرعي.

فإذا كان نصُّ رسول الله ﷺ قد دلَّ على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته، أو دلَّ عليه مطلقاً، ولم يُعْمَل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، فإذا عَمِلَ أحدٌ ذٰلك العملَ بعد موته؛ صحَّ أن يُسَمَّى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ؛ كما أن نصَّ الدين الذي جاء به النبي ﷺ يُسَمَّى بدعةً، ويسمى مُحْدَثاً في اللغة، ثم العمل الذي يدلُّ عليه الكتاب والسنَّة ليس بدعة في الشريعة، وإن سُمِّي بدعةً في اللغة، فلفظ (البدعة) في اللغة أعمُّ من لفظ (البدعة) في الشريعة»[٢].

وبالتالي؛ فتسمية هٰذه البدعة محمودة أو ممدوحة ـ كما قال ابن الأثير ـ تسمية صوريَّة، لا شأن لها بأمر الشريعة؛ كما ذكرنا.

وممَّا يزيد الأمرَ وضوحاً ما نحن فيه، وبياناً لتناقُض الصابوني؛ أنَّه نفسَهُ نقل عن ابن حجر بعد كلام ابن الأثير بصفحة واحدة! أنه قال:

«وقيام رمضان سنَّة؛ لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي ﷺ...»!

فكيف تكون البدعة سنة؟! أو السنة بدعة؟!

---

(١) انظر «لسان العرب» (٨ / ٧)، و«القاموس المحيط» (٣ / ٣ ـ ٤).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٧٦ ـ ٢٧٧)، ابن تيمية.

الجواب سهلٌ يسيرٌ على مَن سهَّله الله عليه ويسَّره؛ أنَّ هٰذا غيرُ كائنٍ أبداً؛ إلا عند الصابوني ومَن على شاكلته من المبتدعة الذين اتَّخذوا أهواءَهم ليُشَرِّعوا لهم العبادات كيفما أرادوا؛ دونما ضابط لهم من كتاب أو سنَّة!! ليُرْضوا الطَّغام، ويُوافِقوا العوام!

(٤٣)

ثم **النقل الثاني** من الصابوني كان عن ابن حجر ـ رحمه الله ـ، ولقد حذف منه الكثير الكثير، ولولا خشية التطويل لذكرت حذفه وتحريفه، ويكفي الناظر بأدنى تأمل أن يقارن بين نقل الصابوني ومصدره ـ وهو «فتح الباري» ـ؛ ليعرف صواب ما قلناه!

وأكبر دليل على ذٰلك أنه نقل بضعة أقوال ممَّا نقله الحافظ ابن حجر في عدد صلاة التراويح[1]؛ إلا أنه حذف أكثر منها موهماً القرَّاء أن بحث الحافظ قد تمَّ وانتهى، علماً أن الحافظ ـ رحمه الله ـ قد ختم بحثه بقول الإمام ابن إسحاق ـ رحمه الله تعالى ـ عن الأثر الصحيح الثابت عن محمد ابن يوسف عن السائب بن يزيد[2] أنه قال:

«كنَّا نصلِّي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة».

فقال ابن إسحاق عنه:

«وهٰذا أثبت ما سمعتُ في ذٰلك، وهو موافق لحديث عائشة في

---

(١) وقد ذكرها الحافظ بأسانيد مختصرة، فحذف الصابوني ذٰلك كلَّه!

(٢) تقدم تخريجه، وتضعيف ما يخالفه!

صلاة النبي ﷺ من الليل، والله أعلم».

قلت: نقلَ ذٰلك الحافظُ وأقرَّه!

وقد سبق نقل هٰذا في المقطع (رقم ١٦).

فحذف الصابوني ذٰلك كلَّه؛ لئلا ينكشف أمره، ويفتضح زيفه، لكنَّ الله مُتِمُّ نوره ولو كره المبتدعون!

(٤٤)

ثم ختم (ص ٩٢) النقلين المتقدم ذكرهما والتعليق عليهما بقوله:

«**أقول: هٰذه أقوال المحقِّقين من أهل العلم والحديث، فكيف يُقال: إن الزيادة بدعة منكرة...**».

قلت: قد تقدم بيان ذٰلك مفصلاً، والرد على ما يخالفه، ولقد ظهر لي حُجَّة أخرى في عدم جواز الزيادة على **الهدي النبوي الصحيح** الثابت في الكتب المعتمدة في عدد ركعات صلاة التراويح؛ فضلاً عن غيرها من العبادات، وبيان ذٰلك كالتالي:

روى الإمام أحمد في «مسنده» (٥ / ١١)، والطيالسي في «مسنده» (٨٩٩ و ٩٠٠) من طريقين عن شعبة عن سلمة بن كُهيل عن هلال بن يَساف عن جُندُب أنَّ النبي ﷺ قال:

«إذا حدَّثْتُكم حديثاً؛ فلا تَزيدُنَّ عليَّ...».

قلت: وإسناده صحيح؛ كما جزم شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣٤٦).

وهٰذا الحديث فيه دلالةٌ قويةٌ جدًّا على ما أوردته من أجل بيان عدم جواز الـزيادة على الذي ثبت من فعل رسول الله ﷺ في صلاة التراويح خاصة، وغيرها من العبادات عامة.

ووجه الدلالة ـ على وضوحه ـ أن النبيَّ ﷺ نهى أن يزيد الرجلُ على حديثه الذي يقوله لهم؛ لما في ذٰلك من خشية التقوُّل على رسول الله ﷺ، والزيادة على هديه وسنَّته.

ومثل ذٰلك ـ بل أشدُّ ـ الذي يزيد على عبادةٍ سنَّها رسول الله ﷺ من قوله أو فعله[1]، إذ الزيادة عليه ﷺ تعني أنه ـ كما سبق تقريره ـ قد قصَّر في حقِّ الله سبحانه، وحاشاه ﷺ، إذ شهد له ربُّه سبحانه بأنَّه قد قام بحقِّ الله كامـلاً غيرَ منقـوص: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لكُم دينَكُم وأَتْمَمْتُ عليكُم نِعْمَتي ورَضيتُ لكُمُ الإسلامَ ديناً﴾ [المائدة: ٣].

«فإذا عرفتَ ما تقدَّم من البيان، فالحديث من الأدلَّة الكثيرة على ردِّ الزيادة في الدين والعبادة، فتأمَّل هٰذا واحفظه، فإنه ينفعُك ـ إن شاء الله تعالى ـ في إقناع المخالفين، هدانا الله وإياهم صراطه المستقيم»[2].

(٤٥)

ثم تكلَّم الصـابوني (ص ٩٣ ـ ١٠٢) بكلام طويل تحت عنوان: (استدلالهم بحديث عائشة والرد عليه)، فكان مما قاله عن حديث عائشة:

---

(١) و«خير الهدي هدي محمد ﷺ»، فهل هناك خيرٌ منه؟!

(٢) «السلسلة الصحيحة» (١ / ٦١٥).

«**لا مستند لهم فيه على عدم مشروعية الزيادة؛ لأمرين:**

الأول: أن ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ هو الذي شاهدته من صلاته ﷺ، ولا يُنافي هٰذا أنه عليه السلام كان يُصلِّي أكثر من ذٰلك، فإنها إحدى تسع زوجات، ولم يكن ﷺ ينام عندها كل ليلة، حتى تقطع وتجزم بالحكم، وإنما هي تخبرنا عمَّا شاهدته من صلاته ﷺ».

فأقول: الجواب على هٰذا من وجوه:

١ ـ أن كلَّ راوٍ عندما يروي حديثاً أو يُخْبِرُ خبراً؛ إنما يروي ويذكر ما شاهده وعرفه، فهٰذا ليس خاصًّا بعائشة، بل هو عامٌّ في الصحابة جميعاً، فليس في كلام الصابوني حجَّة على ما يريده، بل فيه حجَّه عليه بأنها **شاهدته ﷺ يصلِّي إحدى عشرة ركعة**، موافِقة في ذٰلك لجابر بن عبدالله، **ولم يثبت** عن غيرهما شيء يخالفهما كما تقدَّم!!

٢ ـ أما «أنه ـ عليه السلام ـ كان يصلي أكثر من ذٰلك»؛ فهو كلام باطل، لا قيمة له في ميزان أهل العلم، إذ «**لو كان ذٰلك على عهد رسول الله ﷺ؛ لذكروه، فإنه أولى بالإسناد، وأقوى في الاحتجاج**»[1].

---

(١) قاله السيوطي في «المصابيح» (ص ٣٠) تعليقاً على أثر يزيد بن خصيفة عن يزيد بن السائب ـ وقد بيَّنَّا ضعفه آنفاً ـ في صلاة العشرين على عهد عمر!

ولقد علقت عليه هناك بقولي:

«أي: لو ورد هٰذا العدد من القيام عن رسول الله ﷺ؛ لرواه هٰذا الصحابي الجليل أو غيره، فهو أقوى من حديث الاحتجاج به، ثم الأولى أن يسند هٰذا العدد ـ إن ورد ـ إلى رسول الله ﷺ بدلاً من أن يُرْغَبَ عنه إلى فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ على فرض ثبوته، فتأمل!».

٣ ـ أن عائشة عندما حدثت بذٰلك؛ وجب قَبولُ حديثها، وتقديمُه على ما يُخالفه ـ إن وُجِدَ وصحَّ ـ إذْ هي «أعلمُ بحال النبيِّ ﷺ ليلاً من غيرها»؛ كما قال الحافظ ابن حَجَر ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (٤ / ٢٥٤).

٤ ـ ردُّ حديثها بمثل هٰذه الاحتمالات الواهية الفاسدة باطلٌ بيقين! ومُسْتَهْجَنٌ عند أهل العلمِ وأئمَّة الدين! ولا يلجأ إليها إلَّا مَن خَوَتْ جَعْبَتُهُ[1] من العلم الصحيح، «والاحتمالاتُ العقليةُ المجرَّدةُ لا مدخَلَ لها في هٰذا الفَنِّ»؛ كما قال الحافظُ ـ أيضاً ـ في «الفتح» (١ / ٤٥).

(٤٦)

ثم ذكر (ص ٩٤) إشكالاً آخر بقوله:

«وها هي أمُّ المؤمنين عائشة تشهد بأنها ما رأت رسول الله ﷺ يُصَلِّي صلاة الضُّحى قطُّ؛ كما ورد ذٰلك في «صحيح مسلم»...».

قلت: ثم ذكره بطوله، وعلَّق قائلاً:

«مع أن الثابت من هديه الشريف ﷺ مواظبته على صلاة الضحى، والحث والترغيب عليها...».

ثم عقَّب على ذٰلك بقوله ـ بعد كلام ـ:

«فهل نُنْكِر صلاة النبي ﷺ لنافلة[2] الضحى؛ لمجرَّد أنَّ عائشة لم

---

(١) بفتح الجيم، وضمُّها من الأخطاء الشائعة.

(٢) انظر المقطع المتقدم (برقم ٢٨).

تر النبيَّ ﷺ يُصَلِّيها؟! فكذلك هنا في قولها: «ما كان ﷺ يزيد في رمضان على إحدى عشرة ركعة. . .» إلخ».

قلت: وقياسُ قصة صلاة التراويح على قصة صلاة الضحى واهٍ جدًّا، إذ الفرقُ بينهما بيِّنٌ جليٌّ، وذلك مِن وجوهٍ:

١ ـ فروايةُ التراويح فيها إثبات الرؤية وذكر العدد، ولم يرد ما يخالفُ ذلك عن صحابة آخرينَ؛ لا من روايتهم عن رسول الله ﷺ، ولا من فعلهم أنفسهم؛ كما حققته آنفاً، بل ورد مطابقٌ لها، وهو حديث جابر المتقدم إيراده وتخريجه.

٢ ـ أما رواية الضحى؛ فهي تنفي رؤيتها، وهي مخبرةٌ عن واقعها في ذلك لا أكثر، وليس فيه ذِكْرُ أنها أنكرت ذلك على غيرها، بل تتمَّة حديثها في نفي الرؤية يُشْعِرُ بأنها قبلت رواية من رآه ﷺ يُصلي، إذ قالت:

«وما أحدث الناسُ شيئاً أحبَّ إليَّ منهما»[1].

قلتُ: وهٰذا الإحداث إنما هو لغويٌّ أولاً، وبالنسبة إليها ثانياً؛ كما فصَّلْتُ شرحه عند إيراد قول عمر: «نعمت البدعة هٰذه»، ولا فرق بينهما، فقد روى مسلمٌ عنها أن معاذة سألَتْها: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟! قالت:

«أربع ركعات، ويزيد الله ما شاء».

وإنما علمتْ ذلك من غيرها.

---

(١) انظر «الإجابة» (ص ١٤١) للزركشي.

وقد أورد السُّيوطيُّ في «جُزء صلاة الضحى» (ص ٤٠) حديثاً عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيه سماعُها من النبيِّ ﷺ شيئاً من فضل صلاة الضحى، وأثراً آخر من قولها في الحثِّ عليها.

و«جُـزء» السيوطيِّ هٰذا؛ كلُّه حول أثـر عائشـة الـذي استـدلَّ به الصابونيُّ، فأوضحَ «الفهم الصحيح» له، ثم أورد أحاديثَ صلاة الضحى عن خمسة وعشرين صحابياً، وبضعة تابعين، فتأمل!

فالقياس بينهما باطلٌ، وممَّا يؤكد بطلانه ورود المخالفِ الصريحِ الصحيحِ لعائشة في الضُّحى، وفقدان ذٰلك في التراويح.

٣ ـ ويزيد الأمر جلاءً أن الصابوني أورد عن «صحيح مسلم»[1] أنَّ عبدالرحمن بن أبي ليلى قال:

«مـا أخبـرني أحـدٌ أنـه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي الضحى إلا أم هانىء...».

فهٰـذا يُبطل على الصابوني قوله عن صلاة الضُّحى: «مواظبته ﷺ عليها»، إذ لو كان ذٰلك صحيحاً؛ لنقلهُ عنه عدَّةٌ من الصحابة.

ولقد روى البخاري (٣ / ٤٢) عن مُوَرِّقٍ العِجْلي أنه قال:

«قلتُ لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: تصلي الضحى؟ قال: لا. قلتُ: فعمر؟ قال: لا. قلتُ: فأبو بكر؟ قال: لا. قلتُ: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إخاله»!

---

(١) وهو متفق عليه!

إذاً؛ «فمجموع الأحاديث يدلُّ على أنه كان لا يداوم عليها»[1].

فأخبر كلُّ صحابي بما علمه أو رآه.

ففرقٌ كبير بين مرويَّات صلاة الضحى، ومرويَّات صلاة التَّراويح.

وباللهِ وحده التوفيق.

(٤٧)

ثم عقَّب (ص ٩٦) على حديث عائشة في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة بقوله:

«ولا يُنافي هٰذا أنه ـ عليه السلام ـ كان يُصَلِّي أكثر من ذٰلك عند غيرها من أمهات المؤمنين الطاهرات؛ كما ثبت ذٰلك من حديث ابن عباس، وزيد، وغيرهما[2]، حتى روى أحمد في زياداته على «المسند» عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال:

(كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ستَّ عشرة ركعة سوى المكتوبة)».

فأقول: زيادات أحمد على «المسند» ممَّا لم نسمع به أو نقرأْه إلا عند الصابونيّ هٰذا! إنما الصواب أن الحديث من زوائد عبدالله على «مسند» أبيه، وهو ممَّا تفرَّد به؛ إذ أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٧٢)، وقال:

---

(١) «الإجابة» (ص ١٤١).

(٢) وسيورد الصابوني حديثيهما فيما بعد، وهناك الإجابة عليهما.

«رواه عبدالله بن أحمد في «زياداته»، ورجاله ثقات».

ولفظة: «من الليل» خطأ من بعض الرواة، صوابه: «من النهار»؛ كما حقَّقه العلامة أحمد شاكر في «شرح المسند» (٢ / ٢٩٩).

وقد أنكرَ الحديثَ بالكلية أبو إسحاق الجُوْزَجانيُّ في «أحوال الرجال»[1] (ص ٤٣ ـ ٤٥)، ولو كانت هٰذه اللفظة صواباً ـ وليست كذٰلك ـ فليس فيها حُجَّةٌ، إذ قول الهيثمي: «ورجاله ثقات»، لا يعني صحَّة إسناده؛ كما يعرفُه أهلُ الحديث، إذ ثقةُ رجال الإسناد شرطٌ واحدٌ من شروط صحته، فهناك الاتصال، وعدم الشذوذ، أو العلة، أو غيرها من القوادح المعروفة، وليس هٰذا مُتَحَقِّقاً هنا، فإنَّ في إسناده أبا إسحاق السَّبيعي، وهو ثقة، لكنه عُرف بالتدليس، وقد عنعنه هنا، فلا يُقبل حديثه.

ثم إنه قد اضطرب فيه، فرواه بوجوه مختلفة متغايرة:

ففي إحداها أنه صلَّى من الليل ثماني ركعات.

وفي أخرى أنها ست عشرة ركعة.

وفي ثالثة أنه صلى من النهار ست عشرة ركعة.

وفي رابعة أنه صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة.

وهي ـ جميعاً ـ في «المسند»، فلْتُنْظَرْ في (٦٥٠ و١٢٠٧ و١٠٢٣ و١٢٤٠ و١٢٤١ و١٢٦٠) منه!!

---

(١) وكلامه فيها مفيدٌ فراجِعْه.

وكلُّها مدارها على أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة بالعنعنة!!

لكن روى أحمد (١٣٧٥)، وأبو يعلى (٣١٨ و٦٢٢)، والترمذي (٥٩٨ و٥٩٩)، والنسائي (٢ / ١١٩ - ١٢٠)، وابن ماجه (١١٦١)؛ من طرق عن أبي إسحاق قال: سمعتُ عاصم بن ضمرة يقول: «سألنا عليًّا عن تطوع النبي ﷺ **بالنهار**»... إلى أن قال:

«**فتلك ست عشرة ركعة، تطوُّع رسول الله ﷺ بالنهار، وقلَّ من يداوم عليها**».

وسنده صحيح، فقد صرَّح أبو إسحاق بالسماع من عاصم، فثبت هٰذا الحديثُ، وعرفنا نكارةَ الرواية التي استدلَّ بها الصابوني على دعواه!

(٤٨)

ثم قال (ص ٩٧):

«**الأمر الثاني: أن ما روته عائشة في «الصحيحين»**[1] **يعارِضُه ما رواه مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»، فقد زاد في هٰذه الرواية الصحيحة على إحدى عشرة ركعة، وكذٰلك يعارضه ما رواه مسلم أيضاً عن زيد بن خالد الجُهَني أنه قال؛ «لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين**

---

(١) وهو الذي فيه ذكر الإحدى عشرة ركعة.

خفيفتين، ثم صلى ركعتين... ثم... ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة».

ثم علَّق الصابوني عليه بقوله:

«أخرجه مسلم».

أقول: أما رواية ابن عبَّاس؛ فهي مجملة عند مسلم، وقد وردت مفصَّلة عند أبي داود في «سننه» (١ / ٢١٥)، وأبي عوانة (٢ / ٣١٨)، وهي طويلة، وفيها: «... **فصلَّى ركعتين خفيفتين**، قد قرأ فيها بأُمِّ القرآن في كلِّ ركعة، ثم سلَّم، ثم صلَّى حتى صلَّى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام، فأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله! فقام، فركع ركعتين، ثم صلَّى بالناس».

أقول: فتطابقت الروايتان بصلاة ركعتين خفيفتين قبل الإحدى عشرة ركعة.

إذاً؛ «فقد حصل الاتِّفاق على إحدى عشرة ركعة، واختُلف في الركعتين الأخيرتين: هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما؟»[1].

فما هما هاتان الركعتان اللتان أراد الصابوني أن يشوِّش بذكرهما ـ دونما بيانٍ أو تفصيلٍ ـ على سنَّة الإحدى عشرة ركعة؟!

يوضِّحُ ذلك ويُجْمَع به بين ما يبدو متعارضاً من الروايات حديثُ **عائشة** قالت:

---

(١) «زاد المعاد» (١ / ٣٢٧)، ابن قيِّم الجوزية.

«كان يُصلي العشاء، **ثم يتجوَّز بركعتين**، وقد أعدَّ سواكه وطهوره، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه، فيتسوَّك، ويتوضأ، ثم يصلي ركعتين، ثم يقوم فيُصلي ثمان ركعات، يسوِّي بينهن في القراءة، ثم يوتر بالتاسعة. . .»[1].

فيكون المجموع ثلاث عشرة ركعة، فهاتان الركعتان ـ كما في هٰذه الرواية ـ هما ركعتا سنة العشاء بلا ريب، وبيان ذٰلك فيما يلي:

١ ـ ذكرت عائشة أولاً «**كان يصلي العشاء**»؛ أي: الفرض.

٢ ـ ثم ذكرت أنه كان بعدها «**يتجوَّز بركعتين**».

٣ ـ ولم تذكر بينهما أنه صلى سنة العشاء ألبتة.

٤ ـ فهٰذا يؤكد أن هاتين الركعتين هما سنة العشاء.

٥ ـ ثم ذكرت أنه كان بعد أن يُصَلِّي ركعتين: «**يقوم فيصلِّي ثمان ركعات**»، وهي قيام الليل.

٦ ـ ثم ذكرت خاتمة ذٰلك أنه «**يوتر بالتاسعة**».

فيكون التطبيق العملي لصلاته ﷺ بالليل كالتالي:

١ ـ صلاة العشاء.

٢ ـ صلاة سنة العشاء **بركعتين خفيفتين يتجوَّز بهما**.

٣ ـ صلاة قيام الليل.

٤ ـ ثم يوتر بواحدة.

---

(١) أخرجه الطحاوي (١ / ١٦٥)، والنسائي (١ / ٢٥٠)، وأحمد (٦ / ١٦٨)؛ بسند صحيح.

وبهٰذا تجتمع الأدلة النبوية ولا تتضادُّ، وتتَّفق ولا تفترق، وتأتلف ولا تختلف.

فالحمدُ لله الذي ردَّ كيدَ المبتدعين، ووفَّقنا لاتِّباع سنَّة رسوله الأمين صلى الله عليه وعلى أصحابه أجمعين.

(٤٩)

ثم قال (ص ١٠٠)[1]:

«ويشهد لما ذُكر من عدم تحديد قيام الليل ما رواه ابن حبَّان عن أبي هريرة مرفوعاً:

(أوْتِروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة ركعة، أو بأكثر من ذٰلك)».

ثم ذكر أن الحافظ العراقي صحَّحه!!

قلتُ: رواه ابن نصر (١٢٩ ـ ١٣٠)، والحاكم (١ / ٣٠٤)، والبيهقي (٣ / ٣٤)؛ من طريق طاهر بن عمرو بن الربيع عن أبيه عن الليث عن يزيد عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، فذكره.

أما ابنُ حبان؛ فلم يروه ألبتَّة[2]!!

---

(١) وقبل ذٰلك بصفحتين ذكر نقولاً عن بعض أهل العلم تؤيِّد دعواه! لكنها دون دليلٍ أو حجَّة! فليس مِن حاجة إلى تسويد الصفحات في تعقُّبها والرِّد عليها!

(٢) انظر (باب الوتر ـ كتاب الصلاة) من «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» (٦ / ١٦٧ ـ ٢٠٣).

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٩٢) قال: حدثنا فهد قال: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: حدثنا بكر بن مُضَر عن جعفر بن ربيعة: حدثه عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولم يرفعه!

وليس فيه: «أو أكثر من ذٰلك».

وجعفر أوثقُ من يزيد؛ فيزيد ـ وهو ابنُ أبي حبيبٍ ـ وثَّقهُ ابن سعد، وأبو زُرعة، وكذا ابنُ حبان، والعِجْلي.

وجعفر؛ وثَّقه أحمد، والنسائي، وابن سعد، وأحمد بن صالح المصري، وابن شاهين، وأبو زرعة، وابن حبان، والعِجْلي.

ثم إنَّ في الطريق الأول ـ وفيها الزيادة ـ طاهر بن عمرو بن الربيع؛ أورده الدارقطني في «المؤتلف» (٢ / ٩٤٨)، وابن ماكولا في «الإكمال» (٢ / ٣٨٥)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ومع ذٰلك؛ فقد روى الحديثَ: الحاكمُ (١ / ٣٠٤)، والبيهقي (٣ / ٣١)، والدارقطني (٢ / ٢٤)، وابن حبان (٢٤٢٩ ـ ترتيبه)، والطحاوي (١ / ٢٩٢)؛ من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة.

وهٰذا إسنادٌ صحيحٌ دون الزيادة أيضاً.

ولابن وهبٍ فيه متابعٌ أيضاً:

أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٦ ـ ٢٧) من طريق عبدالملك بن مسلمة

عن سُليمان به.

أقول: ثبت بعد هٰذا البيانِ الواضح أنَّ هٰذه الزيادة منكرة، أو قُلْ: شاذَّة[1]، إذ فيها مخالفةٌ لما رواه الثقات الأثبات في جلِّ الأحاديث الواردة في صلاته ﷺ القيامَ والوترَ، وأنها لا تزيد على إحدى عشرة ركعة.

وفيها مخالفةٌ أيضاً لما رواه الثقاتُ في الحديث نفسه عن أبي هريرة، إذ لم يذكروا هٰذه الزيادة لا عند وقف الحديث، ولا عند رفعه.

لذٰلك لم يُصَحِّح الحاكمُ الحديثَ، فسكت عنه، ووافقه الذهبي، ولم يعقِّب عليه بشيء.

أقول: هٰذه هي **الرميةُ الأخيرةُ** من رميات الصابوني الخائبة في «هديه...» قد رأَيْتَ ـ حفظك الله ـ كيف تهادَتْ هاويةً عند التدقيق والتحقيق، فلله الحمد والمنَّة!

(٥٠)

ثم أعاد (ص ١٠٠ ـ ١٠٢) النقل المكرَّر عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وقد تقدَّم التعليق عليه؛ إلا أنه ختم نقلَه بقوله:

«فهٰذه الأقوال التي ذكرناها عن الأئمة الأعلام من أولي الفهم والبصر تُبَيِّن بطلان مَن زعم أن مَن زاد على إحدى عشرة ركعةً كان ضالًّا مبتدعاً،

---

(١) وقد أغرب الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «الإحسان» (٦ / ١٨٥)، إذ أورد هٰذا الحديثَ بالزيادة، زاعماً أن له طريقين عن الليث! وليس كذٰلك بيقين! فضلاً عن أنه لم يُشر إلى اختلاف الرواة في الزيادة، فقال بصحَّتها!

وأنه كمن يصلي الظهر خمس ركعات، وكفانا الله شرَّ الجهل والتشويش».

أقول: تقدَّم نقضُ هٰذا كله، فلا داعي للإعادة في الإطالة بردِّه، فهو متهافتٌ على بعضه، يردُّ أولُه على آخره! ويَنْقُضُ رأسُه أساسَه!

لكنِّي أُجمل الكلام عليه، فأقول:

١ ـ أما «الأقوال»؛ فإنها دون دليل، فهي بالردِّ والرفض جديرة!

٢ ـ أما دعوى التضليل والتبديع؛ فهي دعوى منكرةٌ كاذبةٌ، إذ **«إننا لا نبَدِّعُ ولا نُضَلِّل مَن يصلِّيها بأكثر من هٰذا العدد، إذا لم تتبيَّن له السنَّة، ولم يتَّبع الهوى»**[1]، وكلُّ إنسان على نفسه بصيرٌ مُطَّلع!

فالحمد لله الذي «كفانا شرَّ الجهل والتشويش»!

(٥١)

ثم أراد أن يختم رسالته بما سمَّاه «نصيحتي إلى الشباب»، فذكرها في صفحات (١٠٣ ـ ١١٠)، وملخَّصها **«أن يكون الحقُّ دائماً هو الرائد»**، و**«أن نسعى جهدنا لجمع الشمل»**، و**«أن تكونوا في صفِّ الجماعة»**[2]، وأنِ **«اتْرُكوا القيل والقال وكثرة الجدال»**، و**«اسلكوا طريق**

---

(١) «صلاة التراويح» (ص ١٠٦)، الألباني.

(٢) أيُّ جماعة هٰذه أيها الصابوني؟! أهي جماعة تلك العقيدة التي تتبنَّاها؟! أم جماعة البدعة والخرافة، والجهل والمجازفة؟! إن الجماعة هي «أن توافق الحق ولو كنت وحدك»؛ كما رواه ابن عساكر (١٣ / ٣٢٢ / ٢) عن عبدالله بن مسعود، وصححه شيخنا في «المشكاة» (١ / ٦١)، وهل الحقُّ إلَّا ما عليه أهلُ الحديث على مَرِّ الأعصار؟!

الحكمة في الدعوة إلى الله».

ثم ختم ذٰلك بنصيحة سادسة هي:

«تمسَّكوا بأقوال العلماء العاملين، والأئمة المجتهدين، فهم أهل الاختصاص في أُمور الدين. . .».

فأقول: إن قوله: «تمسَّكوا» فعل أمر، وهو يعني الوجوب إذاً، وهٰذا ـ أخي المسلم المُتَّبِعَ للكتاب والسنة ـ ليس استنتاجاً وتجنِّياً على الصابوني، بل هو ما صرَّح به في مقالات مجلة «المجتمع»، مما دَفَعَ شيخَنا العلامة الفاضل عبدالعزيز بن باز ـ حفظه الله وأطال عمره ـ أن يردَّ عليه بقوله:

«قوله [يعني الصابوني] عن تقليد الأئمة الأربعة: **«إنه من أوجب الواجبات»**؛ لا شك أن هٰذا الإطلاق **خطأ**، إذ لا يجب تقليدُ أحدٍ من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم مهما كان علمه، لأن الحقَّ في اتِّباع الكتاب والسنَّة، لا في تقليد أحدٍ من الناس»[1].

ونقول للصابوني: قَبْلَنا نصائحك السَّبْعَة مُبَيِّنين أن:

١ ـ الحق لا يكون إلا في الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح.

٢ ـ جمع الشمل لا يكون على حساب السكوت عن المنكر، والتساهل في الحق.

---

(١) «مجلة الجامعة الإسلامية» (عدد ٦٢ / سنة ١٦ / ١٤٠٤هـ).

٣ ـ صفُّ الجماعةِ الواجبُ اتِّباعُه هو هدي الكتاب والسنة، إذ فيهما النجاة في الدنيا والآخرة.

٤ ـ القيل والقال بغير دليل أو حُجَّة مذمومٌ مذمومٌ، أما بعلمٍ وبيِّنةٍ؛ فهو مندرجٌ تحت الجدال بالتي هي أحسن، وهل هناك أحسنُ من نورِ الكتاب وهَدْيِ السنة؟!

٥ ـ الحكمة المُتَّبَعَة هي طريقة رسول الله ﷺ في الدعوة، وما سواها ممَّا تَبْتَدِعه الأهواء، أو تخترعه العقول، ظنًّا أنَّ في ذٰلك حكمة أو أسلوباً!! فهو باطل.

٦ ـ التمسُّك يكون بالكتاب والسنة؛ كما قال رسول الله ﷺ:

«تركتُ فيكم ما إنْ تمسَّكتُم بهما لن تضلُّوا أبداً: كتابَ الله وسنَّتي»[1].

لا بأذيال التقليد والتبعيَّة لآراء الرجال!!

(٥٢)

ولقد تخلَّل نصيحةَ الصابونيِّ استشهادهُ ببعض الأحاديث دونما تثبُّت أو تدقيق، منها:

«عليكُم بالجماعة؛ فإنَّ يد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار».

---

(١) أخرجه الحاكم (١ / ٩٣)، والبيهقي (١٠ / ١١٤)، وابن حزم في «الأحكام» (٦ / ٨٠٩)؛ عن أبي هريرة بسند حسن.

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة.

وانظر رسالتي «الأربعون حديثاً في الدعوة والدعاة» (رقم ٧)، ففيها زيادة تخريج.

أقول: هٰذا ملفَّق من حديثين:

الأول: قوله: «عليكم بالجماعة».

رواه الترمذي (٢١٦٥)، والقضاعي (٤٠٤)، والحاكم (١ / ١١٤) مطولاً، وابن أبي عاصم (٨٨) مختصراً، وهو صحيح؛ كما جزم شيخنا في «ظلال الجنة» (١ / ٤٣).

الثاني: قوله: «فإنَّ يد الله مع[1] الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار».

فالقطعة الأولى منه صحيحة؛ كما في «ظلال الجنة» (١ / ٤٠).

أما القطعة الثانية؛ فهي عند الترمذي (٢١٦٧)، وابن أبي عاصم (٨٠)، والحاكم (١ / ١١٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٢٢)؛ بسند ضعيف، فيه سليمان بن سفيان، وهو ضعيفٌ؛ كما في «التقريب»، والمسيِّب بن واضح؛ سيِّىء الحفظ.

(٥٣)

ثم ذكر قوله ﷺ:

«ما ضلَّ قوم بعدَ هُدى كانوا عليه؛ إلا أوتوا الجدل...».

ثم خرجه في الحاشية بقوله:

«أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٥٢)، وقال: إسناده صحيح»!

---

(١) كذا قال، والصواب: «على». كما في الروايات.

أقول: وهٰذا «كذبٌ على الإمام أحمد أيضاً ـ وإن كان الحديثُ في نفسه ثابتاً ـ فإنه لم يقل ذٰلك، وقد أخرجه في موضع آخر من «المسند» (٥ / ٢٥٦)، وهٰذا الكذب يعرفه كلُّ مشتغل بهٰذا العلم الشريف، فإن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ليس من عادته في «مسنده» التصحيح.

ولقد خطر في البال أن الصابوني لم يُحسن التعبير، أراد أن يقول: وقال الترمذي[1]: «إسناده صحيح»، ولكنَّ الترمذي لم يقل ذٰلك أيضاً، وإنما قال: «حسن صحيح»، والفرق بين العبارتين لا يخفى على أهل العلم»[2].

(٥٤)

ثم ذكر حديثَ: «إنَّكم في زمانٍ مَن ترك فيه عُشر ما أُمر به هلك، ثم...» إلخ.

ثم قال:

«رواه الترمذي في باب الفتن».

أقول: ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٣١٦)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٤٢٠)، لكن إسناده ضعيف؛ ضعَّفه الترمذي بقوله:

«غريب، لا نعرفه إلا من حديث نُعيم بن حمَّاد».

---

(١) وكذا في طبعة أُخرى!

(٢) «السلسلة الصحيحة» (٤ / م) الألباني.

فقول الترمذي: «غريب»؛ أي: «ضعيف»؛ كما حققناه في كتابنا «الرد العلمي . . .»، الجزء الثالث ـ وهو تحت الطبع ـ.

وقال أبو نعيم عقبه:

«تفرَّد به نُعيم».

«وهو ضعيفٌ لكثرة أوهامه؛ كما قال الحافظ ابن حَجَر.

قلتُ: ولكنَّ للحديثِ طُرقاً أخرى في مصادر أخرى، تكلَّمت عليه، وأشرتُ إليها في جزء «منتقى من ذمِّ الكلام للهروي» (رقم ١٦)، لابن اللتِّي، طبع دار عمار، فلينظر.

فاقتصار الصابونيِّ على رواية الترمذي ـ على ضعف سندها؛ دون إشارةٍ إلى الطرقِ الأخرى ـ يدلُّ على مبلغ علمه بالحديثِ وطُرُقه ورواياتِه!

(٥٥)

ثم ذكرَ بعضَ المسائل الفقهية التي وصفها بأنها شاذَّة، وذٰلك (ص ١١٠ ـ ١١٢)؛ منها: مسألة الذهب المحلَّق، وادَّعى الإجماع على تحليله، وقد بيَّنَّا حكم مدَّعي الإجماع آنفاً.

فضلاً عن أن هٰذا الإجماعَ المدَّعى منقوضٌ من عصر الصحابة، بما صحَّ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ كما فصَّله شيخنا في «آداب الزفاف»[1]، وذكرتُه في رسالتي «إن التعصُّب عدوُّ صاحبه» يسَّر الله نشرها.

---

(١) وبخاصة في الطبعة الجديدة المنقَّحة منه.

(٥٦)

ثم ادَّعى الإجماع على وجوب الطهارة لمسِّ المصحف، وهٰذا إجماعٌ منقوض ـ أيضاً ـ بما ذكره مفصَّلاً الحافظ العلامة ابن حزم الأندلسي في «المحلَّى» (١ / ٧٧ ـ ٨٤)، فليراجع.

ولست في موضع مناقشة الأقوال في هٰذه المسألة؛ فمحلُّها ليس هنا!

ومثل ذٰلك كلامه ـ بعدَها ـ على قراءة القرآن للجنب، إلَّا أنه أراد أن «يُفلسف» المسألة بقوله:

«إذا قال الفقهاء: لا يجوز قراءة القرآن للجُنب. قالوا: بل يجوز؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يذكر الله في جميع أحيانه؛ كما روت عائشة، وتجاهلوا الفرق الكبير بين ذكر الله وتلاوة القرآن، وعلى فهمهم الفاسد يجوز إذن أن يُصلِّي الجنب صلاة الجمعة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾، والمراد بذكر الله سماع الخطبة، وأداء الصلاة بإجماع المفسرين».

أقول: إلزامُ الصابوني خصمه بهٰذه الآية الكريمة منكرٌ، إذ صَدْرُ الآية فيه إزالة قوله: ﴿ذِكْرِ اللهِ﴾ من معنى الذكر بعمومه الذي يشمل الصلاة والدعاء وقراءة القرآن، إلى المعنى الخاص بالصلاة، فقال سبحانه: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وذَروا البَيْعَ...﴾، فأين ما زعمه الصابوني من هٰذا؟!

أما تفسيره ﴿ذكر الله﴾ بـ«سماع الخطبة وأداء الصلاة بإجماع

المفسرين»؛ ففيه تحريف، إذ قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٩ / ٢٦٥):

«وفي المراد بـ ﴿ذكر الله﴾ قولان: أحدهما: أنه الصلاة؛ قاله الأكثرون. والثاني: موعظة الإمام؛ قاله سعيد بن المسيب».

فتأمل كيف أبدل «أو» بـ «و» في مسألة اختُلِف فيها على قولين؛ ليزعم الإجماع عليها!! لا لذاتها وإنما لما يُريد أن يُلَبِّس به على قُرَّائه!!

(٥٧)

ثم تحدَّث عن مسألة القيام للقادم، فقال:

«إذا اتفق العلماء على جواز القيام للقادم الزائر؛ قالوا: القيام حرام؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة، فمن قام لشخص؛ فكأنَّه عبدَ الشخص، ويا له من غباء في الفهم...».

قلت: هٰذه فِرية بلا مِرية من الصابوني؛ فمَن هو الذي يُعلِّل عدم جواز القيام بهٰذه العلة الغريبة الشاذة؟! نَبِّئنا بعلمٍ أيها الصابونيُّ! أو الزم الصمت، ولا تتكلم إلا بخيرٍ، إنْ عرفته!!

وانظر ـ رعاك الله ـ ما يقوله الإمام ابن الحاج في «المدخل» (١ / ١٥١) في ذٰلك لتَعْرِفَ قيمة كلام الصابوني.

قال رحمه الله:

«وينبغي له [أي العالم] أيضاً أن يتحرَّز في نفسه بالفعل وفيمن

جالسه بالقول من هٰذه البدعة التي عمَّت بها البلوى، وكثُر وقوعها عند الصغير والكبير منَّا، ممَّن يعرفُ العلمَ وممَّن لا يعرفه، أعني في الأكثر؛ إلا من وفَّقه الله، وقليلٌ ما هم، وهو هٰذا القيام الذي اعتاد بعضُنا [فعلَه] لبعضٍ في المجالس والمحافل؛ **لأنه لم يكن من فعل مَن مضى**، والخيرُ كلُّه في الاتِّباع لهم في القول، والفعل، والحركة، والسكون. . . ».

ثم أطال ـ رحمه الله ـ في الاستدلال على قوله، وردِّ ما يعترضه من أدلة أو شبهات.

وأقول زيادة على ذٰلك:

قال أنسٌ ـ رضي الله عنه ـ:

«ما كان في الدنيا شخصٌ أحبَّ إليهم رؤيةً من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه؛ لم يقوموا له، لما كانوا يعلمون من كراهيته لذٰلك»[1].

وهٰذا الحديث «يُقَوِّي جدًّا المنع من القيام للقادم؛ لأن القيام لو كان مشروعاً؛ لم يجز له ﷺ أن يكرهه من أصحابه له، وهو أحقُّ الناس بالتقدير والإكرام، وهم ـ رضي الله عنهم ـ أعرف الناس بحقِّه عليه الصلاة والسلام»[2].

فأين ما ادَّعاه الصابوني من ذٰلك التعليل الباطل؟!

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب» (٩٤٦)، والترمذي (٢ / ١٢٥)، وأحمد (٣ / ١٣٢)، وغيرهم؛ بسند صحيح.

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٦٣٢)، للألباني، بتصرف.

ثم قال الصابوني:

«**وعلى هٰذا القياس ينبغي أن نُحَرِّم القراءة والقعود؛ لأنهما من أركان الصلاة!! وعِشْ رجباً؛ ترى عجباً**».

أقول: أثبتُّ لك آنفاً بطلان ما ادَّعاه هنا من قياس، إنما المسألةُ مسألةُ سنَّة وبدعة، واتباع لأمر، وانتهاء عن نهي، ليست قياساً ولا نظراً، فبطل قول الصابوني هٰذا الأخير وإلزامه.

ثم قوله: «عش رجباً ترى عجباً»؛ سبق التنبيه على خطئه فيه من الناحية اللغوية، إذ الصواب أن يقول: «... تَرَ...»، فنحن نقول له بعدما رأيناه منه مِن عَجَبٍ عُجاب: «عش رجباً تَرَ عجباً» على الصواب!!

(٥٨)

ثم أورد (ص ١١٢) أثراً بقوله:

«**فقد قال الإمام الزُّهري:**

(إنَّ هٰذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم)».

أقول: وهٰذا غلط، إذ الصحيح في هٰذه الكلمة أن قائلها هو الإمام ابن سيرين ـ رحمه الله ـ كما رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١ / ١٤)، والترمذي في «الشمائل» (رقم ٣٥٢ ـ مختصره).

(٥٩)

ثم بدأ (ص ١١٢ ـ ١٢٠) بنصائحَ جديدةٍ، خاويةٍ من العلمِ، فارغةٍ عن الدليل؛ إلا ما ذكره من قوله ﷺ:

«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً؛ اتَّخَذَ الناس رؤوساً جهالاً، فَسُئِلوا، فأفْتَوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا»!

أقول: وهٰذا الحديث ـ واللهِ ـ منطبقٌ تماماً على الصابوني ـ هداه الله ـ!

وأزيد فأقول: وقد عزاه للبخاري، وهو عند مسلم أيضاً، فهو قصور!!

(٦٠)

وقال (ص ١١٦):

«اتركوا الناس يصلُّون التراويح ثمانية أو عشرين، اتركوهم يسبحون الله فرادى أو جماعات، دعوهم يجتمعون في حِلَقِ الذِّكر؛ بدل أن يذهبوا إلى الملاهي والمراقص، إن كنتم حقًّا مخلصين، تريدون اتِّباع نهج السلف الصالح».

فأقول:

١ ـ أما عن التراويح وعددها؛ فقد أشبعنا الكلام عليها بحمد الله.

٢ ـ أما عن التسبيح والذكر الجماعي: فالكلام عنه يطول، فليرجع طالبُ الحق إلى كتاب «المدخل» (١ / ٧٤ ـ ١١٢) لابن الحاجّ؛ ليقف على ما يُثْلج صدره ببرد اليقين، فلله الحمد وحده، ولولا خشية الإطالة لنقلت منه!

٣ ـ وأما الملاهي والمراقص؛ فهي منكراتٌ كُبرى، وضلالاتٌ عظمى، لكنَّ ذٰلك لا يسوِّغ لنا السكوتَ عن البدع، أو أن نُجيزَ الابتداع في دين الله؛ بدلاً من فعل هٰذه المنكرات العظيمة، إذ الابتداع شرٌّ أيضاً، بل إنَّ بعضَ العلماءِ والأئمةِ كـ «شيخ الإسلام بلا منازع» إمامنا العلَّامة ابن تيميَّة، يجعلون المعصيةَ أسهلَ وأهونَ من البدعة، وينقلون ذٰلك عن بعض السَّلَف؛ كما في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٩) عن سفيان الثَّوْري:

«البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية، فإنَّ المعصيةَ يُتاب منها، والبدعة لا يُتاب منها»!!

بل نقل ابنُ بطَّة في «الشرح والإبانة» (ص ١٣٢) عن سعيد بن جُبَير قوله:

«لأنْ يَصْحَبَ ابْني فاسقاً شاطراً[1] سُنِّيًّا؛ أحبُّ إليَّ من أن يصحَبَ عابداً مُبْتَدِعاً».

وهٰذا هو الحقُّ الصُّراحُ إن شاءَ الله تعالى، والدليلُ الواقعيُّ عليه حالُنا مع هٰذا الصابونيِّ ـ غفر الله له ـ فإنَّه منذ أن بدأ يشتطُّ، ويخرُجُ عن

---

(١) الشاطر، هو الذي يُعيي أهلَه خبثاً ومكراً. وقيل: هو قاطع الطريق.

الجادَّة، ويُظْهِرُ ما كان يُبْطِنُ؛ إلى هٰذا اليوم، وعلماءُ أهل السُّنَّة ينصحونه، ويُبَيِّنـون زيوفَـه، ويردُّون أغـاليطَه، ومع ذٰلك؛ فهو لا زال مُسْتَكبراً على عقائده، مُصِرًّا على أخطائه، علماً أن كثيراً من العُصاة تابوا، وكثيراً من المذنبين أنابوا!!

وهو؛ فلا زال على حالهِ ـ عافانا الله وإياكم من مآلِه[1] ـ!!

لهٰذا كلِّه؛ قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ١٠٣):

«إنَّ أهلَ البدعِ شرٌّ من أهلِ المعاصي الشهوانيةِ، بالسُّنَّةِ والإجماعِ . . .».

ثم طوَّل في بيانِ ذٰلك ـ رحمه الله ـ بالأدلَّةِ الثابتةِ، والواضحة، وفي كتابي الجديد «عِلم أُصول البِدَع» زيادةُ بيانٍ.

(٦١)

ثم ختم رسـالتـه (ص ١٢١) بدعـاوى عريضـة من الإجمـاع، والاتفاق، وصلاة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها للعشرين، وغير ذٰلـك من دعـاوى جوفـاءَ فارغـة!! قد قدَّمنـا إبـطالها، وإثبات الصواب الحقيقي، والحق الذي لا محيدَ عنه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) إن لم يتعجل بالتوبة إلى ربِّه والرجوعِ إلى مولاه، مما زيَّنه له هواه، وسوَّدته يداه، في الكلام بالباطل؛ لإضلال عباد الله!

الخاتمة

حمداً لله الذي منَّ علينا بخدمة كتابه الكريم، وسنَّة رسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

نحمده سبحانه أن وفَّقنا لرد كيد المبتدعين، وتبيين خطإ الخالفين المخالفين لفروع وأصول الدين.

ونشكره على ما يسَّره من إتمام الردِّ على ما كتبه الصابوني في «هديه...»، فإنه بالرد قمين!

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه

أبو الحارث علي بن حسن بن علي

الحلبي الأثري

في الأول من رجب سنة ١٤٠٦هـ[1].

---

(١) ثم أعدتُ النظر فيه في مجالس من يومي الاثنين والثلاثاء، في السابع والثامن من شهر رجب سنة (١٤٠٩هـ)، وزدتُ زياداتٍ كثيرة، وأصلحتُ إصلاحات؛ لعلَّ الله ينفع بها، إنه سميعٌ مجيبٌ، ثم في أيَّامٍ أُخَرَ متفرقةٍ بعدَها.

تَذْييلٌ وتَكْميلٌ

بعد انتهائي من تأْليف الكتابِ وتنضيدِه، بأكثرَ من ثلاثِ سنوات، أَوْقَفَني بعضُ إخواني من طُلَّاب العلم الدَّارسينَ في المدينةِ النبويَّة على كتابٍ (كبيرٍ)[1] يبحثُ في موضوعِ صلاةِ التراويح، وطلبَ منِّي أنْ أتعقَّبَهَ وأرُدَّ على أغلاطهِ وأكشفَ عن أخطائِه.

ولضخامةِ الكتابِ (وأخطائِهِ) اعتذرتُ عن ذٰلك؛ لكثرةِ الصَّوارِفِ، ووَفْرَةِ الشَّواغِلِ.

ولكنَّ أخي ذاك ـ وفَّقه الله لكلِّ خيرٍ ـ ألحَّ عليَّ أنْ أكْتُبَ ـ ولو إشاراتٍ يسيرةً ـ لكشفِ حال الكتابِ وصاحبِه.

فوافَقَ ذٰلك شيئاً ممَّا عندي، وبخاصَّةٍ أنَّ كتابي هٰذا «الكشف الصريح» لم يُطبَع بعد، فرأيْتُ أنْ أذَيِّلَ عليه بذِكْرِ نُبذةٍ علميَّةٍ أتتبَّعُ فيها تتبُّعاً عامًّا المئة صفحة الأولى مِن الكتاب المشار إليه، فرأيتُ فيها ألواناً من

---

(١) وهو يقع في ست مئة وخمسين صفحة!!
لكن جلُّها في التراجم ومصادرها بما لا فائدة تُجنى منها!

الجهل، والتعدِّي، والظُّلم للعلم وأهلِه.

فأقولُ ـ وباللهِ سبحانَه أصولُ ـ:

سوَّدَ «العَبْـد المُـذْنِب... خان بادشاه...» كتاباً سمَّاه: «القول المبين في إثبـات التراويح العشرين والردّ على الألباني المسكين» (!)، فرأيتُ فيه مِن الأغلاطِ والأوهام عَشراتٍ، بل مِئين، لكنِّي أكتفي بذكر نُتَفٍ منها؛ ليكون القارىء على يقين.

فأقولُ ـ وباللهِ أستعين ـ:

١ ـ ذكر (ص ٣٤) ترجمةَ يزيدَ بن خُصَيْفة، وطوَّل في ذٰلك بما لا فائدةَ مِنه سوى حَشْد النُّقول على إثباتِ ثقتِه!

وهٰذا أمرٌ لا نزاعَ فيه، إنَّما النِّزاعُ في مناكيرِه ومفاريدِه.

وقد سبَقَ الكلامُ على هٰذا الأمر (ص ٥١)، فراجعه، وانظر كتابي الجديد: «الكشف المُعْلِم بأباطيل كتاب تنبيه المسلم» (ص ١١٥ ـ ١٢١).

٢ ـ خَلَطَ (ص ٣٨ ـ ٣٩) بين قول الإمام أحمد: «منكر الحديث»، وقوله: «يروي المناكير»، وقوله: «أحاديثُه منكرة»، وقوله: «له مناكير»!

وهٰذا يُبيِّنُ عدمَ معرفته بأصول الجرح والتعديل، فضلاً عن تفريعاتِه وتفصيلاتِه.

إذ كلُّ كلمـة من هٰذه الكلمـات لهـا معنـاهـا، ولها اصطلاحُها، وموقِعُها، فلا أطيلُ في بيان ذٰلك وشَرْحِه.

٣ ـ أقحم (ص ٤١) بعضَ (النَّقَدات)؛ مُوَجِّهاً إيَّاها لشيخنا الألبانيِّ حفظه الله، وقد أظهرت جهلَه بعلم الحديث!

إذ نقلَ تحسينَ شيخِنا لحديث: «لا تَتَّخِذوا المساجد طُرقاً...» من «الصحيحة» (١٠٠١)، ثم عقَّب بقوله:

«أقـولُ: العَجَب كلُّ العجب على الألبـاني، بأنَّ في هٰذه الروايةِ أحمد بن بَكْر البالسي، ومع هٰذا إنَّ الألباني يقول: رجاله كلُّهم ثقات! فاعلم أيها المُعْجَب بنفسك...»!

قلتُ: وهٰذا إمَّا جهلٌ أو تجاهلٌ!

فإن كان جهلاً؛ فهو كافٍ في نقض عُرى كتابِه من أصلِه!

وإنْ كان تجاهُلاً؛ فهو مُؤذِنٌ بما هو ضِدُّ الصِّدْق ممَّا هو معروفُ الذَّمِّ عند العُقَلاء!!

وبيانُ ذٰلك فيما يلي:

أورد شيخُنـا الحديثَ مِن كتابٍ مخطوطٍ لعلَّ «العبد المُذنب» لم يسمعْ به، فَضْلاً عن أنْ تكتحلَ به عيناهُ، وهو «حديثُ ابن أبي ثابت» (١ / ١٢٦ / ١)؛ قال[1]: «حدثنا أحمد بن بَكْر البالِسي: حدثنا موسى بن أيُّوب؛ قال: حدثنا يحيى بن صالح عن عليِّ بن حَوْشَب عن أبي قَبِيل عن سالم عن أبيه مرفوعاً...».

أقول: فهٰذا الإسناد ـ كما تراه ـ فيه البالسيُّ المشار إليه في كلامِ

---

(١) وهٰذا كلُّه محذوف عند خان بادشاه!

المُنتقد . . .

لكنْ . . .

قد أوردَ شيخُنا عَقِبَه تماماً **وقبلَ الحُكْمِ عليه** إسناداً آخرَ فيه مُتابعةُ البالِسِيِّ المذكور، فقال ـ حفظه المولى ـ:

«رواه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٩٤ / ٢) وفي «الأوسط» (٢٠ / ٢ ـ من مجمع البحرين)، وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢ / ٣٩ / ٢)؛ من طريق أخرى عن يحيى بن صالح الوُحاظي به . . .».

أقول: فأنت ترى المُتابعةَ جَليَّةً، ليس فقط للبالسيِّ، بل لشيخِه أيضاً!!

ثم بعد هٰذا الإيراد قال شيخُنا:

«وهٰذا سَنَدٌ حسنٌ . . .».

فأين كلامُه مِن كلامِه؟!

فانظر إليه، واحْكُم عليه!

٤ ـ ثم قال (ص ٤٥) في يحيى بن صالح: «. . . وهو وإن كان ثقةً، لكن قال محصاً[1]: سألتُ أحمدَ عنه فقال . . .» إلخ.

. . . سبحانَ الله، يقولُ: «وإن كان ثقةً»، ثم يقول: «لكنْ قال . . .»!

---

(١) كذا عنده! وصوابه: «مُهَنَّا».

فكان ماذا؟ هل هٰذا القولُ يُنزله من الثقةِ إلى الضَّعْف؟ أم يُبقيهِ في دائرة التوثيق؟!

٥ ـ ثم ذكر (ص ٤٧) مثالاً آخر في نَقْد شيخنا، حيث نقل قولَ شيخنا في حديث: «هٰذا إسنادٌ جيِّد، رجالُه كلُّهم ثقات».

ثمَّ عقَّب عليه بقولِه:

«والعجبُ على الألبـانيِّ بأنَّه ما ذكرَ توثيقَ سعد بنِ الصَّلْت، لكنْ أفتى بأنَّ إسنادَه جيِّد»!!

أقولُ: والعَجَبُ عليك منك؛ فقد ذكر الألبانيُّ ذٰلك بوضوح، وذٰلك بثلاثة مرجِّحات:

أ ـ قولُه في سعدٍ هٰذا: «ترجمه ابنُ أبي حاتم (٢ / ١ / ٨٦) من رواية جماعةٍ آخرين عنه [غير الراوي عنه في هٰذا الحديث]، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً».

وهٰذا منهجٌ معروفٌ عند شيخنا، فصَّله وبيَّنه في كتابه النافع «تمام المنَّة» (ص ٢٠٢ ـ ٢٠٦)

ب ـ قولُه فيه: «وهو في «ثقات ابن حبَّان» (٦ / ٣٧٥)...».

جـ ـ نقلُه عن الهيثميِّ قولَه: «ورجالُه ثقات».

فهٰذا توثيقٌ له مضمَّنٌ.

فهل يُقال بعد ذٰلك: «ما ذكر توثيقَه...»؟!

٦ ـ تكلَّم (ص ٤٧) على يونُس بن أبي إسحاق، ردًّا على توثيق شيخنا له، مضعِّفاً إيَّاه!

مع أنَّه من رجال مسلمٍ في «صحيحه»!

و(هو) لا يرتَضي الجَرْح في رواة «الصحيح»؛ كما كرَّره مراراً في كتابه! فما بالهُ يخالِف؟!

٧ ـ طوَّل (ص ٥٠ ـ ٥٢) الكلامَ في أبي جَناب الكَلْبيِّ بما لا فائدةَ منه، مُبيِّناً ضعفه، وهٰذا ما قد بيَّنه الشيخ ووضَّحه...

ولكنَّه ـ هداه الله ـ قد كَتَمَ أن شيخنا ذكره استئناساً وإشارةً، وإلَّا؛ فالسَّنَد الأوَّل المذكور للحديث كافٍ للحكم على الحديثِ بالصِّحَّة!!

فلا قُوَّة إلا بالله...

٨ ـ ادَّعى (ص ٥٨ ـ ٥٩) اضطرابَ حديثِ محمد بن يوسف عن السَّائب بن يزيد، وأنَّه وَرَد «إحدى عشرة ركعة»، وورد «ثلاث عشرة ركعة»، وورد «إحدى وعشرين ركعة»!

وهٰذه غفلةٌ منه عن تحقيق حدِّ الاضطراب، إذ «لا يلزمُ مِن مُجَرَّد الاختلافِ اضطرابٌ يوجبُ الضَّعْفَ»[1]؛ «لأنَّ شرطَ الاضطرابِ أنْ تتساوى الوجوه بحيثُ يتعذَّر الترجيحُ أو الجمعُ»[2].

وهٰذا هنا غيرُ موجودٍ، وسنكتفي لإثباتِه بكلام المُنتقدِ نفسِه، إذ أورد

---

(١) «هدي الساري» (ص ٣٤٧ و٣٦٨) للحافظ ابن حجر.

(٢) «فتح الباري» (٣ / ٤٤٧).

ثلاثةً من الرُّواة الثِّقات[1] روَوْا الإحدى عشرة ركعة عن محمد بن يوسف.

وأورد رابعاً يروي «ثلاث عشرة ركعة».

والخامس يروي إحدى وعشرين ركعة!!

أقولُ: فالكلام في الثلاثةِ الأُوَلِ واضحٌ، والرابعُ ليس فيه مخالفةٌ أو تناقُضٌ مع الرواة الثلاثة؛ كما سبق (ص ٩٦)

فلم يبقَ إلاَّ الرابع، وهو عبدُ الرزَّاق؛ فهل تُقاوِمُ روايتُه ـ رحمه الله ـ روايةَ أولئك الأكابرِ مِن الأثبات؟!

فأين الاضطراب المزعوم؟!

وبخاصَّةٍ أنَّ الحافظَ ابنَ حَجَر[2] ثَبَّتَ ورجَّح روايةَ الثلاث عشرة ركعة، ناقلاً عن ابن إسحاقَ قولَه: «وهٰذا أثبتُ ما سمعتُ في ذٰلك، وهو مُوافقٌ لحديث عائشةَ في صلاةِ النبيِّ ﷺ من الليل، والله أعلم».

٩ ـ كان مِن مُرَجِّحات شيخنا لرواية محمد بن يوسُف عن السائب: أنَّه ابنُ أختِه.

فردَّ عليه المُنْتَقِد بقولِه (ص ٦٠): «فإنَّ الحافظ ابن عبدالبرِّ؛ قال: إنَّ ابنَ خُصيفة ابن أخي السَّائب بن يزيد؛ كما مرَّ مُفَصَّلاً بحوالةِ «سير أعلام النبلاء» و«تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب»؛ فهو أقربُ منه في النَّسَب»!!

---

(١) منهم أئمة في الإتقان والثَّبْت؛ كمالك، والقطَّان.

(٢) في «الفتح» (٤ / ٢٥٤).

قلتُ: رجعتُ إلى الحوالة المذكورة، فماذا رأيت؟

رأيتُ (ص ٣٦) قولَ الحافظ ابن حَجَر: «زَعَم ابنُ عبدالبر أنَّه ابنُ أخي السَّائب...»!

فانظر كيف قَبِل الزَّعْمَ وارتضاهُ؟!

وأمَّا «السِّيَر»؛ فرأيتُ (ص ٣٤) قولَ الذهبي: «وخُصيفة هو أخو السَّائب...»!

فهو إذاً حفيدُه!

وأمَّا «تهذيب الكمال»؛ فلم أر (ص ٣٥) أدنى إشارةٍ إلى هٰذه القرابة المُدَّعاة!

فماذا نقولُ؟!

١٠ ـ فرَّق (ص ٦٠) بين التهجُّد والتَّراويح!

وهو تفريقٌ لا أصل له في الشَّرْع، فيُغْني سوقُه عن ردِّه[1]!!

١١ ـ ردَّ (ص ٧٩) على نقل شيخِنا إعلالَ العيني والبيهقي لبعض الروايات بالانقطاع بين يزيد بن رُومان وعمر رضي الله عنه؛ بقوله:

«باطلٌ مردودٌ»!

ثم... لم يصنَعْ شيئاً؛ إلَّا أنَّه قال ـ ولَبِئْس ما قال ـ:

---

(١) وانظر ـ للفائدة ـ: «القاموس المحيط» (ص ٤١٨)، و«أدب الكاتب» (ص ١٧٩).

«وإن كانَت هٰذه الـروايةُ ضعيفـةً عنـد البيهقي؛ فأيُّ حاجـةٍ إلى التَّطبيق؟! بل ينبغي له أن يُصرِّحَ بتضعيف هٰذه الرواية، بأنَّها ضعيفةٌ، لكنه ما قال، وما ضعَّف هٰذه الرواية، سبحانك هٰذا بُهتان عظيم»!

قلتُ: نعم يا ربِّ! سبحانَك هٰذا بُهتانٌ عظيمٌ، وتعدٍّ على العلم شديدٌ!

إذ منهجُ البيهقيِّ معلومٌ في «سننه» أنَّه يتكلَّم على الرِّوايات، ويُطَبِّق عليهـا، ويستنبطُ منها، ولو كانت أسانيدُها ضعيفةً، وذٰلك لأنَّ كتابَه في حقيقتِه، موسوعة حديثيَّة فقهيَّة متكاملة، فلا يَرِدُ عليه ذٰلك الإشكالُ الواهي.

وأكتفي بضرب مثالٍ واحدٍ على ذٰلك، وهو قولُه في (٢ / ٤٩٧)[1] من «سُننـه» تعليقاً على حديث عائشةَ أمِّ المؤمنين: «كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي أربعَ ركعات في الليل ثم يتروَّح...».

فقال رحمه الله:

«تفرَّد به المغيرةُ بنُ زياد، وليس بالقويِّ، وقولُه: «ثم يتروَّح»؛ إنْ ثبتَ؛ فهو أصلٌ في تروُّح الإمام في صلاة التراويح، والله أعلم».

فأنت تراه قد ضعَّف الرواية، ثم علَّق عليها مُستنبطاً منها.

١٢ ـ ثم زاد هٰذا المُنتَقِدُ الطينَ بِلَّةً ـ كما يُقال ـ حيث قال (ص ٨٠):

---

(١) أي بعد صفحة واحدة من الكلام المُتباحَث فيه!

«وأما كونُ هٰذه الرواية منقطعةً؛ فليس هٰذا مستلزماً لضعفها بقانون الألباني»!

ثم ماذا؟

خَلَط بين (الموقوف) و(المنقطع)، وأورد أمثلةً عن الموقوف، جاعلاً لها شواهدَ على تقوية (المنقطع) وعدم تضعيفِه!

وهٰذا خَلْطٌ عظيمٌ ظاهرٌ.

١٣ ـ ثم ذكر (ص ٨١) مثالاً (يُؤيِّد) به تعدِّيَه السابق، فقال عن شيخنا:

«ويقول تحت (رقم ٦٤): ورجاله ثقات؛ إلَّا أنَّه منقطعٌ بين عَمْرو وجدِّه ابن عَمْرو، وهو وإن كان موقوفاً؛ فله حكمُ المرفوع، إذ إنَّه لا يُقال بمجرَّد الرأي».

ثم عقَّب بقولِه:

«فنحن أيضاً نقول بأنَّ روايةَ يزيد بن رومان وإن كانت منقطعةً، لكنها في حكم المرفوع؛ لأنَّ مثلَه لا يُقال بمجرَّد الرأي...»!

وهٰذا كلامٌ لا خِطام له ولا زِمام!!

فقد أخفى هٰذا المُنتقدُ ـ هداه الله ـ أنَّ الكلام على هٰذا الأثر المنقطع كان في الشواهد لا في الأصول، والحديثُ المشهودُ له صحيحٌ لذاته، فهل حديث ابن رومانَ هٰذا كذٰلك؟!

«سبحانَك هٰذا بهتانٌ عظيمٌ».

١٤ ـ ثم قال (ص ٨٢ ـ ٨٤):

«وأنا أذكر مِن بعض مِن[1] الأمثلة حتَّى تعلم بأنَّ الألبانيَّ يَعُدُّ نفسَه من الناقدينَ، وليس لتوثيقِه وتضعيفِه زِمام . . . لأنَّه يُضَعِّف هٰذه الروايةَ بأنَّها مرسلةٌ، مع أنَّه يذكر كثيراً من المراسيل في الأحاديث الصحيحة، حيث قال الألباني . . .»!!

ثم ذكـر ما يَقْرُبُ مِن عشرين مثالاً (!) ليؤيِّدَ بها زعمَه، وهي في الحقيقةِ مؤكِّداتُ جهلِه . . .

فمن أمثلتِـه الَّتي ذكَـرَها ـ وكلُّها على نسقٍ واحدٍ ـ قولُ شيخِنا في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢ / ١٧٨):

«إسنادُه صحيحٌ مُرسلٌ»!

ومثلُه كثيرٌ!!

وقد أخفى هٰذا «العبد المُذنب» أنَّ هٰذا الحديث فضلاً عن غيرِه ممَّا قبلَه أو بعده، إنَّما هو واردٌ في الشَّواهد، لا في الأصول والعُمُد!

فأين مُرسلاتُه مِن مراسيلنا؟!

يحقُّ لنا أن نقولَ: إنَّ مراسيلَه شبهُ ريحٍ!!

١٥ ـ وقولُه (ص ٨٦): «قد ذكرنا قبلَ هٰذا بأنَّ الانقطاعَ ليس مستلزماً لضعفِ الرواية»!!

وهو كلامٌ يدلُّ على مقدارِ معرفةِ هٰذا الكاتبِ بعلمِ الحديثِ

(١) لاحظ ركَّة أسلوبه هنا ومن قبل.

ومصطلحِه!

فلا أطيلُ القولَ بنقدِه أو الردِّ عليه.

١٧ ـ ومثلُ السابق تماماً قوله (ص ٧٨):

«فقد مرَّ بأنَّ كونَ المرسل ليس دليلاً لضعف هٰذه الرواية»!

. . . وهو كلامٌ ركيكٌ جدًّا؛ علماً ولُغةً!!

١٨ ـ ثمَّ تكلَّم (ص ٨٨) بجهلٍ بالغٍ، بانياً كلامَه على أنَّ قولَهم: «هٰذا أصحُّ حديثاً»؛ يلزم منه تصحيحُ هٰذا الحديث!

وليس ذٰلك بلازمٍ؛ كما هو معلوم لمَن طالَع أوَّليَّات كُتُب المصطلح؛ فضلاً عن مطوَّلات كتبِ العِلَل.

١٩ ـ استلزمَ (ص ١٠١) مِن قولِ المحدِّث: «رجاله ثقات»: أنَّ «الحديثَ صحيحٌ»، فبالتالي؛ فالانقطاع غيرُ ضارٍّ!!

وهو كلامٌ لا وزنَ له؛ كما تراه بدلائلِه في «نُكت الحافظ ابن حَجَر على ابن الصَّلاح» (١ / ٢٧٤).

والكلام في الردِّ على هٰذا «العبد المُذنب» «. . . المسكين» كثيرٌ كثير.

أقتصرُ فيه على هٰذه النُّبَذ بهٰذا الكلام اليسير.

والحمدُ لله ربِّ العالَمين.

□□□□□

الفهارس

- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الرواة المذكورين بجرح أو تعديل.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الفوائد والأبحاث.

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
أتاكم شهرُ رمضان شهر بركة	٣١
إذا حدَّثتُكم حديثاً؛ فلا تزيدُنَّ عليَّ	٨٨
أمر عليٌّ رجلاً يصلِّي بهم في رمضان عشرين ركعة	٥٨
أمر عمر بن الخطاب أُبيَّ بن كعب وتميماً الداريَّ	٥٢
إنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمر وقلبهِ	٧٧
إنَّ الله فرض عليكم صيام رمضان	٣١
إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً	٧٦، ١١٢
إنَّ مِن أشراط الساعة أن يُرْفَع العلم	٧٧
إنَّ هٰذا العلم دينٌ	١١١
إنَّكم في زمان مَن ترك فيه عُشرَ	١٠٦
إنَّه مَن يَعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً	٨٣
إنِّي خشيتُ أن يُكْتَبَ عليكُم	٢٨
أوتِرُوا بخمسٍ أو بسبعٍ	٩٩
البدعةُ أحبُّ إلى إبليس من المعصية	١١٣
تركتُ فيكم ما إن تمسَّكْتُم بهما لن تضلُّوا	١٠٤

جمعَ عمرُ الناس على أُبي بن كعب	٥٦
الجماعة أن تُوافِقَ الحقَّ ولو كنتَ وحدك	١٠٢
خرجَ رسولُ اللهِ، فإذا الناس في رمضان يصلُّون	٤٦
خرج رسول الله من جوف الليل فصلَّى	٤٧
خير الهدي هديُ محمد	٦١، ٨٧
سمَّى النبيُّ عُمر بالفاروق	٧٨
صلى بنا رسول الله في شهر رمضان ثمان ركعات	٢٨
صمنا مع رسول الله رمضان، فلم يَقُم بنا	٤٦
عليكُم بالجماعة	١٠٥
قلتُ لابن عمر: تُصَلِّي الضحى؟	٩٣
كان رسول الله يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة	٩٦
كان رسول الله يصلِّي من الليل ست عشرة ركعة	٩٤
كان عمر ينهى مَن لا يجد الماء أن يتيَمَّم	٨١
كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين	٥٥
كان يذكر الله في جميع أحيانه	١٠٩
كان يصلِّي العشاء ثم يتجوَّز بركعتين	٩٨
كانوا يقومون على عهد عمر في رمضان	٥٠
كل بني آدم خطَّاء	٨١
كنا نصلِّي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة ركعة	٨٧
الكبر بطر الحق، وغمط الناس	٧٧
لأرمقنَّ صلاة رسول الله الليلة	٩٦
لأن يصحب ابني فاسقاً شاطراً سنيًّا	١١٣
لا تجتمع أُمَّتي على ضلالة	٦٣
لقد كان فيمن كان قبلكم من الأمم ناس محدَّثون	٨١

لو كان بعدي نبيٌّ لكان عمر ٨١
ما ابتدع قومٌ بدعة في دينهم ٤٤
ما أحدث الناس شيئاً أحبَّ إلي منهما ٩٢
ما أخبرني أحدٌ أنه رأى النبي يصلي الضحى إلا ٩٣
ما رأيتُ رسول الله يصلي صلاة الضحى ٩١
ما ضلَّ قومٌ بعد هُدى ١٠٥
ما كان الله ليجمع أُمَّتي على ضلالة. ٦٤
ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا غيره ٢٧، ١٩٠
ما كان في الدنيا شخصٌ أحبَّ إليهم من رسول الله ١١٠
محمد فَرْق بين الناس ٣٧
من قام رمضان إيماناً واحتساباً ٣١
من كان مستنًّا؛ فليستنَّ بمن قد مات ٨٤
نجد قرن الشيطان ٢٠
نعمت البدعة هٰذه ٨٥
نوَّر الله على عُمر قبره ٥٩
وافقتُ ربِّي في ثلاث ٨٢
يحمل هٰذا العلم من كل خَلَفٍ عدولهُ ٤١
يدُ اللهِ على الجماعة ١٠٥
يكشف ربنا عن ساقه ٣٥

□□□□□

فهرس الرواة المذكورين بجرح أو تعديل

الراوي	الصفحة
أبو إسحاق السَّبيعي	٩٥
أبو الحسناء	٥٨
إسحاق بن أبي فروة	٧٨
إسماعيل بن زياد	٥٩
جعفر بن ربيعة	١٠٠
الحسن البصري	٥٧
سُليمان بن سفيان	١٠٥
طاهر بن عمرو بن الربيع	١٠٠
محمد بن يوسف	٥٢
مسلَم بن خالد	٤٦
المسيِّب بن واضح	١٠٥
يزيد بن أبي حبيب المصري	٩٨
يزيد بن خَصيفة	٥١
يزيد بن رومان	٥٥

□□□□□

مَسْرَدُ المصادِرِ والمراجعِ

- «آداب الزفاف»، الألباني، بيروت وعمان.
- «الإبداع في مضار الابتداع»، علي محفوظ، مصر.
- «الإجابة في استدراك عائشة على الصحابة»، الزركشي، دمشق.
- «إحكام المباني في نقض وصول التهاني»، علي حسن الحلبي، السعودية.
- «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان»، ابن بلبان، بيروت.
- «الإحكام في أصول الأحكام»، ابن حزم، مصر.
- «أحوال الرجال»، الجوزجاني، بيروت.
- «الأدب المفرد»، البخاري، مصر.
- «الأربعون حديثاً في الدعوة والدعاة»، علي حسن الحلبي، السعودية.
- «إرشاد الساري»، القسطلاني، مصر.
- «إرشاد الفحول»، الشوكاني، مصر.
- «أسئلة طال حولها الجدل»، عبدالرحمٰن عبدالصمد، الكويت.
- «الأسماء والصفات»، البيهقي، مصر.
- «الإصابة في تمييز الصحابة»، ابن حجر، مصر.
- «الاعتصام»، الشاطبي، مصر.

- «اقتضاء الصراط المستقيم»، ابن تيمية، مصر.
- «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر»، العظيم آبادي، الهند.
- «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ابن القيِّم، مصر.
- «الإكمال»، ابن ماكولا، الهند.
- «بذل المجهود»، السهارنفوري، الهند.
- «تاريخ ابن عساكر»، النسخة المخطوطة.
- «تاريخ جرجان»، السَّهْمي، الهند.
- «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي»، المباركفوري، الهند.
- «تذهيب تهذيب الكمال»، الذهبي، النسخة المخطوطة.
- «الترغيب والترهيب»، المنذري، مصر.
- «تقريب التهذيب»، ابن حجر، مصر.
- «تنبيهات هامة...»، عبدالعزيز بن باز، السعودية.
- «تهذيب الكمال»، المِزِّي، المطبوعة البيروتية والمخطوطة.
- «التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل»، ابن خزيمة، مصر.
- «جامع الأصول من أحاديث الرسول»، ابن الأثير، دمشق.
- «جامع بيان العلم وفضله»، ابن عبدالبرّ، مصر.
- «جزء صلاة الضُّحى»، السيوطي، السعودية.
- «الجوهر النقي في الرد على البيهقي»، ابن التركماني، الهند.
- «الحِطَّة في ذكر الصِّحاح الستَّة»، صدِّيق حسن خان، بتحقيقي، عمَّان.
- «حلية الأولياء»، أبو نُعيم، مصر.
- «ذم التقليد»، ابن القيم، بتعليقي ـ تحت الطبع.
- «الرد على أخطاء الصابوني»، محمد جميل زينو، السعودية.
- « الرد العلمي على حبيب الرحمن الأعظمي » ، علي حسن وسليم الهلالي ،عمَّان

- «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، ابن تيمية، بيروت.
- «الرياض النضرة في مناقب العشرة»، المحب الطبري، مصر.
- «زاد المسير في علم التفسير»، ابن الجوزي، دمشق.
- «زاد المعاد»، ابن القيم، بيروت.
- «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، الألباني، بيروت.
- «سنن أبي داود»، مصر.
- «سنن ابن ماجه»، مصر.
- «سنن الترمذي»، مصر.
- «سنن الدارقطني»، مصر.
- «سنن الدارمي»، مصر.
- «سنن النسائي»، دمشق.
- «السنن الكبرى»، البيهقي، الهند.
- «السنة»، ابن أبي عاصم، بيروت.
- «شرح المسند»، أحمد شاكر، مصر.
- «شرح معاني الآثار»، الطحاوي، مصر.
- «الشرح والإبانة»، ابن بطة، السعودية.
- «الشمائل المحمدية»، الترمذي، حمص.
- «صحيح ابن خُزيمة»، بيروت.
- «صحيح البخاري»، مصر.
- «صحيح مسلم»، مصر.
- «صفة صوم النبي ﷺ»، علي حسن وسليم الهلالي، عمان.
- «صلاة التراويح»، الألباني، دمشق.

- «ظلال الجنة في تخريج السنة»، الألباني، بيروت.
- «عقيدتنا قبل الخلاف وبعده»، علي حسن ومحمد شقرة، عمَّان، تحت الطبع.
- «عمدة القاري»، العيني، مصر.
- «الفتاوى الكبرى الفقهية»، ابن حجر الهَيْتَمي، مصر.
- «فتح الباري»، ابن حجر العسقلاني، مصر.
- «فتح المغيث»، السخاوي، مصر.
- «فتح الوهَّاب فيمن اشتهر من المحدِّثين بالألقاب»، حمَّاد الأنصاري، بيروت.
- «فقه النوازل»، بكر أبو زيد، السعودية.
- «القاموس المحيط»، الفيروزآبادي، مصر.
- «القول السديد في كشف حقيقة التقليد»، محمد الأمين الشنقيطي، الهند.
- «قيام رمضان»، الألباني، عمَّان.
- «قيام الليل»، ابن نصر، الهند.
- «الكاشف عن رجال الكتب الستة»، الذهبي، مصر.
- «لسان العرب»، ابن منظور، مصر.
- «لسان الميزان»، ابن حجر، الهند.
- «لمعات التنقيح»، عبدالحق الدهلوي، الهند.
- «ما تمسُّ إليه حاجة القاري»، النووي، بتعليقي، بيروت.
- «مجمع الزوائد»، الهَيْثمي، مصر.
- «المجموع شرح المهذب»، النووي، مصر.
- «مجموع الفتاوى»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، السعودية.
- «المُحَلَّى»، ابن حزم، مصر.

- «المدخل»، لابن الحاج، مصر.
- «مسائل الإمام أحمد»، رواية عبدالله ابنه، بيروت.
- «المستدرك»، الحاكم، الهند.
- «مسند أبي عَوانة»، الهند.
- «مسند أبي يعلى»، دمشق.
- «مسند الشهاب»، للقُضاعي، بيروت.
- «مسند الطيالسي»، الهند.
- «مسند أحمد»، مصر.
- «مشكاة المصابيح»، التبريزي، بيروت.
- «المصابيح في صلاة التراويح»، السيوطي، عمان.
- «معجم الطبراني الصغير»، بغداد.
- «معجم الطبراني الكبير»، مصر، عمَّان.
- «المُغني»، لابن قدامة، مصر.
- «المفسرون بين التأويل والإثبات»، المغراوي، السعودية.
- «المنتقى من ذم الكلام»، لابن اللَّتِّي، عمان.
- «المنتقى من منهاج السنة»، للذهبي، مصر.
- «منهاج السنة»، لابن تيمية، مصر.
- «منهج الشيخ حسن البنا»، علي حسن الحلبي، مخطوط.
- «المؤتلف والمختلف»، للدارقطني، بيروت.
- «موطأ مالك»، مصر.
- «ميزان الاعتدال»، الذهبي، مصر.
- «نصب الراية لأحاديث الهداية»، الزيلعي، الهند.
- «هدي الساري»، ابن حجر، مصر.

مجلات

* «مجلة الجامعة السلفية»، أعداد مختلفة.
* «مجلة الجامعة الإسلامية»، أعداد مختلفة.
* «مجلة المجتمع الكويتية»، أعداد مختلفة.

□□□□□

فهرس الفوائد والأبحاث

الصفحة الموضوع

٥ مقدمة «سلسلة نصر السنة».

٧ مقدمة الكتاب.

٧ السبب في تأليفِه.

٩ مدخل.

٩ الإشارة لبعض مَن كتب ردًّا على الصابوني.

١٠ تعليق حول رسالة «كشف الافتراءات» للصابوني.

١١ الإشارة لرسالة «التحذير من مُختصرات الصابوني..».

١٣ بيان: وفيه ذِكر بعض من اطَّلع على كتابنا هٰذا.

١٥ منهج هٰذه الرسالة.

١٥ ذكر شيء ممَّا ملأ الصابونيُّ به «هَدْيَه..».

١٧ للعبرة والتاريخ.

١٧ الإشارة إلى تعالُم الصابونيِّ وتعاليهِ.

١٨ بيان قِدَم عداوة الصابوني للسلفيين.

١٩ سياق نصِّ رسالة من الشيخ نسيب الرفاعي للمؤلِّف.

٢٣ بيان تلوُّن الصابوني.

٢٣ **صورة خِطاب موجَّه من الشيخ محمد بن إبراهيم للشيخ محمد نسيب الرفاعي حول الصابوني.**
٢٤ بيان أن للصابوني من نسبتِه نصيباً.
٢٤ نقض ادِّعاء الصابونيِّ السلفيةَ.
٢٧ **بين يدي الكتاب.**
٢٧ سياق صفة صلاة النبي لقيام الليل.
٣١ بداية التعقُّب والبيان لأغلاط الصابوني.
٣١ (١) أوهام حديثية في العزو والصحة والضعف.
٣٣ (٢) دُعاءٌ منه دون «تطبيق»، وبيان تناقض موقفِه من شيخ الإسلام ابن تيمية.
٣٤ (٣) بيان تهجُّم الصابوني واستعدائِه.
٣٥ استلزام الصابونيِّ ما لا يلزم.
٣٥ حكم اللازم عند الأصوليِّين.
٣٥ لو أخذنا باللازم لـ (. . .) الصابوني!!
٣٧ إكثار الصابوني من دعاوى الإجماع وبيان غلطِه
٣٧ ذِكر حديث: «ومحمدٌ فرقٌ بين الناس».
٣٨ استغلال الصابوني لكلمتي «الفُرقة» و«البلبلة»!
٣٨ (٤) دُعاءٌ آخر مخالفٌ لواقعه.
٣٨ (٥) ذِكره أن هٰذا العصرَ عصرُ الجمود والركود.
٣٩ تعقُّبه في ذٰلك، والردُّ عليه بتقسيمه الدين إلى فروع وأصول.
٣٩ الإشارة إلى حالة الأمة الإسلامية.
٤٠ (٦) تعقُّبه في طعنِه الخفي بـ «محدث العصر».
٤١ بيان التعديل النبويّ لحملة العلم.
٤١ (٧) تعبيره بأن «البدع» أمور «بسيطة»!
٤٢ تعقُّبه في ذٰلك، وبيان أن البدعة تشريعٌ لما لم يأذن به الله.

٤٣ (٨) الصابونيُّ يدَّعي أهمية «العقيدة» . . .
٤٣ أيُّ عقيدةٍ هٰذه أيُّها الصابونيُّ؟!
٤٤ (٩) عودةٌ إلى الكلام حول «وحدة الصف»، و«خطر الملاحدة».
٤٤ إحقاق الحق في دعاويه.
٤٥ (١٠) دعواه أنَّ النبيَّ ﷺ حافظ على قيام رمضان.
٤٥ بيان غلطهِ وتناقضهِ.
٤٦ (١١) الكشف عن تصرُّفه بالنقل، وتشبُّعه بما لم يُعطه.
٤٦ (١٢) قوله: «صلى بهم النبي ثلاث ليال أو أربع ليال».
٤٧ بيان خلطِه وغلطِه.
٤٧ مِن أوهامِه في العزو.
٤٧ (١٣) بيان آخر عن تصرُّفه بالنقل.
٤٨ (١٤) زعمه أن صلاة التراويح من النوافل المطلقة.
٤٩ تعقُّبه في ذٰلك.
٤٩ زعمه اتفاق الأمة على دعواه، ونقضه.
٤٩ (١٥) الكشف عن خلطهِ بين «الاتفاق» و«الإجماع».
٥٠ اقتباس له من آيةٍ مُفْسدٌ لمعناها.
٥٠ (١٦) زعمه عن إسناد العشرين ركعة أنه «صحيح صريح»!
٥٠ بيان تزيينهِ للألفاظِ وزخرفتِه.
٥٠ تفصيلُ القولِ في أثر العشرين ركعة.
٥٠ شرح «منكر الحديث».
٥١ بيان معنى الغرابةِ.
٥٢ سياق الأثر الصحيح عن عمر في صلاة ثماني ركعات.
٥٢ المقارنة بين رواة الأثرين.
٥٢ من مرجِّحات أثر الثماني ركعات.

٥٣ تقديم القول على الفعل عند التعارض.
٥٣ ذكر أسماء مَن ضعَّف الأثر من أهل الحديث المعاصرين.
٥٤ التنبيه على فائدة متعلِّقة بمنهاج البخاري في «صحيحه».
٥٥ تصريح ابن إسحاق بأن (الثماني ركعات) أثبت ما ورد عن عمر.
٥٥ وإقرار ابن حجر له.
٥٥ (١٧) احتجاجه بما يعرفُ ضعفه! لكنَّه يَحْرِفُ!
٥٥ ذكر العلَّة لأثر عمر في صلاة ثلاث وعشرين ركعة.
٥٥ قول متقدِّمي المحدثين: «مرسل»؛ بمعنى منقطع.
٥٥ ذكر الدليل على هٰذا.
٥٦ (١٨) إيراده أثر أُبيّ أنه كان يصلي لهم عشرين (ركعة).
٥٦ بيان تحريفه لـ (ليلة) إلى (ركعة).
٥٧ فهل تبقى للصابوني أمانة أو عدالة؟!
٥٧ معنى لفظ: (رُوي) عند المحدِّثين.
٥٧ بيان ضعف الأثر لانقطاعِه.
٥٨ (١٩) بيان عدم تفريقه بين «الإجماع» و«كالإجماع»!
٥٨ وإثبات زورِه على ابن قدامة.
٥٨ بيان ضعف أثر عليّ في العشرين ركعة.
٥٩ (٢٠) إيراده عن «المغني» أثراً عن عليّ في قناديل المساجد.
٥٩ بيان حذفِه لعلَّة الحديث!
٥٩ تضعيف شيخ الإسلام له.
٥٩ (٢١) عودةٌ إلى دعاوى الإجماع.
٦٠ مناقضة لـ «وخير الهدي هدي محمد».
٦١ (٢٢) قوله عن صلاة العشرين بأنَّها «الحق الذي لا محيد عنه»!
٦٠ تعقُّبه في خطأ لغوي.

٦١ (٢٣) قدوتُه «الحرمان الشريفان»!
٦١ أما نحن؛ فقدوتنا ـ ولله الحمد ـ الكتاب والسنة.
٦١ دعواه أن التراويح منذ عهد الصحابة إلى الآن تصلَّى عشرين ركعة.
٦٢ أَطَّلَعَ الغيبَ؟!
٦٢ (٢٤) عدم إنكار العلماء على مصلِّي العشرين؛ هل هو حُجَّة؟
٦٢ لا يُنْسَبُ لساكتٍ قولٌ.
٦٣ الحجَّة بالدليل لا بالقال والقيل.
٦٣ (٢٥) افتراؤه بأن «مساجد مشارق الأرض ومغاربها» يصلُّون عشرين ركعة.
٦٣ (٢٦) تعقُّبه في عزو حديثٍ وتخريجِه.
٦٤ (٢٧) افتراؤه على السلفيين بأنهم ينسبون إلى الضلالة مصلِّي العشرين.
٦٥ بيان افترائه، والنقل عن شيخِنا الألباني في نقضِه.
٦٥ (٢٨) زعمهُ بأن السلفيِّين يجعلون السنة كالفرض.
٦٥ بيان غلط لغوي آخر.
٦٧ إحقاق الحق في الفرق بين «السنن الرواتب»، و«النوافل المطلقة».
٦٨ نقولٌ عدَّة عن العلماء في تثبيت ذٰلك.
٧٠ (٢٩) تتميمٌ لما سبق.
٧٠ استغلال الصابوني لخطأ مطبعي وقع في «صلاة التراويح» لشيخنا.
٧٠ بيان ذٰلك من كلام شيخِنا وتوضيحِه.
٧١ خلط الصابوني بين عدم الفعل والزيادة.
٧١ (٣٠) تعقُّبه في زعمه أن النبيَّ ﷺ لم يوقِّت للتراويح عدداً.
٧٢ النقل عن ابن تيمية في الإشارة إلى عدم جواز الزيادة.
٧٢ (٣١) عزوُه إلى كتاب الشيخ إسماعيل الأنصاري في الرد على الألباني.
٧٣ كلمةٌ لشيخِنا في هٰذا الكتاب.
٧٣ (٣٢) زعمه أنَّ «بعضهم» قال: الزيادة على العشرين ضلالة حتى مِن عُمر!!

٧٤ بيان خروجِه عن منهج أهل العلم في ذلك.
٧٤ معنى (لو) عند أهل اللغة.
٧٤ (٣٣) زعمه الإجماع على نزول آية: ﴿إنَّ الذينَ فرَّقوا دينَهم...﴾ في اليهود.
٧٥ بيان غلطِه في ذلك وتناقضه.
٧٦ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
٧٦ قوله عن الآية: «ولم تنزل في الأئمة».
٧٦ يدل هٰذا إما على سذاجة الصابوني أو استهزائه.
٧٧ (٣٤) تعقُّبه في تخريج حديثين، وقصوره في عزوهما.
٧٧ (٣٥) تعقُّب آخر في العزو والتخريج.
٧٨ (٣٦) تعقُّبه في زعمه تسمية الرسول ﷺ لعمر بالفاروق.
٧٨ بيان ضعف الحديث الوارد في ذلك وعلَّته الشديدة.
٧٩ (٣٧) شرح حديث: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه».
٨٠ إيراد كلام ابن تيمية في أن الصحابة لم يُحِطْ واحد منهم بجميع السنن النبوية.
٨١ (٣٨) حديث: «كان فيمن كان قبلكم من الأمم ناس محدَّثون...».
٨٢ معنى: «فإن يكن في أمتي أحد؛ فإنه عمر».
٨٢ «إن» مثل «لو»؛ حرفان شرطيان
٨٢ الشرح الصحيح لهٰذا الحديث.
٨٢ عزا الحديث للبخاري، وهو متفق عليه!
٨٢ (٣٩) نزول القرآن موافقاً لرأي عمر.
٨٢ الشرح الصحيح لهٰذا الحديث.
٨٣ (٤٠) حديث: «عليكم بسنَّتي وسنة الخُلَفاء الراشدين».
٨٣ هل فيه قبول قولهم مخالفاً للسنَّة؟

٨٤ قول الصابوني عن التمسُّك بسنَّة الخلفاء: إنه «تمسُّك كاملٌ».
٨٤ (٤١) كلمة ابن مسعود: مَن كان مستناً؛ فليستنَّ بمن مات.
٨٥ بيان انقطاعها.
٨٥ (٤٢) شرح قول عُمر: «نعمت البدعة هٰذه».
٨٥ بيان تصرُّفه في النقل.
٨٦ كيف تكون البدعة سنة؟! أو السنة بدعة؟!
٨٧ (٤٣) نقل الصابوني عن ابن حجر، وحذفُه منه ما يُخالِف هواه!
٨٨ (٤٤) حُجَّة أُخرى في عدم جواز الزيادة على الوارد في صلاة القيام.
٨٨ حديث: «إذا حدَّثتُكم حديثاً فلا تزيدُنَّ عليَّ...».
٨٩ تخريجه واستنباط فوائده.
٨٩ (٤٥) ردُّه على الاستدلال بحديث عائشة على المنع من الزيادة.
٩٠ تعقُّبه في وجوه أربعة.
٩١ لا تثبُتُ الحقائق بالاحتمالات العقلية.
٩١ (٤٦) احتجاجه بأن عائشة لم تر النبيَّ ﷺ يصلِّي الضُّحى.
٩٢ الردُّ على احتجاجه، وبيان الفرق بين التراويح والضحى من وجوه.
٩٣ العزو لـ «جُزء صلاة الضحى» للسيوطي، ففيه روايات عن عائشة بالإثبات.
٩٤ (٤٧) استدلاله بحديث: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ست عشرة ركعة».
٩٤ عزوه إياه لـ «زيادات أحمد»! وهو باطلٌ!
٩٥ لفظة: «من الليل» خطأ من بعض الرواة.
٩٥ إثبات اضطراب هٰذه الرواية.
٩٦ ذكر الرواية الصحيحة في صلاة النبي ﷺ بالنهار.
٩٦ (٤٨) استدلاله بحديث: «كان رسول الله يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة».

٩٧ إيراد الرواية المفصلة الشارحة لإجمال هٰذا الحديث.
٩٩ (٤٩) استدلالُه بحديث: «أوتروا بخمسٍ . . . أو بأكثر من ذٰلك».
٩٩ عزاه لابن حبَّان وليس فيه.
١٠٠ إثبات صحَّة الحديث دون: «أو بأكثر من ذٰلك».
١٠٠ إذ في الحديث ـ بالزيادة ـ راوٍ مجهولٌ.
١٠١ تعقُّب الشيخ شُعيب الأرنؤوط في وهمين في تخريجه.
١٠٢ (٥٠) تكراره دعاوى التضليل، ونقضُه بها.
١٠٢ (٥١) «نصيحة» الصابونيّ لـ «الشباب»!
١٠٣ إيجاب الصابوني التقليد!
١٠٣ إيراد تعقُّب سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز عليه.
١٠٣ «تصحيح» نصيحة الصابوني، وقلبُها عليه.
١٠٥ (٥٢) إيرادُهُ حديثاً ملفَّقاً من حديثين؛ أحدهما صحيح، والآخر ضعيف.
١٠٦ (٥٣) تعقُّب آخر له في التخريج والعزو.
١٠٦ (٥٤) حديث: «إنكم في زمان؛ مَن ترك فيه عُشر ما أُمر به هلك. . .».
١٠٧ أورد طريقاً ضعيفةً له، ولم يُشِر إلى طرقه الأخرى.
١٠٧ (٥٥) إشارته إلى مسألة الذهب المحلَّق، وادِّعاؤه الإجماع على حلِّه.
١٠٧ النقض عليه في ذٰلك.
١٠٨ (٥٦) ادِّعاؤه الإجماع على وجوب الطهارة لمسِّ المصحف.
١٠٨ الإشارة إلى نقض ذٰلك، والعزو إلى «المحلَّى».
١٠٨ «فلسفة» الصابوني للمسألة، وبيان تمويهه.
١٠٩ بيان تحريف له في تفسير آيةٍ.
١٠٩ (٥٧) مسألة القيام للقادم، وزعمه «أنَّهم» يجعلونه كعبادة غير الله!!
١٠٩ وهي فِرية بلا مِرية.
١١٠ ذِكْر طرفٍ من أدلَّة منع القيام وكراهيتِه.

١١١ إلزامه «لهم» بقياسٍ لا يلزم!
١١١ غلط لغوي متكرِّر، وقلْبُه عليه على الصواب.
١١١ (٥٨) أثر «إن هٰذا العلم دين...»، عزاه للزُّهري، وليس له.
١١٢ (٥٩) حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً...».
١١٢ ينطبق على حال الصابوني.
١١٢ وقد قصَّر في تخريجه.
١١٢ (٦٠) إرادتُه (حلَّ) المسائِل العلمية بالمهادنةِ وأنصافِ الحلولِ!!
١١٣ الإشارة إلى كلام ابن الحاج في الذكر الجماعي.
١١٣ إنكار الملاهي والمراقص، وإثبات أن البدع أعظم منها إثماً.
١١٣ قول سفيان: «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية».
١١٣ قول سعيد بن جُبير في أن مصاحبة الفسقة أولى من مصاحبة المبتدعة.
١١٤ حال الصابوني توكيدٌ لهٰذه القاعدة، فقد رجع كثير من الفُسَّاق!
١١٤ وهو؛ لم يرجع، هداه الله!
١١٤ (٦١) تكرار دعاوى الإجماع، وصلاة «مشارق الأرض ومغاربها».
١١٤ وهي دعاوى جوفاء فارغة.
١١٥ الخاتمة.
١١٧ تذييل وتكميل.
١٢٩ **الفهارس.**
١٣١ فهرس الأحاديث والآثار.
١٣٥ فهرس الرواة المذكورين بجرح أو تعديل.
١٣٧ مسرد المصادر والمراجع.
١٤٣ فهرس الفوائد والأبحاث.